



جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

بين مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وتطبيقاته في
فلسطين دراسة تحليلية لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية
في فلسطين

إعداد

لينا معروف عبد اللطيف شواهنة

إشراف

د. احمد بشتاوي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في القانون العام، من كلية الدراسات
العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2022

بين مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وتطبيقاته في
فلسطين دراسة تحليلية لمبدأ السيادة الدائمة على
الموارد الطبيعية في فلسطين

إعداد

لينا معروف عبد اللطيف شواهنة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2022/2/15 م، وأجيزت:


التوقيع


التوقيع


التوقيع

د. احمد بشتاوي
المشرف الرئيسي

د. محمد شتيه
الممتحن الخارجي

د. محمد شراقة
الممتحن الداخلي

الاهداء

الى السيدة الاولى، سيدة قلبي وعمري وروحي وعلمي ووسام الشرف ومنبع العطاء وبؤرة الصمود

وقمة التحدي ...

الى الريشة والوتر الى الأنس والسمر الى الليلة والقمر الى القرب والسهر الى الامن والامان

والمأمن والامنية.... العظيمة أمي..

الى زوجي العزيز داعم مسيرتي الاكاديمية والمهنية والعملية المحامي وليد عدوان.

اليهما سوياً:

الى من كانت قوتي وقوتي وقاطرتي وقمري... اختي الرائعة .

والى من كان مجيئه بعد اعوام عجاف بمثابة يسر من بعد عسر أخي الجميل .

الشكر

أنتِ يا من تملكين جنّة تحت القدم، كل ألفاظ لسانني كل شكر قد رنم، فاجمعوا كل المعاني من

عراب وعجم، لا توازي شكرهن لا تقابل العدم .

الى صاحب الفضل في خروج هذا العمل للكافة:

مشرفي العزيز الذي لطالما كان له اكبر الاثر في تتسم هذا العمل نسמת الفجر

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

بين مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وتطبيقاته في فلسطين دراسة تحليلية لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في فلسطين

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما

ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو

بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالبة:

التوقيع:

التاريخ:

جدول المحتويات

ج	الاهداء
د	الشكر
هـ	الإقرار
ط	الملخص
1	المقدمة
3	أهمية الدراسة
4	أهداف الدراسة
4	اشكالية الدراسة
5	اسئلة الدراسة
5	أهداف الدراسة
6	منهج الدراسة
6	تقسيم الدراسة
8	الفصل الاول: ماهية مبدأ السيادة على الموارد الطبيعية وأثره على اقتصاد الدول
9	المبحث الاول: تطور مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في القانون الدولي المعاصر
22	المبحث الثاني : مفهوم مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وعلاقته بغيره من المبادئ الدولية
22	المطلب الاول: مفهوم مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية
30	المطلب الثاني: علاقة مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بمبادئ دولية اخرى ذات صلة
37	المبحث الثالث: أثر مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية على اقتصاد الدول
38	المطلب الاول: تصنيف الموارد الطبيعية
44	المطلب الثاني : أثر وفرة الموارد الطبيعية والسيادة عليها على اقتصاد الدول

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وتطبيقه على الموارد الطبيعية في فلسطين	55
المبحث الاول: متطلبات تفعيل الحماية الدولية لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وضمان تطبيق هذا المبدأ	55
المطلب الاول: متطلبات تفعيل الحماية الدولية لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.....	55
المطلب الثاني: بعض المبادئ واجبة التطبيق لضمان تطبيق مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية	61
المبحث الثاني: حق الشعب الفلسطيني في سيادته على موارده الطبيعية في القانون الدولي.	75
المطلب الاول: حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.....	75
المطلب الثاني: سيادة الشعب الفلسطيني على موارده الطبيعية في القانون الدولي	82
الفصل الثالث: <u>السيادة على الموارد الطبيعية في الارض الفلسطينية المحتلة</u>	93
المبحث الاول: تمتع الشعب الفلسطيني بسيادته على موارده الطبيعية وتأثير ذلك على الاقتصاد الفلسطيني.	93
المطلب الاول: تمتع الشعب الفلسطيني بسيادته على موارده الطبيعية	94
المطلب الثاني: تأثير مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في فلسطين	115
المبحث الثاني: تأثير الاحتلال على امكانية تمتع الشعب الفلسطيني في سيادته على موارده الطبيعية	130
النتائج :	142
التوصيات :	143
المراجع العلمية	145
Abstract	b

فهرس الصور

صورة 1: خريطة لامأكن تمرکز المحاجر الاسرائيلية على اراضي الضفة الغربية.....128

بين مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وتطبيقاته في فلسطين دراسة تحليلية لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في فلسطين

إعداد

لينا معروف عبد اللطيف شواهنة

إشراف

د. احمد بشتاوي

الملخص

ان مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية من المبادئ الدولية المنفردة عن حق تقرير المصير بل وتعتبر الجانب الاقتصادي لهذا الحق، ولقد اولت المنظمات الدولية اهمية لا يستهان بها لهذا المبدأ، فأصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات وكذلك مجلس الامن تنص على وجوب تطبيق هذا المبدأ وان من حق كافة الدول تطبيق هذا المبدأ على اقليمها دون تدخل من اي قوى خارجية، ويعتبر هذا المبدأ ذا أهمية اقتصادية مؤثرة على اقتصاد الدول ومكانتها الاقتصادية على المستوى الدولي.

حيث انه من الضروري تكاتف المجتمع الدولي لضمان تطبيق مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في كافة الدول، كبيرها وصغيرها، غنيها وفقيرها، النامية منها والمتقدمة، مراعاة لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وضرورة تطبيق متطلبات تفعيل الحماية الدولية لهذا المبدأ.

تم تسليط الضوء على فلسطين كنموذج وتطبيق مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في ظل الاحتلال، حيث انه وحسب القواعد الدولية تعتبر السيادة وعلى الرغم من الاحتلال حقا للدولة الواقعة تحت الاحتلال الا انه اتضح ومن خلال دراسة الوضع الفلسطيني كنموذج بأن دولة

الاحتلال قد سلبت الشعب الفلسطيني حقه في سيادته على موارده الطبيعية بل وحقه في تقرير مصيره، وقامت بالسيطرة على تلك الموارد واستغلالها وتسيير مردودها لاقتصاد دولة الاحتلال والذي ادى بدوره الى اتباع الشعب المحتل اقتصادياً. وهذا ما وضحته كل من اتفاقية جنيف لحماية حقوق المدنيين وقت الحرب لعام 1949م، واتفاقية لاهي لعام 1907م.

المقدمة

ان حق تقرير المصير للشعوب هو حجر الزاوية في الحياة الدولية المعاصرة حيث يمثل هذا الحق الاداة الدولية لتمكين الشعوب الخاضعة للسيطرة والاستعمار الاجنبي من تحقيق استقلالها وحريتها وتحقيق سيادتها الوطنية لذلك فأن حق تقرير المصير ارتبط وبشكل اساسي بالاستعمار والاحتلال الخارجي او الاجنبي ويعبر عنه في القانون الدولي بانه حق ثابت يتمتع بالقوة الآمرة وانه لا يشبه اي حق اخر وذلك لقوة معانيه وتحقيق ارادة الافراد في التحرر من كافة اشكال الاستعمار¹، فقد نص القانون الدولي صراحة عليه واكد على الاطر الاساسية للحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لاية دولة واي شعب فنصت الفقرة الثانية من المادة الاولى من اهداف ومبادئ الامم المتحدة على " انماء العلاقات الودية بين الامم، على اساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العام. " ²

ان حق تقرير المصير هو حق جميع الشعوب في العالم بتحديد مصيرها وسياساتها بنفسها دون حدوث اي تدخلات اجنبية او اعتداءات خارجية تشنها دول اخرى عليها وهو أيضاً حق جميع الشعوب في تقرير نظام الحكم الذي تتبعه واختيار سياساتها بنفسها بعيداً عن اي تدخلات خارجية او اعتداءات اجنبية تشن من قبل دول اخرى.³ ويتفرع عن حق تقرير المصير عدة مبادئ ذات طابع سياسي واقتصادي ففي هذه الدراسة سيتم تسليط الضوء على الجانب الاقتصادي لحق تقرير

¹ كشيبي، حسين سلمان حسين ،مبدأ حق تقرير المصير بين النظرية و التطبيق ، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، ص 267.

² ميثاق الامم المتحدة ، 1945 .

³ كشيبي ، حسين سليمان حسين ، مبدأ حق تقرير المصير بين النظرية و التطبيق ، مجلة المنارة للدراسات القانونية و الادارية ،

المصير والمتمثل في مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وتوضيح اثر ذلك المبدأ على الاقتصاد الدولي العالمي .

ان مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية هو احد اهم المبادئ الدولية التي تعنى بتنظيم سيادة الدولة على اقليمها ومواردها ومقدراتها وثرواتها الطبيعية وقد تناولت الكثير من المبادئ والمواثيق الدولية مبدأ السيادة على الموارد الطبيعية لضمان تطبيقه من قبل المجتمع الدولي ومن هذه المواثيق والمبادئ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م اللذين تناولوا في المادة الاولى منهما حق الشعوب في فرض سيادتها وسيطرتها على مواردها الطبيعية¹.

وكان لهيئة الامم المتحدة دور واضح في هذا الصدد حيث اصدرت العديد من القرارات التي توضح وتدعو لتطبيق مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وتنظم هذا المبدأ وتسعى جاهدة لمنع قيام دولة بالتدخل في شؤون دولة اخرى ومنع اي دولة محتلة من فرض سيادتها وسيطرتها على الموارد الطبيعية للدولة الواقعة تحت الاحتلال وتمنع هذه القرارات الدول القوية من السيطرة على الدولة الضعيفة وتمنعها من نهب خيراتها .

ولما يتمتع به مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية من اهمية على الساحة الدولية قامت هيئة الامم المتحدة باصدار العديد من القرارات التي نظمت من خلالها هذا المبدأ ونصت هذه القرارات على حق الشعوب في استقرارها الاقتصادي دون تدخل من قبل اي قوى خارجية في شؤون تلك الدولة او أي تأثير على اقتصادها، حيث تدحض هذه القرارات مبدأ التبعية الاقتصادية الذي تتبعه الدول القوية ضد الدول النامية لاتباعها اقتصاديا ونهب ثرواتها .

¹ القراعين يوسف ، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير ، عمان : دار الجليل للنشر ، 1985 ، الطبعة الاولى ، ص 140 .

وتسلط هذه الدراسة الضوء على مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية من حيث مفهومه وماهيته والمبادئ الدولية ذات الصلة بهذا المبدأ والتي تتمثل بمبداي عدم التدخل ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول والتي تعتبر من اهم المبادئ الضامنة لتطبيق مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية .

كما وتتطرق هذه الدراسة لتأثير مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية على اقتصاد الدول في العالم ومدى تاثر حركة الاقتصاد في العالم بتطبيق مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، حيث ان لهذا المبدأ اثاراً كثيرة على الاقتصاد الداخلي وكذلك الخارجي لكافة الدول، ومتطلبات تفعيل الحماية الدولية لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية والتي تتطلب تطبيق بعض المبادئ واجبة التطبيق كمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، اذ انه وعند تفعيل متطلبات الحماية الدولية لهذا المبدأ يصبح تطبيقه واجباً على المجتمع الدولي بأسره.

كما وتم من خلال هذه الدراسة توضيح مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في فلسطين ومدى تمتع الشعب الفلسطيني بسيادته على موارده الطبيعية في ظل الاحتلال الذي يقع على الشعب الفلسطيني وتأثير هذا الاحتلال على امكانية تمتع هذا الشعب بحقه في سيادته على موارده الطبيعية والتطرق الى قانون دولة الاحتلال الذي بدوره ينظم الواجبات المفروضة على عاتق دولة الاحتلال في الاقليم المحتل فيما يخص السيطرة على الموارد الطبيعية.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذا الموضوع في كون مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية عاملاً مؤثراً على الاقتصاد في الدولة فاما ان ينعش اقتصاد الدولة التي تتمتع بسيادتها غير المنقوصة على مواردها الطبيعية دون اي تدخل خارجي، واما ان يؤثر سلباً على الجانب الاقتصادي في الدولة فيجعل

منها دولة ذات تبعية اقتصادية لدولة أخرى وذلك عند تدخل دولة أخرى أو دولة قوية في سيادة تلك الدولة على مواردها الطبيعية .

وهذا ما يحدث في فلسطين حيث يفرض الاحتلال سيطرته على كافة الموارد الطبيعية في المنطقة ويحد من تمتع الشعب بسيادته على موارده الطبيعية ومن هنا جاءت أهمية الموضوع في تسليط الضوء على هذه الصعوبات التي يمر بها الشعب الفلسطيني والعراقيل التي يضعها الاحتلال الصهيوني للحد من تمتع الشعب الفلسطيني بحقه في سيادته على موارده الطبيعية. والية وقف التبعية الاقتصادية التي يفرضها الاحتلال على الشعب الفلسطيني من خلال تحسين الشعب الفلسطيني لاقتصاده بفرض كامل سيطرته وولايته على موارده الطبيعية في اقليمه دون وجود اي تدخلات .

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى توضيح مفهوم مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية من حيث نشأته أثره على اقتصاد الدول على مستوى العالم، ومدى تأثير ممارسات الاحتلال على حق الشعب الفلسطيني في سيادته على موارده الطبيعية.

اشكالية الدراسة

نظرا لكون مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية من اهم المبادئ التي تحقق الاستقرار الاقتصادي للدولة ونظرا لكونه مبدأ ذا ابعاد سياسية واقتصادية مهمة على الصعيد الدولي فكان لا بد من التطرق له من خلال مجموعة القرارات والاتفاقيات الدولية التي نظمته وضرورة زيادة الوعي حول هذا الموضوع خاصة في ظل دولة تقع تحت احتلال يسلب قدرتها على السيطرة على مواردها الطبيعية، ولان الشعب الفلسطيني يعاني من التبعية الاقتصادية رغما عنه فكان لا بد من تسليط

الضوء على حق لشعب الفلسطيني في سيادته على موارده الطبيعية مع شيء من التفصيل، وتكمن اشكالية الدراسة في : ما هو مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ؟ وما تأثيره على اقتصاد الدول ؟ وكيف يؤثر الاحتلال على مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في فلسطين ؟ .

اسئلة الدراسة

جاءت هذه الدراسة لتجيب على مجموعة من الاسئلة اهمها :-

- 1- كيف نشأ مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ؟
- 2- كيف نظم القانون الدولي مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ؟
- 3- ما مدى تأثير الاحتلال على تمتع الشعب الفلسطيني بحقه في سيادته على موارده الطبيعية ؟
- 4- كيف يمكن ان نطبق القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الامن والتي تتعلق بمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية على الحالة الفلسطينية ؟
- 5- ما هي متطلبات تفعيل الحماية الدولية لهذا المبدأ على الصعيد الدولي والوطني ؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى توضيح مفهوم مبدأ سيادة الدولة على الاراضي والاقليم والموارد الطبيعية لتلك الدولة، والية تنظيم القانون الدولي الانساني لمبدأ السيادة الدائمة للدولة على مواردها بشكل عام والدولة الواقعة تحت الاحتلال بشكل خاص وبيان كيفية تطبيق القرارات الدولية والاتفاقيات التي تعنى بهذا المبدأ على ارض الواقع .

منهج الدراسة

اتبعت الباحثة عدة مناهج ، المنهج الاول وهو المنهج التاريخي لتوضيح تسلسل نشوء مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في القانون الدولي المعاصر ، اما المنهج الثاني فهو المنهج الوصفي حيث تقوم الباحثة بجمع القرارات والنصوص القانونية والدراسات التي تناولت مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية والمنهج الثالث وهو المنهج التحليلي وتحليل تلك النصوص القانونية والقرارات واسقاطها على الواقع الفلسطيني.

تقسيم الدراسة

ان الاطار القانوني لهذه الدراسة هو ميثاق الامم المتحدة ومجموعة القرارات المتعلقة بحق تقرير المصير والصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الامن والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية وذلك لان هذه المصادر هي التي تناولت مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بشكل صريح.

لقد قمت بتقسيم هذه الدراسة الى اربعة فصول:

الفصل الاول: ماهية مبدأ السيادة على الموارد الطبيعية واثره على اقتصاد الدول:

المبحث الاول: تطور مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في القانون الدولي المعاصر .

المبحث الثاني: مفهوم مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وعلاقته بغيره من المبادئ الدولية.

المبحث الثالث: اثر مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية على اقتصاد الدول في العالم

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وتطبيقه على الموارد

الطبيعية في فلسطين.

المبحث الاول: متطلبات تفعيل الحماية الدولية لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وضمان تطبيق هذا المبدأ.

المبحث الثاني: مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني .

الفصل الثالث: السيادة على الموارد الطبيعية في الارض الفلسطينية المحتلة.

المبحث الاول: تمتع الشعب الفلسطيني بسيادته على موارده الطبيعية وتأثير ذلك على الاقتصاد الفلسطيني.

المبحث الثاني: تأثير الاحتلال على امكانية تمتع الشعب الفلسطيني بسيادته على موارده الطبيعية.

الفصل الاول

ماهية مبدأ السيادة على الموارد الطبيعية وأثره على اقتصاد الدول

يوضح هذا الفصل آلية نشأة مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وتطور هذا المبدأ، ومفهومه وعلاقته بغيره من المبادئ التي يؤدي تطبيقها الى التأثير على هذا المبدأ .

المبحث الاول: تطور مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في القانون الدولي المعاصر .

المبحث الثاني: مفهوم مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وعلاقته بغيره من المبادئ الدولية.

المطلب الاول: مفهوم مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

المطلب الثاني: علاقة مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بغيره من المبادئ الدولية ذات

الصلة

المبحث الثالث: اثر مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية على اقتصاد الدول في العالم

المطلب الاول: تصنيف الموارد الطبيعية

المطلب الثاني: اثر وفرة الموارد الطبيعية والسيادة عليها على اقتصاد الدول.

المبحث الاول: تطور مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في القانون الدولي المعاصر

يتناول هذا المبحث مراحل تطور مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في القانون الدولي المعاصر، حيث ان هناك ا لكثير من القرارات والقوانين سواء على الصعيد الدولي او الاقليمي او الوطني تناولت هذا المبدأ، وفي هذا المبحث سيتم تسليط الضوء على التطور القانوني لهذا المبدأ في ضوء القانون الدولي بشكل مرحلي متسلسل، مع ذكر الفترات الزمنية التي حدث فيها هذا التطور. فلا بد من التطرق الى هذا التطور القانوني الذي مر به المبدأ قبل الدخول في صلب الموضوع.

من الممكن اعتبار نشوء حق تقرير المصير ما هو الا رد فعل ثوري على نظرية (الحق الالهي) التي سادت في العصور الوسطى، فكان اقليم الدولة وسكانها يعتبران ملكا للحاكم، اذ كان له ان يمارس سلطته على كليهما كمالك شرعي¹ ومع مرور الوقت وتوسع صلاحيات حاكم الدولة ظهرت فكرة ان السلطة هي ملك للشعب وذلك جاء رد فعل على توسع صلاحيات الملك في تلك الونة .

ومما لا شك فيه ان هناك عدة طرق وانظمة تعتبر مشروعة وفقا للقانون الدولي، وكان لهذه الانظمة اشكال عدة وللاضطهاد اساليب مختلفة، فأقرّ القانون الدولي سبلاً عدة تحت ذريعة حماية الشعوب الضعيفة، منها: الحماية الدولية والانتداب والتبعية والوصاية والضم وفي كل هذه الانظمة يكون للدولة المخولة بالقيام بهذا النظام الاشراف على الاقليم الواقع تحت سيطرتها وادارته والسيطرة

¹ القراعين يوسف ، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير ، عمان : دار الجليل للنشر ، 1985 ، الطبعة الاولى ، ص 15 .

عليه، وتعرضت الكثير من الدول لسرقة ثرواتها ونهب خيراتها تحت ذريعة الانتداب أو الوصاية وغيرها من المسميات¹.

وتقوم بعض الدول باستغلال نفوذها فتعمل على احتلال الدول الاخرى تحت عدة ذرائع منها ان هذه الدولة تحتاج لاخرى اكثر قوة لادارتها، او بحاجة لان تكون تحت وصاية دولة اخرى للنهوض بها اقتصادياً وتكنولوجياً، او بسبب اكتشاف الاقليم من قبل الدولة التي اكتشفته، او بسبب الاحتلال المسبق لتلك الدولة من قبل دولة ثالثة حيث يرجع ذلك لعدم التكافؤ بين الدول القوية والدول النامية ومن ثم تركه فتأتي دولة عظمى اخرى تحتل تلك الدولة المحتلة مسبقاً تحت ذريعة تخليصها من اثار الاحتلال السابق او انتهاء الاحتلال بعد نشوب الحرب بحجة تخليص الدول المهزومة من اثار تلك الحرب وهذا ما حدث بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى حيث قامت الدول المنتصرة باحتلال الدول المهزومة ونهب خيراتها بعد ان كانت قد ابادت شعوبها، وكان نصيب الوطن العربي وافراً من هذا النوع من الاحتلال.²

واثناء المعاناة التي شهدتها الشعوب من قبل النظام الاستعماري، ظهر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها. ولم يلاق هذا المبدأ استحساناً او اعترافاً الا بعد ظهور وانتشار الافكار الانسانية والتي تدافع عن حقوق الانسان وظهور الديمقراطية ايضاً، فتناولت العديد من المؤتمرات هذا المبدأ منها مؤتمر باريس المنعقد عام 1919 م ولكن الاطراف لم يلتزموا بتطبيق ما نص عليه هذا المؤتمر،

¹ الفتاوي سهيل حسين ، من حقوق الانسان الوطنية حق تقرير المصير ، مجلة البحوث و الدراسات الاستراتيجية ، 1 : 1 / 2005 / ص6.

² الزلامي، ماجد أحمد، التبعية الاقتصادية و السياسية للدول المتقدمة و تأثيرها على التنمية البشرية في البلدان النامية ، 2020/4/29، المنبر الحر <https://www.iraqicp.com/index.php/sections/platform/35591-2020-04-29-17-00-48> ،

فمثلاً عقد مؤتمر سان ريمو عام 1920 والذي بموجبه تم تقسيم البلاد العربية بين دول الحلفاء¹.
بحجة ان معنى مبدأ حق تقرير المصير لم يحدد بعد .

وفي عام 1952 صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار ينظم مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وهو القرار 523 والذي نص على " ان الدول النامية لها الحق في ان تحدد بحرية استخدام مواردها الطبيعية، وان استخدام هذه الموارد يجب ان يكون من اجل تحسين مركزها"²

وجاء هذا القرار ليمنح الدول النامية على وجه الخصوص حقها في فرض سيادتها وسيادتها على مواردها الطبيعية دون تدخل من اي دولة اخرى، ولها كامل الحرية في استخدام تلك الموارد بهدف تحسين وضع هذه الدولة اقتصادياً والارتقاء بها وتحريرها من التبعية بكافة اشكالها.

وتلا ذلك القرار قرار اخر صادر عن الجمعية العامة وهو القرار رقم 626 والصادر في ديسمبر لعام 1952 والذي ينص على " حق الشعوب في استخدام واستغلال مواردها وثرواتها الطبيعية هو حق مستمد من سيادتها ويطابق اهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة كما و أوصى بأنه يمنع على اي دولة عرقلة ممارسة دولة اخرى لسيادتها على اقليمها"³

وهذا القرار اعتبر مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية جزءاً لا يتجزأ من سيادة الدولة على اقليمها وبالتالي فهو حق طبيعي للدولة لا يمكن انكاره او التنازل عنه، واعطى ذلك الحق لكافة الشعوب دون استثناء. كما هو أكد على مبدأ عدم التدخل.

¹ الفتلاوي سهيل حسين ، من حقوق الانسان الوطنية حق تقرير المصير ، مرجع سابق ، ص 7 .

² قرار الجمعية العامة رقم 523 و الصادر عام 1952.

³ قرار الجمعية العامة رقم 626 و الصادر في ديسمبر من العام 1952.

اما القرار 1314 فقد عني بـ " تكوين لجنة خاصة بالسيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية على اعتبار ان هذه السيادة هي احدى المكونات الاساسية لحق تقرير المصير " ¹

فاعتبر هذا القرار السيادة الدائمة هي جزء لا يتجزأ من حق تقرير المصير، وتلزم بلزومه ومثل هذا القرار هو قرينة قاطعة على اهمية مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية لانه قد نص صراحة على انشاء لجنة تعنى بتطبيق هذا المبدأ وقد عهد اليها اجراء الدراسات ذات الصلة بمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية حول العالم.

ان حق تقرير المصير يتكون من عدة عناصر اولها العنصر السياسي والذي يتحقق باستقلال الدولة على الصعيد السياسي وحكم الدولة لذاتها، وعنصر اقتصادي يتحقق بالتخلص من التبعية الاقتصادية وضمان الدولة لتطورها ونمائها الاقتصاديين دون اي تدخل خارجي في اقتصاد تلك الدولة، ومن النماذج على دول حققت الاستقلال السياسي وحصلت على استقلالها اندونيسيا والتي حصلت على استقلالها عام 1949 وذلك لاعتراف الدولة المستعمرة لها بها وهي هولندا، وكذلك السودان والذي استقل بموجب اعلان القاهرة لسنة 1953 م، الا انه وعلى الرغم من استقلال هذه الدول الا انه بقيت هناك تبعية حيث قيدت هذه الدول بموجب اتفاقيات تحد من حريتها اما العسكرية او الاقتصادية². وعليه فإن تحقق الجانب السياسي من حق تقرير المصير لا يعني استقلال تلك الدولة اقتصادياً، فبعض الدول المستعمرة تعنى بمنح الاستقلال السياسي وتفرض سيطرة اقتصادية على الدول الواقعة تحت الاستعمار لضمان توسيع نفوذها في تلك الدول ونهب خيراتها.

¹ قرار الجمعية العامة رقم 1314 و الصادر عام 1952.

² الفتاوي، سهيل حسين، من حقوق الانسان الوطنية حق تقرير المصير، مرجع سابق، ص:7.

وفي عام 1954 عقد مؤتمر باندونغ¹ والذي اكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها وشرع الكفاح المسلح لتحقيق التمتع بهذا الحق وقد بني هذا المؤتمر على خمسة مبادئ هي (تقرير المصير، الاحترام المتبادل للسلامة والسيادة الاقليمية للدول الاخرى، التعايش السلمي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، المساواة والمنفعة المتبادلة) حيث اخذ المشاركون في المؤتمر على عاتقهم التوصل الى حل بخصوص الدول المستعمرة الاخرى وتخليص الدول المستعمرة من استعمارها وتحقيق المبادئ الخمسة التي بني عليها المؤتمر. وقد تماشت اهداف المؤتمر² مع مصلحة الدول التي تم استعمارها حيث ركز المؤتمر على امكانية التعاون بين دول العالم الثالث واهمية تنميتها الاقتصادية اي سيادتها على مواردها الطبيعية .

الا انه وبعد مؤتمر باندونغ لم ينته الاستعمار ولم تتمتع دول الشعوب التي كانت خاضعة للاستعمار بالتححرر والاستقلال المطلق بل تحول الاستعمار من استعمار مباشر الى استعمار غير مباشر فحاجة الدول الواقعة تحت الاستعمار للمساعدات المالية تبقيها تابعة للدول المستعمرة "تبعية اقتصادية " .

ثم بعد ذلك اعادت الجمعية العامة للامم المتحدة مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية الى طاولة النقاش لتصدر بذلك قرار 1515 في عام 1960 حيث تناول القرار حق الدول في تقرير مصيرها وحققها في السيادة على مواردها الطبيعية فنصت المادة الخامسة من القرار على " يجب احترام الحق السيادي لكل دولة في التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقا لحقوق وواجبات

¹ هو مؤتمر انعقد في مدينة باندونغ الاندونيسية عام 1955 و شاركت فيه 29 دولة من ضمنها دول عربية، و يهدف الى تنسيق المواقف و تعزيز الجهود و دراسة الاهداف المشتركة لهذه الدول و لقد عقد كرد فعل على التطورات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية والعسكرية التي عمت المجتمع الدولي .

² اهداف المؤتمر : (تعزيز التعاون ن الاقتصادي و الثقافي ، حماية حقوق الانسان وحق تقرير المصير، الدعوة الى وضع حد للتمييز العنصري اينما حدث و تكرار اهمية التعايش السلمي)

الدول بموجب القانون الدولي"¹، وبعد اصداره قامت اللجنة المختصة بالسيادة على الموارد الطبيعية بتمرير القرار واعتماده ليصبح بذلك هو الاساس لقرار 1803². والذي يعتبر بدوره المرجع الرئيسي لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية والصادر في عام 1962م وهو ما سيتم توضيحه في المطالب اللاحقة.

وفي عام 1960 صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 1514، وليس صدفة ان جاء القرار في مثل هذا التاريخ، حيث ان التخلص من الاستعمار كان قد قطع شوطا ليس ببسيط ففي هذه الاثناء كان العالم يشهد تغيرا ايدولوجيا وقرار 1514 ينص على حق تقرير المصير وعلى مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، فجاء هذا القرار للتأكيد على ضرورة التحرر من الاستعمار وضرورة تمتع كافة الشعوب بحقوقها وبحق السيادة على مبادئها الطبيعية. وقد حذا القرار حذو الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن، والصادر عام 1789³، اذ انه يمتلك لغة تخاطب العاطفة اكثر من كونها لغة قانونية واجبة التطبيق. فيمكن التوصل الى ان هذا القرار جاء بشيء من التفسير لاعلان ميثاق حقوق الانسان والمواطن، ذلك ان كليهما ينص على السيادة الكاملة والاستقلال والتحرر للشعوب التي خضعت للاستعمار. وذلك في عالم جديد ناشئ تعددي وثقافي .

¹ قرار الجمعية العامة رقم 1515 و المؤرخ في ديسمبر من العام 1960.

²Subhash Jain , **permanent sovereignty over natural resources and nationalization in international law** , journal of indian law institute / 1977 . : 241 page

³ ماكينى ادوارد ، اعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة، 2008، مكتبة الامم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي/ ص2 .

واهم ما ورد في القرار 1514¹ استنكار اخضاع الشعوب لاي سيطرة او استعباد، كما ونص على ضرورة تمتع كافة الشعوب بحقها في تقرير مصيرها والتأكيد الصريح على ضمان النماء الاقتصادي للشعوب دون تدخل من قبل قوى خارجية وأكد القرار على عدم استخدام القوة العسكرية وكذلك المسلحة تجاه الشعوب الواقعة تحت اي انواع الاستعمار وكذلك الشعوب التابعة سواء سياسيا او اقتصادياً، كما و أكد القرار على ضرورة التزام المجتمع الدولي باحترام تمتع الدول بسيادتها وضرورة العمل بما جاء في ميثاق الامم المتحدة وكذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان مع مراعاة احترام مبدأي عدم التدخل والمساواة في السيادة بين الدول حيث ان تطبيق مثل هذين المبدأين يضمن تمتع الدولة بحقها في تقرير مصيرها وكذلك سيادتها على مواردها الطبيعية.

وبالتالي فان هذا القرار قد اشار بوضوح الى حق الشعوب في تقرير مصيرها، فقد جرم الاستعباد والسيطرة والاستغلال واعتبرها انكارا للحقوق الاساسية للانسان، وفي الفقرة التالية اقر بحق تقرير المصير لجميع الشعوب واعطى الشعوب امكانية تقرير مركزها السياسي والاقتصادي والذي ينقرع عنه حق السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية والاجتماعي والثقافي، كما ونقل السلطات الى الشعوب في الاقاليم الواقعة تحت الوصاية او التي لم تتل استقلالها وغير المتمتعة بالحكم الذاتي.

¹ نص قرار الجمعية العامة رقم 1514 و الصادر في عام 1960 :-

- 1- ان اخضاع الشعوب لاستعباد الاجنبي و سيطرته و استغلاله يشكل انكارا لحقوق الانسان الاساسية . (المادة 1)
- 2- لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها و لها بمقتضى هذا الحق ان تحدد بحرية مركزها السياسي و تسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي .(المادة 2)
- 3- يوضع حد لجميع انواع الاعمال المسلحة او التدابير القمعية الموجهة ضد الشعوب التابعة .(المادة 4)
- 4- يصار فورا الى اتخاذ التدابير اللازمة في الاقاليم المشمولة بالوصاية او الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، او جميع الاقاليم الاخرى التي لم تتل استقلالها بعد ، لنقل جميع السلطات الى شعوب تلك الاقاليم .(المادة 5)
- 5- كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي او الكلي للوحدة القومية و السلامة الاقليمية لبلد ما تكون متنافية و مقاصد ميثاق الامم المتحدة و مبادئه . (المادة 6)
- 6- تلتزم جميع الدول بامانة و دقة احكام ميثاق الامم المتحدة ، و الاعلان العالمي لحقوق الانسان و هذا الاعلان على اساس المساواة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول ، و احترام حقوق السيادة و السلامة الاقليمية لجميع الشعوب . (المادة 7)

كما وتناول القرار مبدأ عدم التدخل ومبدأ المساواة بين الدول. وللقرار 1514 ميزة خاصة وهي انه شكل اساسا اتخذته الامم المتحدة في اصدارها لاي قرار يتعلق بتقرير المصير وانه نص على ضرورة تمتع الدول غير الحاصلة على استقلالها بالاستقلال التام¹. ويشمل ذلك الاستقلال السياسي والاقتصادي. وبذلك يكون هذا القرار قد منح الدول حرية التصرف بما تملك من ثروات وموارد ضمن حدود حقوق وواجبات تلك الدولة .

وفي ديسمبر من عام 1962 صدر القرار 1803² والذي يعتبر القرار المؤسس لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، اهم ما جاء في نص القرار :-

"حق الشعوب غير القابل للتصرف في السيادة على مواردها الطبيعية ويدل على مرحلة مهمة في تطوير القواعد المتعلقة بتأمين الممتلكات الاجنبية ومصادرتها وكذلك السيادة الدائمة على الموارد

¹ القراعين ، يوسف ، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير ، مرجع ستبق ، ص 20

² القرار رقم 1803 و الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة عشرة بتاريخ 19 ديسمبر عام 1962 ينص على ان " يقصد حق كل دولة ذات سيادة في التصرف بحرية في ثرواتها و مواردها الطبيعية ، يجب ان يؤسس على الاعتراف بالحق الوطني لكل دولة في ان تتصرف بحرية في ثرواتها و في مواردها الطبيعية طبقا لمصالحها الوطنية ، كما اعلنت في ذات القرار :

1- حق الشعوب في السيادة الدائمة على ثرواتها و مواردها الطبيعية يجب ان يصلح لصالح تميمتها الوطنية و رفاهية شعوب الدول المعنية .

2- ينبغي أن يتمشى التقييد عن تلك الموارد وإنماؤها والتصرف فيها، وكذلك استيراد رأس المال الأجنبي اللازم لهذه الأغراض، مع القواعد والشروط التي تري الشعوب والأمم بمطلق حريتها أنها ضرورية او مستحسنة علي صعيد الترخيص بتلك الأنشطة او تقييدها او حظرها،

3- تسري علي رأس المال المستورد والكسب الناجم عنه، في حالة الترخيص به، شروط هذا الترخيص وأحكام التشريع القومي الساري والقانون الدولي. ويراعى وجوبا تقسيم الأرباح المتحققة بالنسب المتفق عليها بحرية، في كل حالة من الحالات، بين المستثمرين والدولة المستفيدة، مع الاهتمام الحق بتأمين عدم الإخلال، لأي سبب من الأسباب، بسيادة تلك الدولة علي ثرواتها ومواردها الطبيعية

4- يتوجب استناد التأمين او نزع الملكية او المصادرة إلي أسس وأسباب من المنفعة العامة او الأمن او المصلحة القومية، مسلم بأرجحيتها على المصالح الفردية او الخاصة البحتة، المحلية والأجنبية على السواء. ويدفع للمالك في مثل هذه الحالات التعويض الملائم، وفقا للقواعد السارية في الدولة التي تتخذ تلك التدابير ممارسة منها لسيادتها وفقا للقانون الدولي. ويراعي، حال نشوء أي نزاع حول مسألة التعويض، استنفاد الطرق القضائية القومية للدولة التي تتخذ تلك التدابير. ويراعي مع ذلك، إذا اتفق على ذلك بين الدول ذات السيادة والأطراف المعنيين الآخرين، تسوية النزاع بطريق التحكيم، او القضاء الدولي

الطبيعية¹ باعتباره منبثقا عن حق الشعوب في تقرير مصيرها، وكذلك المركز السياسي لتلك الشعوب، ولم تتجاهل الجمعية العامة للامم المتحدة حق الشعوب في تأمين نمائها الاقتصادي وحرية تصرف تلك الشعوب في ثرواتها ومواردها الطبيعية، شريطة عدم الاخلال باية التزامات تستند الى مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ الفائدة المتبادلة وكذلك مبادئ القانون الدولي، وقد استندت الكثير من الدول الى نص هذا القرار لتأمين ثرواتها الطبيعية مثل ابار النفط².

ولما كان التأمين يثير العديد من الاشكاليات من قلب الشركات الاجنبية، فكان لا بد من ايجاد مرجع قانوني لمشروعية التأمين، وحيث ان التأمين يستمد مشروعيته من حق الدولة في سيادتها على ثرواتها ومواردها الطبيعية وكذلك حقها في السيادة على اقليمها، تمت الاشارة الى احقية الدولة في حماية تلك الموارد وذلك من خلال النص على مشروعية التأمين انطلاقا من مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. وبذلك يلاحظ بأن القرار³ يحمي الموارد الطبيعية للدولة فوق الارض وتحت الارض، ويحدد القواعد الاساسية المتعلقة بالمستثمرين الاجانب وكذلك تأمين ومصادرة الاملاك سواء من المواطنين او من الاجانب، كما يؤكد القرار على ان تطبيق البنود يكون ضمن حقوق وواجبات الدولة وبما يتناسب مع القانون الدولي. ويتطرق ايضا الى طرق حل النزاعات الاقتصادية الدولية .

¹ Subhash jain , **permanent sovereignty over natural resources and nationalization in international**

page :242 / **law** , previous reference

² القراعين ، يوسف ، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير ، مرجع سابق ، ص 22 .

³ اسماعيل، خالد منصور، اشكاليات التحكيم في منازعات عقود النفط: دراسة معمقة وفقا للتشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية و احكام التحكيم المتعلقة بمنازعات النفط، الطبعة الاولى، 2015، ص:140.

وبعد ذلك اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهدين الدوليين اللذان (الذين) اعدتهما لجنة حقوق الانسان عام 1966 ويتعلق العهد الاول بالحقوق المدنية والسياسية بينما يتعلق العهد الثاني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد اصبحتا نافذتي المفعول عام 1976. حيث نصا صراحة على حق تقرير المصير وعده (وعد) من اهم المبادئ العامة لحقوق الانسان¹.

حيث نصت المادة الاولى من خلال العهدين على :

" 1 - تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها، وتملك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي، وحرية تأمين نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"²

والفقرة الثانية من المادة 1 والتي تنص على " لجميع الشعوب سعيا وراء اهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما اخلال باية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي، ولا يجوز في اية حال حرمان اي شعب من اسباب عيشه الخاصة"³

وفي هذين العهدين نص صريح يحمي حق تقرير المصير وكذلك مبدأ السيادة الدائمة عن الموارد الطبيعية حيث منح العهدان كافة الشعوب حرية التصرف بما لديها من ثروات وموارد طبيعية دون ان تخل تلك الشعوب بمبادئ التعاون الاقتصادي. اذ تناولت الفقرة الاولى الى جانب حق الشعوب في تقرير مصيرها حرية تقرير مركزها السياسي ونمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتي لا تتحقق الا بضمان تطبيق مبدأ عدم التدخل وضمان تمتع تلك الدول باستقلالها السياسي وعدم

¹ الفتاوي ، سهيل حسين ، من حقوق الانسان الوطنية حق تقرير المصير ، مرجع سابق ، ص 7 .

² نص المادة 1/1 من العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية و السياسية و كذلك العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

³ نص المادة 1/2 من العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية و السياسية و كذلك العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

تبعيتها اقتصادياً لأي دولة أو قوة خارجية أخرى، والذي يحد من نماء تلك الدولة وتطورها على كافة الأصعدة بل ويعرقل تمتعها باستقلالها ويقيد تمتع الشعوب ببسط حقوقها كحقها في تقرير مصيرها فعند تطبيق مبدأ عدم التدخل يصبح هناك ضمانات لسيادة الدولة على إقليمها وعلى علاقاتها داخلياً وخارجياً.

أما فيما يخص الفقرة الثانية فمما لا شك فيه أن الموارد الطبيعية في أي دولة تلعب دوراً رئيسياً في اقتصاد تلك الدولة وأنه دون تحقق السيادة الدائمة على تلك الموارد قد يتأثر اقتصادها. فما نصت عليه الفقرة الثانية بوضوح إذ نصت على حق الشعوب غير القابل للتصرف في سيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية بما يتماشى مع قواعد التعاون الاقتصادي وفق مقتضيات المنفعة المتبادلة بين الدول. أما فيما يتعلق بعدم حرمان شعب من أسباب عيشه الخاصة فإن الموارد الطبيعية ترجع السيادة عليها للشعب وهي عبارة عن ثروة اقتصادية لا بد من استغلالها لتحقيق هذه الثروة ومن هنا يمكن القول بأن سيطرة الشعب على تلك الموارد واستغلالها لها هو الذي يحقق الثروة الاقتصادية والتي تمكن الشعب من استغلال سبب عيشه.

إضافة إلى ذلك " إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والذي اعتمدته الجمعية العامة عام 1970 في قرارها رقم 2625 والذي نص على " حق جميع الشعوب دون تمييز في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي على أن تتخذ خطوات مرتبة لمنح الشعوب غير المستقلة استقلالها التام، ولا يتخذ أي

سبب مهما كان ذريعة لتأخير ذلك، لان اخضاع الشعوب لاستبعاد الاجنبي انما هو انكار لحقوق الانسان الاساسية ويناقض ميثاق الامم المتحدة ويعيق السلم والتعاون الدوليين¹

وبذلك يكون هذا القرار تأكيداً على حق الشعوب في تقرير مصيرها وكذلك مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية كجزء من تقرير المصير الاقتصادي واعتبر القرار ان حق الشعوب في تقرير مصيرها وسيطرتها على مواردها الطبيعية هي من الحقوق الاساسية للانسان وان اخضاع الشعوب للاستبعاد الاجنبي او التدخل في السيادة الداخلية للدولة هو من قبيل انتهاك حقوق الانسان وانتهاك ميثاق الامم المتحدة وعرقلة للسلم والتعاون الدوليين. على النقيض تماماً وبمفهوم المخالفة فان عدم الاستبعاد وعدم التدخل في سيادة الدولة على اقليمها واحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها وسيادتها على مواردها الطبيعية يعتبر من قبيل تعزيز حقوق الانسان وقيم وقواعد ميثاق الامم المتحدة كما ويعتبر ضمانات من ضمانات تحقق السلم والامن والتعاون على المستوى الدولي. وتجدر الاشارة هنا الى ان تطبيق مبدأ المساواة في السيادة بين الدول يضمن تمتع الدول بسيادتها بشكل متساو دون هيمنة دولة على اخرى اقل نفوذاً .

كما اصدرت الجمعية العامة في دورتها السادسة عام 1974م قرارها رقم (3201) والذي تبني مبدأ الاعلان عن نظام اقتصادي دولي جديد واهم ما جاء في القرار :-

"حق كل دولة في سيادتها على مواردها الطبيعية، وتمتع كل دولة بحق استغلال مواردها الطبيعية، بالوسائل التي تراها ملائمة لها، بما في ذلك حقها في التأمين"².

¹ قرار الجمعية العامة رقم 2625 و الصادر عام 1970.

² قرار الجمعية العامة رقم 3201 و الصادر في الدورة غير العادية للجمعية العامة بتاريخ 1974/5/1م.

وبالتالي وحسب قرارات الجمعية العامة يمكن تحديد مفهوم تقرير المصير على انه الالغاء الفوري والمطلق لسيطرة شعب على شعب او استعمار شعب لشعب، اي حرية الشعوب والدول في تحديد واقرار مركزها السياسي والاقتصادي والثقافي¹ وسيادة تلك الشعوب على مواردها وثرواتها الطبيعية دون وجود لاية تبعية سواء سياسية او اقتصادية.

لقد حقق تقرير المصير الاستقلال لبعض الدول، وبعضها الاخر بقي تحت السيطرة الاقتصادية للدول الاجنبية المستعمرة اي ظلت تقبع تحت ظل التبعية الاقتصادية .

ان ازالة التسلط الاستعماري السياسي يجب ان يتبع بازالة التسلط الاقتصادي، وبتمحيص فكرة الاستعمار من جانبه الاقتصادي، ظهرت فكرة السيادة الاقتصادية الى حيز الوجود وكذلك حق تقرير المصير الاقتصادي والذي يندرج تحته مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية .

وترى الباحثة بأن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة وكذلك مجلس الامن ما هي الا انعكاس لاهمية مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وضرورة تمتع كافة الدول بهذا المبدأ لما له من اثر واهمية ذات بعد اقتصادي وهو ما ينعكس بدوره على وضع الدولة السياسي.

ثم ان التبعية الاقتصادية تبقي الدولة تحت تأثير الاحتلال فلا تتمتع بالسيادة على مواردها الطبيعية في اطار اقليمها مما يضعف اقتصادها ويجعلها تابعة وخاضعة للدولة المتبوعة، ثم ان التبعية الاقتصادية لا تقل خطورة عن التبعية السياسية اذ ان القوة الاقتصادية تلعب دورا هاما في تحديد ميزان القوى في الساحة الدولية .

¹ عبد العال ، محمد شوقي ، حق تقرير المصير و السيادة الاقليمية للدول ، مجلة الديمقراطية ، مؤسسة الاهرام ، 2018 ، ص 80 .

المبحث الثاني : مفهوم مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وعلاقته بغيره من المبادئ الدولية.

يتناول هذا المبحث التعريف القانوني بمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ومفهومه وماهيته وكذلك علاقته بغيره من المبادئ الدولية ذات الصلة منها على سبيل المثال مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول حيث انه يعتبر انتهاكاً للقانون الدولي تدخل دولة في شؤون دولة اخرى على اعتبار ان هذا التدخل يعد انتهاكاً لسيادة تلك الدولة على اراضيها وكذلك مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

المطلب الاول : مفهوم مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

المطلب الثاني: علاقة مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بغيره من المبادئ الدولية ذات الصلة

المطلب الاول: مفهوم مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

يعتبر مفهوم السيادة الوطنية من المفاهيم السياسية المعقدة التي لا يوجد لها تفسير او دلالة واضحة ويختلف اتجاه تعريفه تبعاً لاختلاف فكر الفلاسفة والفقهاء والقانونيين والسياسيين نتيجة سلب حق اتخاذ القرار من يد الشعب الى يد الهيئة الوطنية الحاكمة التي تمثل الشعب ككل ذلك ان السيادة على الاقليم هي السلطة التي تمارسها الدولة باسم الشعب فهناك من يصنف السيادة على انها حق للدولة وهناك من يضعها ضمن صلاحيات الشعب وهنا تكمن الصعوبة بمكان في تحديد

مفهوم السيادة.¹ ان تصنيف مبدأ السيادة على انه حق للشعب ام حق للدولة يثير جدلاً في تحديد مفهوم دقيق للسيادة الوطنية.

ان مفهوم السيادة هو احد اكثر الافكار اثارة للجدل في العلوم السياسية والقانون الدولي، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمفاهيم الصعبة للدولة والحكومة والاستقلال. كما وتعد السيادة من اهم الافكار التي اسس عليها القانون الدولي المعاصر، وذلك كونها متعلقة بمسائل جوهرية كثيرة، فينقسم عنها شقان، عنصر السيادة الشخصية اي ان الدولة لها السلطة على رعاياها وشعبها، وكذلك عنصر السيادة الاقليمية اي سلطة الدولة على اقليمها دون تدخل من اي قوى خارجية²، وبالرجوع الى معاهدة مونتفيدو فقد نصت المادة الاولى من المعاهدة الخاصة بحقوق وواجبات الدول التي عقدت في مونتفيدو في 22 كانون الاول سنة 1933م على انه " يجب لكي تعتبر الدولة شخصاً من اشخاص القانون الدولي ان تتوافر فيها الشروط التالية (شعب دائم، اقليم معين، حكومة، اهلية الدخول في علاقات مع الدول الاخرى)³ بالتالي فان كلا من (الشعب والاقليم) تكون خاضعة لقوة تحكمها ، فتكون هناك سلطة للدولة على الاقليم الذي تختص به بما فيه من اشخاص واموال تثبت للدولة نتيجة ملكيتها للاقليم ذاته⁴، اما فيما يخص السيادة فلم يرد ذكرها في المعاهدة على انها احد عناصر الدولة ولكن هذا لا يعني انه وبدون السيادة يتحقق كيان الدولة، فمثلاً تم النص على السيادة في المادة 1/2 من ميثاق الامم المتحدة " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها " كما قررت المادة 5/ب من ميثاق منظمة الدول الامريكية " ان النظام الدولي يقوم

¹ الجبوري ، خلف رمضان محمد هلال ، السيادة في ظل الاحتلال ، جامعة الموصل ، مركز الدراسات الاقليمية ، 2006 ، ص 202 .¹

² العاصي ابراهيم جودة علي ، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في الحد من سيادة الدولة ، المركز العربي ، الطبعة الاولى ، 2019 ، ص 67

³ نص المادة الاولى من الاتفاقية الخاصة بالحقوق وواجبات الدول التي عقدت في مونتفيدو في 22 كانون الاول سنة 1933م .

⁴ الرواندوزي، عثمان علي، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الاولى، 2010، ص:14.

اساس على احترام شخصية وسيادة واستقلال الدول¹ وكذلك المادة 1/2 من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية على ان " من وظائف المنظمة الدفاع عن سيادة وسلامة اراضي واستقلال الدول الافريقية"² وعليه فان السيادة تعتبر حسب رأي بعض الفقهاء بأنها : تمتع الدولة بالحرية والاستقلال الكامل في تصريف شؤونها الداخلية والخارجية. في حين يرى البعض الاخر وهو الرأي الراجح من الفقه " ان السيادة هي نتيجة لتوافر عناصر قيام الدولة وليست عنصرا من عناصر قيامها، حيث ان السيادة مركز قانوني يقدمه القانون الدولي لاية وحدة تتوافر لها شروط معينة حيث ترتقي الى مرتبة الدولة في القانون الدولي، وبالتالي يكون لها التمتع بالمركز القانوني الذي يقدمه لها، ولكن وعلى الرغم من كثرة التعريفات هناك اجماع على ان المركز القانوني للدولة يشمل في السيادة³، وحيث ان عليه فانه ليس من المتصور قيام دولة دون تمتعها بالسيادة على اقليمها، فدولة دون سيادة لن تحظى بالاعتراف الدولي الذي تحظى به الدولة ذات السيادة .

ان فكرة السيادة في النظام القانوني الحديث هي نقطة جوهرية في بناء الدولة، وهي التي تعمل على تنظيم سلوك الدولة على الصعيد الداخلي والخارجي، وتحكم تصرف الدولة سواء داخليا او خارجيا قواعد القانون الدولي اذ ليس مقبولا قيام الدولة بسلوك - داخلي او خارجي - يتعارض مع قواعد القانون الدولي. والذي تمثل السيادة فيه بؤرة اساسية بل عموده الفقري.⁴ فمفهوم السيادة يعطي الدولة كامل الحرية في تنظيم سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية .وكذلك تنظيم علاقاتها مع غيرها من الدول دون وجود اي تدخل خارجي في شؤونها الداخلية .

¹ المادة 5/ب من ميثاق منظمة الدول الامريكية لعام 1960م.

² المادة 1/2 من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية لعام 1963 م .

³ اسماعيل، خالد منصور، اشكايات التحكيم في منازعات عقود النفط: دراسة معمقة وفقا للتشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية و احكام التحكيم الدولية المتعلقة بمنازعات النفط، مرجع سابق ، ص141

⁴ الاغا ، احمد سعيد نظام سعيد ، حماية الموارد الطبيعية طبقا لاحكام القانون الدولي العام " الحالة الفلسطينية نموذجا ، جامعة فلسطين ، غزة ، 2015 ، ص 42 .

ومن هذا المنطلق يمكن تعريف مبدأ السيادة بأنه فرض الدولة لسيطرتها على اقليمها وشعبها وإدارة شؤونها الداخلية والخارجية بما لا يتعارض مع احكام القانون الدولي¹، وإمكانية ممارسة الدولة لسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية مستقلة بذلك عن أي سلطة أخرى² ودون تدخل من أي قوى خارجية .

ومما لا شك فيه ان السيادة على الموارد الطبيعية تندرج تحت السيادة الإقليمية أي سيادة الدولة على إقليمها وبالتالي فإن السيادة على الإقليم وكذلك السيادة على الموارد الطبيعية تتبع لملكية الدولة، ولكن يثور التساؤل حول انه أي أنواع السيادة تشمل مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، فهناك السيادة الكاملة والسيادة الناقصة.³

فالسيادة الكاملة : تعني ان للدولة كامل حرية التصرف في شؤونها الداخلية والخارجية دون تدخل اجنبي، اما السيادة الناقصة : هي التي لا تتمتع بما تتمتع به الدولة الاساسية فتكون الدولة قد سلبت بعض صلاحياتها الداخلية او الخارجية لصالح دولة اجنبية تمارسها تلك الدولة ومن الامثلة على هذه الدول، الدولة المحتلة والدولة الواقعة تحت الوصاية والدولة المنتدبة والمحمية وغيرها من الدول.⁴

وترى الباحثة انه هنا لا بد من الإشارة الى ان السيادة التي تحقق للدولة سيطرتها على مواردها الطبيعية والاستقلال الاقتصادي هي السيادة الكاملة، اما السيادة الناقصة فهي ترتب على الدولة

¹ الجبوري خلف رمضان محمد هلال ، السيادة في ظل الاحتلال ، مرجع سابق ، ص 206 .

² العاصي ابراهيم جودة علي ، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في الحد من سيادة الدولة ، مرجع سابق ، ص 82 .

³ مغربي، محمد، السيادة الدائمة على مصادر النفط "دراسة في الامتيازات النفطية بالشرق الاوسط و التغيير القانوني"، دار الطليعة- بيروت، طبعة أولى، 1973، ص 40

⁴ مغربي، محمد، السيادة الدائمة على مصادر النفط"دراسة في الامتيازات النفطية بالشرق الاوسط و التغيير القانوني"، مرجع سابق، ص 44.

عدة تبعات منها التبعية الاقتصادية وبالتالي فان الدولة صاحبة الوصاية او الانتداب هي التي تفرض سيادتها وسيطرتها على الموارد الطبيعية التابعة للدولة الواقعة تحت الوصاية او الانتداب وهو ما يحقق التبعية الاقتصادية وهو ما يؤدي الى انهيار الدولة صاحبة السيادة الناقصة .

وبناء على ما سبق وكون السيادة الدائمة على المواد الطبيعية هي جزء لا يتجزأ من السيادة العامة للدولة وتندرج بالتحديد تحت مبدأ السيادة الداخلية للدولة، فان السيادة هي عنصر من عناصر الدولة بل وركن رئيسي من اركانها وكون السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية هي احد اركان تلك السيادة، فان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية هي ايضا احد مقومات الدولة. ولكن لا بد من ان نشير الى ان مبدأ السيادة وكذلك السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية لا بد ان تخضع للقواعد العامة للقانون الدولي .

ولما كانت سيادة الدولة على مواردها الطبيعية هي جزء من السيادة العامة للدولة وجزء من حق الشعوب في تقرير مصيرها فلا يكفي تناول مفهوم السيادة فقط بل لا بد من التطرق الى مفهوم حق تقرير المصير والذي يتفرع عنه مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية (حق تقرير المصير الاقتصادي).¹

حق تقرير المصير من المبادئ الحديثة في القانون الدولي العام، وساهم في خلق وايجاد هذا المبدأ الدول الاستعمارية نفسها وتكمن اهمية هذا المبدأ في انه يحقق للدول الخاضعة للاستعمار الاستقلال والحرية والسيادة كاملة على اقليمها وشعبها.²

¹ الرواندوزي، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص240.

² حسين، سليمان حسين كشيب، مبدأ حق تقرير المصير بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص:267.

ليس من السهولة بمكان تحديد مفهوم حق تقرير المصير، حيث ان هذا الحق لم يكن وليد فترة معينة بذاتها ولم يكن نتيجة لفعل معين بذاته بل كان نتيجة لعدة افكار وعناصر ذات علاقة بالحقوق التي يجب ان يتمتع بها كل شعب وهو من الحقوق الدائمة. فلهذا الحق مظهران، الاول ويتعلق بالجانب الدولي الا وهو حق الشعوب في الاستقلال، والجانب الاخر ويتعلق بحق الشعب في تقرير مركزه السياسي والاقتصادي والاجتماعي¹. ان حق تقرير المصير يشوبه الغموض وعدم الوضوح ذلك ان ميثاق الامم المتحدة لم يورد تعريفا صريحا لهذا الحق بل اكتفى بالنص عليه، ونتيجة لذلك ظهر العديد من المفاهيم لحق تقرير المصير ومن هذه التعريفات² :

"حق الامم في تقرير مصيرها يعني بوجه الحصر حق الامم في الاستقلال بالمعنى السياسي وفي حرية الانفصال السياسي عن الامة المتسلطة " هكذا عرفه لينين.³

وقامت الموسوعة البريطانية بوضع تعريف ينص على " مبدأ يشير الى حق كل امة في الاختيار بحرية الحكومة، والنظام السياسي والحضاري الذي تراه متناسبا مع احتياجاتها"⁴

اما قاموس مصطلحات القانون الدولي فقد عرفه على انه " حق الشعوب في تقرير مصيرها كصبغة اولى، الى ان طبق على دولة تعني النية في احترام استقلال هذه الدول"⁵

¹ عبد العال، محمد شوقي، حق تقرير المصير و السلامة الاقليمية للدول، مجلة الديمقراطية، 2018، ص:78.

² حسين، سليمان حسين كشيبي، مبدأ حق تقرير المصير بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص:267.

³ الرواندوزي، عثمان علي، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار شتات للنشر و البرمجيات، بدون طبعة، 2010، ص 71.

⁴ القراعين، يوسف محمد يوسف، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، مرجع سابق، ص:13

⁵ حسين، سليمان حسين كشيبي، مبدأ حق تقرير المصير بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص:267.

وعرفه بعض الفقهاء " هو حق كل شعب في تقرير مستقبله السياسي ونظام الحكم الذي يوافقه وحق الشعب في السيادة على ثرواته وموارده الطبيعية وحقه في اختيار الانظمة الاقتصادية والاجتماعية المناسبة ¹.

وعليه فان حق تقرير المصير هو حق مقرر للشعوب وهو حق دائم وغير قابل للتنازل او التقادم وعليه وحسب قواعد القانون الدولي فانه لا يجوز سلبه من الشعوب بوجهيه السياسي والاقتصادي على حد سواء .

ان حق الشعوب في تقرير مصيرها يتضمن ²:

1- حق البلد في ان يختار بارادة حرة مركزه السياسي ودستوره وان يتمتع بسيادته على موارده الطبيعية وان يتمتع باستقلاله في اختيار علاقاته التجارية وكذلك حريته في اختيار نظام التعليم فيه وكذلك حفاظه على قيمه الثقافية والاجتماعية والدينية .

2- حق الشعوب في ان تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، دون اخلال باي من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على المنفعة المشتركة ³. ودليل ذلك ما نص عليه الاعلان العالمي الخاص بحقوق الانسان حيث حرم حرمان شعب ما من وسائله المعيشية الخاصة .

3- حق الشعوب الواقعة تحت الاستعمار بالتححرر وكذلك حقها في اختيار شكل الحكم فيها .

¹ حسين سليمان حسين كشيبي ، مبدأ حق تقرير المصير بين النظرية و التطبيق ، مجلة المنارة للدراسات القانونية و الادارية ، رضوان العتبي ، 2016 ، ص 267 .

² القراعين، يوسف، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، مرجع سابق، ص:140.

³ الفقرة الثانية من المادة الاولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الفقرة الثانية من المادة الاولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .

4- ان الحاق او ضم جزء من دولة الى دولة اخرى يجب ان يكون عن طريق الاستفتاء من قبل سكان ذلك الاقليم

5- ان حق تقرير المصير يترتب عليه المساواة بين الدول في الحقوق والالتزامات بغض النظر عن المساحة والاقليم .

6- ضمان سيادة واستقلال جميع الدول والتخلص من الهيمنة الاجنبية وكذلك الاستعمار .

7- ضمان عدم التمييز بين الشعوب .

8- للتخلص من الهيمنة الاستعمارية¹.

وبالتالي فان مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية هو جزء لا يتجزأ من حق تقرير المصير، وعليه فإن استقلال الدولة لا يكتمل الا باكتمال سيادتها على اقليمها ومواردها ولما كان حق الدولة في التحرر الاقتصادي والتحرر من التبعية الاقتصادية من اهم مقومات اي دولة فان مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية يشكل اهم مقومات الاقتصاد للدولة، وعلى النقيض تماما فان التبعية الاقتصادية تسلب الدولة اهم مقوماتها الاقتصادية وهو ما يؤثر على الوضع السياسي للدولة.

بناء على ما سبق فان مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية هو حق الشعوب في ان تفرض سيطرتها على مواردها الطبيعية وتعني كذلك الحق السيادي في التصرف في الموارد الطبيعية واستخدامها واستغلالها بحرية، حيث يكمن في قلب هذا المبدأ الحق غير القابل للتصرف لجميع الشعوب في هيمنتها الدائمة على مواردها الطبيعية والتصرف الحر في ثرواتها الطبيعية². اذ

¹ الفتاوي سهيل حسين ، من حقوق الانسان الوطنية حق تقرير المصير ، مرجع سابق ، ص 10 .

² عبد العال، محمد شوقي، حق تقرير المصير و السلامة الاقليمية للدول، مرجع سابق، ص:79.

يكون للدولة حرية الدخول في اتفاقيات ثنائية او جماعية تمكن من خلالها دولا اخرى من استغلال تلك الموارد، وبذلك يتحتم على الدولة احترام الحقوق والواجبات التي تملها تلك الاتفاقيات .

ومن البديهي انه من حق كل دولة ان تتمتع بسيادتها على مواردها الطبيعية ويحق لتلك الدولة استغلال تلك الموارد بما يتناسب وحاجات سكانها ويحقق الرفاهية المعقولة للشعب، فالدولة مؤتمنة على هذه الموارد وعلى تنميتها وتطويرها والحفاظ عليها من منطلق سيادتها على تلك الموارد¹ ذلك ان مبدأ السيادة على الموارد الطبيعية هو الوجه الاقتصادي لحق تقرير المصير، والذي يعتبر بدوره حقاً مكفولاً بالقواعد والمبادئ والمواثيق الدولية وكذلك الاقليمية والوطنية على حد سواء.

المطلب الثاني: علاقة مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بمبادئ دولية اخرى ذات صلة

يتطرق مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية الى توضيح علاقة مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بغيره من المبادئ الدولية ذات العلاقة والتي تعتبر بمثابة ضمانات من ضمانات التطبيق الفعلي لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية .

سيتناول هذا المطلب علاقة مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية مع مبدأي عدم التدخل ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

- 1- العلاقة بين مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ومبدأ عدم التدخل:-
بادئ ذي بدء سيتم توضيح وجه التقارب بين مبدأي السيادة الدائمة ومبدأ عدم التدخل وكيف يمكن لاحدهما ان يكون ضمانات لتطبيق الاخر سواء على الساحة الدولية -الصعيد الدولي- او

¹ خلاف، وردة، الموارد الطبيعية بين متطلبات الحماية و ضرورات الاستغلال لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة جيل حقوق الانسان، 2017، ص:56.

على الصعيد الداخلي للدولة حيث ان توضيح المفهوم الصحيح لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بكامل ابعاده يتطلب بداية توضيح علاقة هذا المبدأ بمبدأ عدم التدخل والذي يتصل اتصالاً مباشراً بمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بالتالي فان مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية هو جزء لا يتجزأ من حق تقرير المصير وحق تقرير المصير يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ عدم التدخل والذي يعتبر احد اهم مبادئ القانون الدولي وهو كذلك ضماناً من ضمانات احترام سيادة الدولة بشكل عام وسيادة الدولة على مواردها الطبيعية بشكل خاص، ذلك ان هذا المبدأ يرتبط بالحق في المساواة بين الدول دون تمييز في الحقوق وان اختلفت موازين القوى¹، ويقصد بمبدأ عدم التدخل : هو تحريم كل او جه التدخلات في شؤون الدولة ومكوناتها السياسية والاقتصادية والثقافية، وكذلك تحريم مساعدة دولة اخرى على القيام باعمال التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما.²

اما عن علاقة مبدأ السيادة بمبدأ عدم التدخل فهناك روابط قوية بين كلا المبدأين فيما ان مفهوم السيادة يكمن في سلطة الدولة ووضعها الدولي وقدرتها على التعامل مع القضايا والظروف والاحداث الدولية، ثم ان المفهوم الحقيقي لهذه السلطة يتنافى مع اي تدخل خارجي يفوق ارادة هذه الدولة، وعليه فان ما تعنيه السيادة يتعارض كلياً مع التدخل الانساني تحت اي (اية) ذريعة كانت سواء بذريعة احلال الامن والسلم الدوليين او تحت غيرها من الذرائع.³ ولذلك اقر مجلس الامن عدة شروط لتدخل المنظمات الدولية في اي من الدول ومن هذه الشروط، منع استخدام القوة دون

¹ الدوري ، فراس صابر عبدالعزيز ، اشكالية التدخل الانساني الدولي و مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام ، جامعة الشرق الاوسط ، 2017 ، ص 13 .

² الدوري، فراس صابر عبدالعزيز، اشكالية التدخل الانساني الدولي و مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص12.

³ الدوري ، فراس صابر عبد العزيز ، اشكالية التدخل الانساني الدولي و مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص : 70 .

تفويض من مجلس الامن وذلك بناء على الصلاحيات التي عهد بها لمجلس الامن في حفظ الامن والسلم الدوليين وجاء ذلك بموجب نص صريح في ميثاق الامم المتحدة حيث نصت المادة 43 من الميثاق على " التزام الدول الاعضاء بأن تضع تحت تصرف المجلس القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والامن الدولي، وذلك بناء على طلبه او طبقاً لاتفاق او اتفاقات خاصة"¹. وبالتالي فإن استخدام القوة في سبيل حفظ السلم والامن الدوليين هي صلاحية حصرية لمجلس الامن والذي يعتبر بمثابة الادارة التنفيذية في الامم المتحدة بل وعلى الصعيد العالمي والذي تعتبر قراراته ملزمة.

ولكن يبقى هناك حالات استثنائية يمكن فيها التدخل المعروف باسم "التدخل الانساني" وهو ايضا مقيد بشروط عدة اهمها² :

1. ان يكون هذا التدخل يهدف لاهداف انسانية بحتة، فيجب الا يكون مشروعاً التدخل الذي يرمي لتحقيق مكاسب اقتصادية او اطماع عسكرية او سياسية .
2. ان يكون التدخل بارادة الدولة المستهدفة، فان لم تستجب هذه الاخيرة يجوز التدخل لاغراض مشروعة .
3. استنفاد كافة الوسائل غير العسكرية قبل الشروع في عملية التدخل التي تعتبر الخيار الاخير .
4. ان يقيم وضع الدولة المستهدفة بانه على درجة من الخطورة، الى درجة توجب التدخل العسكري. مثل ان يتعرض عدد كبير من مواطني دولة ما للقتل والتعذيب والاضطهاد

¹ العاصي، ابراهيم جودة علي، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في الحد من سيادة الدولة، مرجع سابق، ص131.

² الدوري ، فراس صابر عبد العزيز ، اشكالية التدخل الانساني الدولي و مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ،

والتهجير، او عند عجز الدولة نفسها عن سيطرتها على وضع معين داخل حدود اقليمها فهنا يستوجب الامر تدخل قوة عسكرية خارجية .

5. ان يؤدي هذا التدخل الى حل وانهاء الانتهاكات التي تتعرض لها الدولة المستهدفة .

6. ضرورة التناسب بين الوسيلة المستخدمة للحد من الانتهاك وحجم الانتهاك الذي تعانيه الدولة المستهدفة .

7. الا يؤدي هذا التدخل الى وقوع اضرار اكبر من تلك التي تم التخطيط لها وبطبيعة الحال الا يكون الضرر المحدث بواسطة التدخل اكبر من الانتهاك ذاته .¹

وهنا لا بد من التنويه الى انه من حق اي دولة وقع عليها اعتداء من قبل دولة اخرى ان تقوم بالرد على هذا الاعتداء بالوسائل المتاحة والمتناسبة مع الاعتداء الواقع عليها شريطة ان تقوم هذه الدولة المعتدى عليها بابلاغ مجلس الامن بالتدابير المستخدمة في رد الاعتداء حتى لا تتعارض هذه التدابير مع تدابير مجلس الامن المتخذة في سبيل حفظ الامن والسلم الدوليين وهذا ما نص عليه ميثاق الامم المتحدة صراحة في المادة 51² من الميثاق والتي تناولت حق الدول التي تعرضت الى

¹ موسى، اية و اخرون، اثر التدخل الدولي الانساني على السيادة الوطنية للدولة، 2020/7/28، المركز الديمقراطي العربي <https://democraticac.de/?p=68383>.

² نص المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة " ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينقص الحق الطبيعي للدول ، فرادى او جماعات في الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على " احد اعضاء الامم المتحدة" و ذلك الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الامن الدوليين، و التدابير الت يتخذها الاعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ الى المجلس فورا، و لا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته و مسؤولياته المستمرة من احكام هذا الميثاق- من الحق في ان يتخذ في اي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الاعمال لحفظ السلم و الامن الدولي او اعادته الى نصابه".

الاعتداء من قبل قوة خارجية في الدفاع عن نفسها بما يتماشى مع غايات مجلس الامن في حفظ الامن والسلم الدوليين¹.

وبناء على تلك الصلاحيات التي منحها الميثاق الى الدول المعتدى عليها في حقها في الدفاع عن نفسها ورد الاعتداء بما يتناسب معه ان يكون الرد على الاعتداء بالقوة العسكرية المسلحة بمثلها، ما هو الا دليل على حق الدولة في حماية سيادتها على اقليمها ولو كلف ذلك استخدام السلاح، ان من حق اي دولة ان تتمتع بسيادتها الكاملة على اقليمها بل والحفاظ على هذه السيادة بما ينقرع عنها من حقوق كحق السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية² ولو تطلب الامر استخدام السلاح في سبيل الحفاظ على هذه السيادة ومنع تدخل القوى الخارجية في السيادة الداخلية للدولة على اقليمها.

وعليه فان مبدأ التدخل الانساني محكوم بعدة شروط وقواعد ولا يجوز التدخل في دولة ما الا بتحقق تلك الشروط مجتمعة مضافا اليها انه في حالة تدخل المنظمات فان هذا التدخل ملزم بقرار من مجلس الامن، وما دون ذلك فان الاصل هو عدم تدخل دولة في الشؤون الداخلية لدولة اخرى وما دون ذلك يرد على سبيل الاستثناء. ذلك ان هناك الكثير من الدول العظمى تتنزع بمبدأ التدخل الانساني لتحقيق اطماع اقتصادية في الدولة المستهدفة بحجة انها ستعمل على النهوض باقتصاد تلك الدولة وتساعد في تطورها على كافة الاصعدة وفي الحقيقة هي تقوم بذلك بغية تحقيق مكاسب ومطامع اقتصادية وتزيد من نفوذها في تلك الدول³. وبذلك تفرض سيطرتها على الموارد الطبيعية لتلك الدول المستهدفة، مما يعيق حق الدول المستهدفة في سيادتها على مواردها الطبيعية.

¹ الدوري، فراس صابر عبد العزيز، اشكالية التدخل الانساني الدولي و مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص51.

² موسى، اية و اخرون ، اثر التدخل الانساني على السيادة الوطنية للدولة، مرجع سابق.

³ الدوري، فراس صابر عبد العزيز، اشكالية التدخل الانساني الدولي و مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي، مرجع سابق، ص:104.

اما المبدأ الآخر الذي سيتم توضيح علاقة مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية به فهو مبدأ المساواة في السيادة بين الدول .

2- العلاقة بين مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول:-
وفي ذات السياق الدولي وعلاقة مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بغيره من المبادئ الدولية الاخرى ذات الصلة فلا بد من التطرق الى مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وعلاقته بمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، لما لكليهما من تأثير على الآخر وصلة وثيقة بين كلا المبدأين يتم توضيحها كالتالي:

فبتحليل العلاقة بين مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول بغض النظر عن مقومات تلك الدول من مساحة او تعداد سكاني او موقع او قوة اقتصادية او قوة عسكرية، يتم التعامل معها على قدم المساواة دون النظر الى مقومات تلك الدولة، فيتم التعامل مع دولة الصومال، جيبوتي، جزر القمر بنفس الاعتبارات والاسس التي يتم التعامل فيها مع فرنسا والولايات المتحدة وغيرها من القوى العظمى على الساحة الدولية¹.

ولكن وبالنظر الى السياسة الواقعة في العالم في وقتنا الراهن فان الدول العظمى هي المسيطرة، فهي التي توجه العالم نحو ايدولوجياتها وقوتها العسكرية وسياساتها وتنتشر ثقافتها وتفرض عملتها، وعليه فهي تعطي نفسها حق التدخل في شؤون اي دولة اخرى بحجة حفظ الامن والسلم الدوليين، وفي الحقيقة يكون هدفها الاول هو الاستيلاء على تلك الدول الضعيفة وتوسيع نفوذها في تلك الدول ونهب خيراتها واخضاعها اقتصاديا مما يضمن لها تبعية تلك الدول اقتصاديا.

¹ عبد الوهاب، صلاح الدين، المساواة بين الدول كاساس لمشاركة الدول الناشئة في توجيه السياسة الدولية : نحو ضوابط جديدة للسلام والامن الدولي، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، ع 7، 1969، ص:364.

فتسيطر على مواردها الطبيعية وتستغلها تحت ذريعة حفظ الامن والسلم الدوليين وذرائع اخرى كالنهوض باقتصادها او ان تلك دولة نامية وغيرها من الذرائع التي تمنع الدول الضعيفة من السيطرة على مواردها الطبيعية.¹

وترى الباحثة ان تطبيق مبدأ المساواة في السيادة بين الدول يعتبر بمثابة ضمانة حقيقية لتمتع الشعوب في سيادتها على مواردها الطبيعية، عندما تتساوى الدول العظمى في سيادتها مع الدول الناشئة او النامية او الضعيفة حينها لا يمكن لتلك الدولة العظمى فرض سيادتها وسيطرتها على غيرها من الدول تحت مبدأ ان كلا الدولتين تتمتعان (تتمتعان) بذات القدر من السيادة، ومما لا شك فيه انه وفي ظل تطبيق مبدأ المساواة في السيادة بين الدول بشكل فعلي وعلى ارض الواقع فإن اي انتهاك من قبل اي دولة تجاه سيادة دولة اخرى يعتبر من قبيل الانتهاك والخرق الواضح لمبادئ وقواعد القانون الدولي والتي تخضع الدولة المعتدية الى المساءلة من قبل الجهات المختصة، حيث ان المساواة المطلقة بين الدول في السيادة يترتب عليها ان تشارك كافة الدول في حفظ الامن والسلم الدوليين مع ضمان عدم اعتداء احدها على الاخرى.²

ان المجتمع الدولي كافة بأمس الحاجة لتطبيق مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ان عبء ضمان تطبيق مبدأ المساواة في السيادة بين الدول يقع على عاتق المجتمع الدولي ككل وكذلك المنظمات الدولية وعليه فان مبدأ المساواة في السيادة بين الدول يضمن للدولة كامل السيادة على مواردها الطبيعية وساسياتها الداخلية والخارجية بل ويضمن عدم التبعية الاقتصادية لاي دولة.

¹ عطية الله، حسن، سيادة الدول النامية على موارد الارض الطبيعية، مجلة النفط و التعاون ن العربي، 1979، ص:95.

² عبد الوهاب، صلاح الدين، المساواة بين الدول كاساس لمشاركة الدول الناشئة في توجيه السياسة الدولية نحو ضوابط جديدة للسلام و الامن الدولي، مرجع سابق، ص:364.

وعليه فان مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية مرتبط بـعدة مبادئ وقواعد قانونية منها السيادة العامة للدولة بشكل عام والسيادة الداخلية للدولة بشكل خاص، وكذلك فهو جزء لا يتجزأ من حق الشعب في تقرير مصيره، كما انه لا يكاد ينفصل عن مبدأ عدم التدخل والذي يرمي الى الحفاظ على استقلال الدولة وتحررها السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي دون اي تدخل من قبل اي قوى خارجية دون وجه حق. وكذلك مبدأ المساواة بين الدول والذي يتمحور حول فكرة التعامل مع الدول على اعتبار انها وحدات سياسية دولية متساوية .

المبحث الثالث: أثر مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية على اقتصاد الدول

يتناول هذا المبحث اثار مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية من ناحية اقتصادية حيث ان سيادة الدول على مواردها الطبيعية يعد عاملا اقتصاديا مؤثراً في اقتصاد الدول على المستوى العالمي والدولي حيث ناقش المبحث في المطلب الاول تصنيف الموارد الطبيعية من حيث اعتبارات عدة واثار وفرة تلك الموارد او قلتها والسيادة عليها على اقتصاد الدول.

المطلب الاول: تصنيف الموارد الطبيعية

المطلب الثاني : اثر وفرة الموارد الطبيعية والسيادة عليها على اقتصاد الدول

المطلب الاول: تصنيف الموارد الطبيعية

لقد شكلت ندرة الموارد الطبيعية احد اضخم الازمات خلال العقود الماضية، ذلك ان الموارد الطبيعية تشكل في الغالب ورقة ضغط اقتصادية ومدعاة للتنافس الاقتصادي بين الدول، اذ تتنافس الدول على السيطرة على الموارد الاقتصادية للدول النامية بحجة النهوض باقتصادها، بينما يكون السبب الفعلي هو نهب خيرات تلك الدول والسيطرة على مواردها بهدف تحسين اقتصاد الدول

المسيطرة وزيادة نفوذها في البلدان النامية، وبما ان العلاقة بين الاقتصاد والسياسة هي علاقة طردية، فان تحسن اقتصاد الدولة ينعكس بطبيعة الحال على وضعها السياسي على الساحة الدولية، ومن محسنات الاقتصاد وفرة الموارد الطبيعية وعليه فان وفرة الموارد الطبيعية بتأثيرها على الاقتصاد فانها تؤثر على السياسة في تلك البلد.¹

ولبيان اثر مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية على الاقتصاد، لا بد من توضيح مفهوم الموارد الطبيعية وعلاقته بالاقتصاد .

اما الموارد الطبيعية فيقصد بها : الثروات والاصول والخيرات المتواجدة في الطبيعة والارض وما عليها وما في باطنها والتي لا دخل للانسان في ايجادها بل هي من صنع الخالق ويكمن دور الانسان في اكتشاف هذه الموارد واستغلالها والكشف عنها وقت الحاجة² وقد تم تصنيفها حسب الاتي³ :-

1- المورد الطبيعي القابل للنضوب (Exhaustible Natural Resource)، كالنفط .

2- المورد الطبيعي القابل للاكثار (Augmentable Natural Resource)، كالاسماك والثروة الحيوانية بشكل عام .

¹ معط الله، سهام، محاطر هيمنة السياسة على الاقتصاد، 2018/9/25

<https://www.alaraby.co.uk/%D9%85%D8%AE%D8%A7%D8%B7%D8%B1-%D9%87%D9%8A%D9%85%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF> .

² خلاف، وردة، الموارد الطبيعية بين متطلبات الحماية و ضرورات الاستغلال لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة جبل حقوق الانسان، 2017، ص:52.

³ ال الشيخ ، حمد بن محمد ، اقتصاديات الموارد الطبيعية و البيئة ، الرياض : مكتبة العبيكان ، 2007 ، طبعة اولى ، ص : 20

3- المورد الطبيعي الذي لا ينضب ولكنه غير قابل للاكثار (Inexhaustible Natural Resource)، كالماس والمعادن بشكل عام .

4- الموارد القابلة لاعادة التدوير، (Recyclable Resources)، كالمعادن .

اما خبراء الاقتصاد فقد صنفوا الموارد الى عدة فئات تمثل عناصر الانتاج وهي الموارد البشرية، رأس المال، الموارد الطبيعية، اما الموارد الطبيعية فتشمل¹ :-

1- سطح الارض وما عليه من ثروات كالغابات .

2- باطن الارض وما يحتويه من ثروات كالمعادن .

3- موارد المياه وما تحويه من ثروات كالثروة السمكية .

4- الغلاف الجوي وما يحتويه من غازات كالهيليوم .

وتقسم الموارد الطبيعية الى تقسيمات عدة منها² :

1- الموارد الطبيعية المتجددة : وهي الموارد ذات الرصيد الثابت والذي من غير الممكن زيادته خلال فترة زمنية محددة كانت ام غير محددة³ كالثروة الحيوانية كالاسماك، والنباتية كالغابات .

2- الموارد الطبيعية غير المتجددة او الناضبة: وهي الاصول المتكونة داخل الارض والتي تشكلت خلال فترات زمنية طويلة⁴ ، كالنفط والمعادن .

¹ العصفور، صالح، الموارد الطبيعية و اقتصادات نفاذها، المعهد العربي للتخطيط، 2002، ص:2.

² خلاف، وردة، الموارد الطبيعية بين متطلبات الحماية و ضرورات الاستغلال لتحقيق التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص:54.

³ العصفور، صالح، الموارد الطبيعية و اقتصادات نفاذها، مرجع سابق، ص:4.

⁴ خلاف، وردة، الموارد الطبيعية و بين متطلبات تفعيل الحماية و ضرورات الاستغلال لتحقيق التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص:54.

اما التقسيم الثاني فهو ¹:

1- الموارد الحيوية: وتتضمن العناصر والموارد الحية في البيئة، كالغابات والثروة الحيوانية.

2- الموارد اللاحيوية: وتتضمن على الموارد غير الحية في البيئة، كالثروة المعدنية والنفط.²

وكما تم ذكره سابقاً بأن مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية هو الشق الاقتصادي لحق تقرير المصير، فان اقتصاد الدول يعتمد بشكل اساسي على تمتع شعوب تلك الدول في حقها في تقرير مصيرها لا سيما حقها في سيادتها على مواردها الطبيعية³، وبناء على ذلك فتمتع اي دولة بحقها الكامل في تقرير مصيرها يعمل على تقوية موقفها سياسيا على الساحة الدولية وكذلك يخلق لها النمو والازدهار الاقتصاديين المؤثرين كما ويمكن تلك الدولة من النهوض بكافة مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وكذلك العسكرية والتي تعتبر كلها من تبعات تحقق الاستقلال السياسي والاقتصادي للدولة.

وحتى تصبح هذه الموارد اقتصادية وتلعب دورا واضحا في اقتصاد الدولة بل وتصبح مؤثرا فعالا في اقتصاد الدولة لا بد من توفر شرطين اساسيين : اولهما : القدرة على استغلال هذه الموارد وامتلاك المهارة والقدرة على استخراجها او استغلالها وتطويعها بما يتناسب مع حاجة الفرد والدولة معا، وثانيهما : وجود الطلب على المورد نفسه او احدى الخدمات التي من الممكن الحصول عليها من هذا المورد. ⁴ فيصبح المورد الطبيعي متأثرا بالسوق اذ يكون عليه طلب ويتم عرضه وهو ما ينعش الاقتصاد في تلك الدولة ويشكل مؤثرا هاما على اقتصادها .

¹ خلاف، وردة، الموارد الطبيعية بين متطلبات الحماية و ضرورات الاستغلال لتحقيق التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص:55.

² نجار، روان وجيه، ما هي الثروات الطبيعية، موضوع، 2019/6/16

³ معط الله، سهام، مخاطر هيمنة السياسة على الاقتصاد ، مرجع سابق.

⁴ مغربي، محمد، السيادة الدائمة على مصادر النفط " دراسة في الامتيازات النفطية بالشرق الا سط و التغيير القانوني"، دار الطليعة بيروت، الطبعة الاولى 1973، ص:19 .

ولكن من البديهي علمه بأنه دون توفر عنصر السيادة على هذه الموارد تصبح تلك الموارد مجرد قيمة مادية غير مستغلة بل ومن الممكن ان تشكل هذه الموارد مطمعا لدول اخرى قادرة على استغلالها بموجب احتلال او انتداب او وصاية مما يخضع موارد الطبيعية والثروة الطبيعية للدولة المستهدفة الى سيادة دولة اخرى وهو ما يقود الدولة المستهدفة الى تبعية اقتصادية مطلقة.

اذ في السابق كان مفهوم السيادة ينحصر فقط في الجانب السياسي، ولكن هذا المفهوم بدأ بالتلاشي مع حلول القرن الواحد والعشرين، بالتحديد عندما اثبتت الاعمال الدولية فشلها امام الحاجز السياسي، وايقن المجتمع الدولي ان السيادة بمضمونها لا تقتصر فقط على الجانب السياسي، بل تتعداه الى الجانب الاقتصادي وذلك بعد ملاحظة الممارسات الدولية التي تقوم بها المؤسسات كضغوط اقتصادية لتفنيذ السيادة وتحقيق التبعية الاقتصادية مستغلة بذلك ضعف بعض الدول اقتصاديا وبنويما مما يجعل تلك الدول تابعة اقتصاديا لبعض القوى العظمى او المؤسسات.¹

وعليه فان الدول الغنية بالموارد الطبيعية المختلفة والتعداد السكاني الكبير والتي يكون الاداء الاقتصادي فيها ضعيفاً يصل الى ادنى مستوياته، ذلك انها غير قادرة على استغلال مواردها الطبيعية ولا تملك المهارة على استغلال الموارد المتاحة، كالتنقيب عن المعادن مثلا، وهي التي تصنف على انها دول نامية او دول العالم الثالث، والغير قادرة على القيام بما يقع على عاتقها من مسؤوليات اقتصادية وسياسية واجتماعية. فتكون وفرة الموارد في هذه الدول عاملا مغزيا للعنف والحروب الاهلية وتوفير التمويل للجماعات المتنازعة والعصابات المتمردة والتي تشكل في مجملها اسبابا لانتشار الفساد ودخول الدولة في حالة من عدم الاستقرار وبالتالي فقدان السيادة على الموارد الطبيعية والذي بدوره يشكل عاملا سلبيا على النمو والتنمية الاقتصادية كما ان العالم باتجاهه

¹ الطاهر ، كشيدة ، التدخل الانساني و تأثيره على مبدأ السيادة ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2011 ، ص : 23 .

نحو هيمنة الدول القوية بموجب منطق القوة على الموارد الطبيعية للدول الناشئة أو النامية جعل مصير العالم حكراً على تلك الدول - القوية - اذ من البديهي ان العالم قائم على فكرة المسؤولية المشتركة التي تتشكل وفقاً لقاعدة المساواة في السيادة بين الدول ومن هذا المنطلق يقال بأن الدول الناشئة يجب ان تتشارك المسؤولية الدولية مع الدول القوية والمتقدمة لتشكل التنظيم الدولي على حد سواء¹، دون فرض الدول المتقدمة لسيطرتها على الدول النامية ونهب مواردها واستغلال ثرواتها لتوسيع نفوذها تحت اي ذريعة كانت . لتحل لعنة الموارد الطبيعية على تلك الدولة. ومثال ذلك ما حدث في معظم دول الشرق الاوسط وامريكا اللاتينية وجنوب افريقيا فتوافر الموارد النفطية مع سوء الاستغلال ادى الى الفساد وضعف الاداء الاقتصادي والهدر واصبحت ذات اداء اقتصادي مخيب مقارنة مع غيرها من الدول الفقيرة للموارد الطبيعية². فعلى سبيل المثال تعتبر اليابان ودول جنوب شرق اسيا فقيرة للموارد الطبيعية الا انها سجلت قوة اقتصادية تفوق القوة الاقتصادية لا غنى دول العالم³.

وعلى النقيض تماماً فان وفرة الموارد الطبيعية على اختلاف تصنيفاتها في الدولة القادرة على استغلالها وتطويعها في خدمة الدولة والشعب وفرض الدولة لكامل سيادتها على مواردها الطبيعية ما هو الا عامل لانعاش اقتصاد تلك الدولة وهو ما ينعكس فوراً على الوضع الاجتماعي لتلك الدولة متمثلاً بتحقيق الرفاهية للأفراد، فرفاهية ذلك المجتمع في المستقبل تعتمد على الية الاستغلال المدروس للموارد حالياً، فاستغلال الموارد في الوقت الحالي بشكل فعال يضمن تحقيق

¹ عبد الوهاب، صلاح الدين، المساواة بين الدول كاساس لمشاركة الدول الناشئة في توجيه السياسة الدولية نحو ضوابط جديدة للسلام والامن الدولي، مرجع سابق، ص:364.

² منصور، منال، لعنة الموارد الطبيعية و سبل تجنبها، مجلة دراسات، 2015، ص:180.

سيدي محمد، شكوري، وفرة الموارد الطبيعية و النمو الاقتصادي "دراسة حالة الاقتصاد الجزائري، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ³ و العلوم التجارية، 2011-2012، مقدمة عامة: أ.

الرفاهية المجتمعية مستقبلاً فيقع على الدولة الالتزام باستغلال الموارد الطبيعية بما يضمن لمواطنيها مستوى مقعولاً من الحياة والرفاهية والموازنة بين احتياجات الجيل الحاضر وجيل المستقبل¹، كما ان استغلال الموارد الطبيعية يؤثر بطبيعة الحال على الجانب السياسي اذ ان الاقتصاد القوي للدولة ما هو الا مكانة سياسية قوية في وجه المجتمع الدولي، ومن الملاحظ في الالونة الاخيرة ان ميزان القوى على الساحة الدولية يتمثل وبشكل ملحوظ في الدول ذات القوة الاقتصادية البارزة، فالعامل الاقتصادي بات مؤثراً واضحاً على الساحة الدولية.

وبالنظر الى ما تم ذكره سابقاً، نجد بأنه كلما تحققت سيادة الشعب على الموارد الطبيعية وزاد استغلال ذلك الشعب لتلك الموارد كلما زاد ذلك من انتعاش الاقتصاد في تلك الدولة. بالمقابل فان عدم تمكن الشعب من فرضه سيادته على موارده الطبيعية يؤثر على الجانب الاقتصادي في تلك الدولة ويخلق اقتصاداً ضعيفاً فيها والذي بدوره يعمل على تراجع مكانة تلك الدول بين الدول والحد من قوتها وتأثيرها على الساحة الدولية، كما انه ومن الممكن للاقتصاد الضعيف ان يعرض الدول الغنية بالموارد الطبيعية لما يسمى بنقمة الموارد الطبيعية في حين لم تستطع تلك الدولة فرض سيادتها على مواردها مما يجعل تلك الموارد عرضة لسيطرة دولة اخرى من القوى العظمى على الصعيد الدولي.

المطلب الثاني: أثر وفرة الموارد الطبيعية والسيادة عليها على اقتصاد الدول

يتناول هذا المطلب اثر وفرة الموارد الطبيعية وقلة تلك الموارد على اقتصاد الدول، ويتم توضيح تأثير سيادة الدولة على مواردها الطبيعية واثر استغلال تلك الموارد على الاقتصاد الكلي للدول بشكل عام ورفاهية الفرد بشكل خاص.

¹ خلاف، وردة، الموارد الطبيعية بين متطلبات الحماية و ضرورات الاستغلال لتحقيق التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص:56.

حيث نصت المبادئ والقرارات والمواثيق الدولية على مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وضرورة تمتع كافة الدول بسيادتها على مواردها الطبيعية لما لهذا المبدأ من تأثير على اقتصاد الدول حيث تعتبر الموارد الطبيعية محدداً ولاعباً رئيسياً في الجانب الاقتصادي الدولي.

حيث نصت على مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية عدة قرارات ومواثيق دولية، منها على سبيل المثال القرار 1514¹ وبالنظر الى نص القرار نجد بانه جرم الاستعباد الاجنبي واعتبره انكاراً لحقوق الانسان، اما الفقرة الثانية فقد ربطت حق تقرير المصير بالمركز السياسي والنماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وهو ما يعتبر دليلاً واضحاً على اهمية وتأثير حق تقرير المصير - الذي يعتبر مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية جزءاً لا يتجزأ منه - على اقتصاد الدولة.

اما الفقرة السابعة من القرار فأنتت واضحة فأقر مبدأ المساواة وعدم التدخل والالذان يعتبران من اهم المبادئ الدولية التي تضمن تمتع الدول بسيادتها على مواردها الطبيعية، اما مبدأ المساواة فيشكل اساس العلاقات الدولية القائمة بين كافة الدول، فيتحتّم على اشخاص القانون الدولي تطبيق هذا المبدأ لحماية الدول النامية وضمان حقها السيادي من خلال العمل على التطبيق الفعلي لهذا المبدأ ويكون ضمان حقها السيادي بنبذ كل عمل استبدادي وكل تعد على سيادة تلك الدول وعليه عدم

¹ قرار الجمعية العامة رقم 1514 الصادر عام 1960م و الذي نص على بنود عدة منها : 1. إن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة .
2 لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعي بحرية إلى تحقيق إنمائها
3 لا يجوز أبداً أن يتخذ نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال،
4 يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية، الموجهة ضد الشعوب التابعة، لتمكينها من الممارسة الحرة والسلمية
5 يصار فوراً إلى اتخاذ التدابير اللازمة، في الأقاليم المشمولة بالوصاية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو جميع الأقاليم الأخرى التي لم تنل بعد استقلالها، لنقل جميع السلطات إلى شعوب تلك الأقاليم، دون أية شروط أو تحفظات، ووفقاً لإرادتها ورغبتها
المعرب عنهما بحرية، دون تمييز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون، لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية التامين،
6 كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لبلد ما تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة
7 تلتزم جميع الدول بأمانة ودقة أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا الإعلان علي أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول، واحترام حقوق السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الشعوب .

اتباع تلك الدول اقتصادياً¹، ولكن وبالنظر الى واقع الحال نجد بان الدول العظمى والمتقدمة تحول دون تطبيق مبدأ المساواة وتحد كذلك من تحقيق سيادة اقتصادية مستقلة للدول النامية ويظهر ذلك من خلال العوائق التي تحيط بالدول النامية حيث تنهب ثرواتها وتمنع تلك الدول من فرض سيادتها على مواردها الطبيعية كالثروة المعدنية في قارة افريقيا مثلاً وثروة المياه في فلسطين التي يسيطر عليها الاحتلال، والحد من حريتها في التجارة الدولية .

ومما يدل على ارتباط مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1962م والذي يحمل الرقم 1803 والذي نص في جوانب عدة منه على المحددات الاقتصادية التي من حق كافة الشعوب السيطرة عليها واستغلالها دون اي تدخل من قوى خارجية حيث انشأ هذا القرار صلة قوية بين حق تقرير المصير وبين الغاية منه وهي غاية انهاء الاحتلال وتحقيق الاستقلال المطلق للدول، الاستقلال السياسي والاستقلال الاقتصادي على حد سواء، معتبراً ايهما وجهين لعملة واحدة وهي التحرر، كما نص بشكل صريح وواضح على اهمية مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية على الاقتصاد الوطني للدولة، وكذلك نظم القرار الية الاستثمار الاجنبي والتأميم والتعاون الاقتصادي بين الدول، ورجح المصلحة العامة على المصلحة الفردية الخاصة مقابل تعويض مالي من الدولة حسب القانون الداخلي على ان يتم الاحتكام للقانون الدولي في حال استنفاد كافة الوسائل الداخلية للدولة دون الوصول الى اتفاق فيما يخص مسألة تعويض المالك².

¹ كشيدة الطاهر ، التدخل الانساني و تأثيره على مبدأ السيادة ، مرجع سابق ، ص 23 .

² قرار الجمعية العامة 1803 لعام 1962.

كما وقن التنقيب عن الموارد المعدنية ونظم الية الانتفاع منها واستخراجها بواسطة رأس المال الاجنبي المستورد سواء من خلال رساميل عامة او خاصة¹ او تبادل سلع او خدمات او تبادل معلومات تقنية او علمية²، واكد على مبدأ عدم التدخل. كما عد هذا القرار الاعتداء على حق الشعوب في تقرير مصيرها وعلى مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية هو فعل من قبيل الانتهاك لحقوق الانسان وعرقلة للتعاون الدولي وكلها امور تؤثر على فعالية الحياة الاقتصادية في الدولة.

وبالتالي فان هذا القرار قد رسخ مبدأ التنمية الذاتية الاقتصادية ودعم مبدأ المساواة المطلقة بين الدول من حيث السيادة³، وكلا المبدأين لا يتحققان الا بتحقيق حق تقرير المصير بكافة عناصره على راسها مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية .

وبالنظر الى فحوى النص نجد بانه حين تتعرض دولة للاحتلال فان ذلك لا يعني سيطرة الاحتلال على الموارد الطبيعية لتلك الدولة المحتلة، بل ان السيطرة على الموارد الطبيعية لدولة ما، ما هو الا احد مظاهر الاستعمار على مر التاريخ، وهذا ما جاء به القرار رقم 31 للجمعية العامة لسنة 1967، والذي ينص على " لا يحق للقوى المحتلة ان تحرم الشعوب الخاضعة لسلطانها من ممارسة حقوقها المشروعة في الحفاظ على مصادرها الطبيعية، والا سيعد خرقا فاضحا للالتزامات الواردة في ميثاق الامم المتحدة " ⁴وعليه فان الحفاظ على هذه المصادر يشمل استغلالها من قبل

¹ الرسمة: هي مصروفات او نفقات كبيرة تحمل على رأس المال تؤدي الى زيادة عمر الاصل او القدرة الانتاجية للاصل مثل الاصول الثابتة و الابحاث.

² الاغا ، احمد سعيد نظام ، حماية الموارد الطبيعية طبقا لاحكام القانون الدولي العام : الحالة الفلسطينية نموذجاً ، غزة: جامعة فلسطين ، 2015 ، ص 55 .

³ ماكينى ، ادوارد ، اعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة ، مرجع سابق ، ص: 7 .

⁴ قرار الجمعية العامة رقم 31 و الصادر في عام 1967م.

الدولة وليس دولة الاحتلال، وما دون ذلك يعد من قبيل الخرق الواضح للقانون الدولي ولمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية .

فنصت الفقرة الثانية من المادة الاولى على حرية السيادة والسيطرة على الموارد الطبيعية مع مراعاة عدم الاخلال بمبادئ التعاون الاقتصادي الدولي، مع عدم جواز حرمان اي شعب من اسباب عيشه الخاصة¹ وهو ما يفيد بأنه لا يجوز لاي دولة ان تقوم بفرض سيطرتها على موارد اخرى، ذلك ان الموارد الطبيعية في بلد ما هي من اسباب العيش الخاصة لتلك البلد، كما ونصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على ان للدول الواقعة تحت الاحتلال او الوصاية ان تتمتع بحقها في تقرير مصيرها دونما عرقلة من دولة الوصاية او الاحتلال، ولكن الواقع العملي والسائد ان الدول المحتلة تفرض سيطرتها على كافة موارد الدول الواقعة تحت الاحتلال وتقوم بنهب خيراتها تحت ذرائع عدة على راسها النهوض باقتصاد تلك الدول الواقعة تحت الاحتلال وفي الحقيقة فان فرضها لسيطرتها على الدول المحتلة هو في سبيل التوسع وزيادة النفوذ خاصة في الدول النامية ذات الثروات المتعددة لعجزها عن استغلال تلك الموارد، وليس بالضرورة عجزها بل قد تكون هذه الدول النامية قد حرمت فعليا من فرض سيادتها على مواردها الطبيعية من قبل الدول العظمى، وهو ما قد يخضع الدول النامية للتبعية الاقتصادية لفترات طويلة ويسلبها حقها في تقرير مصيرها وكذلك حقها في سيادتها على مواردها الطبيعية .²

اما على الصعيد الاقليمي فان الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981 .³ ان النص جاء صريحا واضحا ليقر حرية الشعوب في تصرفها وفرض سيادتها على مواردها الطبيعية، مع عدم

¹ م1/2 من العهدين الدوليين لعام 1976م.

² عطاري، يوسف محمد(عارض)، سيادة الدول النامية على موارد الارض الطبيعية، مجلة النفط و التعاون ن العربي، 1979، ص:95.

³ الميثاق الافريقي لحقوق الانسان:

جواز حرمان اي شعب من هذا الحق. وفي حال وجود سيطرة خارجية او نهب، يعوض الشعب المنهوب تعويضا وافيا عن ما تم نهبه واستغلاله من ثروات .

كما و اشار نص الميثاق الى تنمية التعاون الاقتصادي مع مراعاة اسس واضحة تتمثل في الاحترام المتبادل والتبادل المنصف ومبادئ القانون الدولي .اما الفقرة الخامسة فهي جوهر الموضوع اذ تنص على تمكين الشعوب من استغلال والسيطرة على مواردها الطبيعية مع كافة المكاسب الخاصة بتلك الموارد، وذلك من اجل الوقوف في وجه الاستغلال الاجنبي او الاحتكارات الدولية.

وفي هذا بيان لاهمية وتأثير مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الاقتصاد الوطني وتأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي دون تبعية لاي دولة كانت، وعليه فان تأثير مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية يلعب دورا هاما في حال تحقيقه على اقتصاد الدولة، فهذا المبدأ اما ان يؤدي الى ازدهار اقتصاد تلك الدولة او ان يؤدي الى تضعف اقتصادها، فان تحققت سيادة الشعب على موارده الطبيعية ذلك ان حق السيادة هو للشعب وتمارسه الدولة باسم الشعب في بعض الاحيان¹ وتم استغلال تلك الموارد بطريقة فعالة فان ذلك يسمو بالاقتصاد الوطني لتلك الدولة، او ان تقمع حرية الدولة او الشعب في السيطرة على موارده الطبيعية ويتم

1- تقوم الشعوب بالتصرف بحرية في ثرواتها و مواردها الطبيعية ، و يمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم ، و لا يجوز حرمان شعب من هذا الحق باي حال من الاحوال .

2- في حالة الاستيلاء للشعب الذي تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع في استردادها و في التعويض الملائم .

3- يمارس التصرف الحر في الثروات و الموارد الطبيعية دون مساس بالالتزام بتنمية تعاون اقتصادي دولي قائم على اساس الاحترام المتبادل و التبادل المنصف و مبادئ القانون الدولي .

4- تتعهد الدول الاطراف في هذا الميثاق بصفة فردية او جماعية بممارسة حق التصرف في ثرواتها و مواردها الطبيعية بهدف تقوية الوحدة الافريقية و التضامن الافريقي .

تتعهد الدول الاطراف في هذا الميثاق بالقضاء على كل اشكال الاستغلال الاقتصادي الاجنبي و خاصة ما تمارسه الاحتكارات الدولية و ذلك تمكينا لشعوبها من الاستفادة بصورة تامة من المكاسب الناتجة عن مواردها الطبيعية

¹ الاغا، احمد سعيد نظام، حماية الموارد الطبيعية طبقا لاحكام القانون الدولي العام : الحالة الفلسطينية نموذجا، مرجع سابق، ص:51.

السيطرة عليها من قبل قوة خارجية واستغلالها وهو ما يجبر الدولة صاحبة الموارد على التبعية الاقتصادية وهو ما يؤثر سلباً على اقتصاد تلك الدولة¹.

وعلى الصعيد الدولي أيضاً ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية لعام 1974 م، والتي نصت على : " لكل دولة الحق في تنظيم الاستثمارات الأجنبية في نطاق ولايتها القومية، وممارسة السلطة عليها، حسب قوانينها وانظمتها وطبقاً لأهدافها وأولوياتها القومية، ولا تتركه أي دولة على إعطاء معاملة تفضيلية للاستثمارات الأجنبية " ².

وعليه فإنه يدخل ضمن صلاحيات الدولة تنظيم الاستثمار الأجنبي داخل الدولة نفسها وذلك تبعاً لقوانينها الوطنية، وأولوياتها وخططها الاقتصادية، وبما يتناسب مع التنمية الاقتصادية القومية لتلك الدولة، على أن لا تجبر الدولة على إعطاء معاملة تفضيلية للاستثمارات الأجنبية.

أما على الصعيد الداخلي، فقد نصت عدة دول في دساتيرها على مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية كأحد الموارد الاقتصادية لتلك الدول، ومن الأمثلة عليها :-

المادة 32 من الدستور المصري موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها. كما تلتزم الدولة بالعمل على الاستغلال الأمثل لمصادر الطاقة المتجددة، وتحفيز الاستثمار فيها، وتشجيع البحث العلمي المتعلق بها. وتعمل الدولة على تشجيع تصنيع المواد الأولية، وزيادة قيمتها المضافة وفقاً للجدوى الاقتصادية. ولا يجوز التصرف في أملاك الدولة العامة، ويكون منح حق استغلال الموارد الطبيعية

¹ مغربي، محمد، السيادة الدائمة على مصادر النفط: دراسة في الامتيازات النفطية بالشرق الأوسط و التغيير القانوني، مرجع سابق، ص:70.

² ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الصادر عام 1974م.

او التزام المرافق العامة بقانون، ولمدة لا تتجاوز ثلاثين عاماً. ويكون منح حق استغلال المحاجر والمناجم الصغيرة والملاحات، او منح التزام المرافق العامة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عاماً بناء على قانون. ويحدد القانون أحكام التصرف في أملاك الدولة الخاصة، والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك¹.

وبموجب النص اعلاه توضع الموارد الطبيعية الخاصة بدولة معينة تحت اشراف تلك الدولة وتحت سيطرتها وسيادتها والهدف من ذلك تعظيم استفادة الشعب من تلك الموارد وتعظيم استفادة الشعب تكون من خلال تحقيق رفاهية اعلى للفرد واقتصاد اقوى للدولة نفسها صاحبة السيادة.

وكذلك المادة 44 من دستور دولة نيجيريا والتي تنص على: " يعود للحكومة الفيدرالية الحق الكامل في المعادن والبتروول والغاز الطبيعي "².

وبناء على ما ورد في الفقرة اعلاه فان الحق في السيادة على الموارد الطبيعية من معادن وغيرها يعود للدولة وذلك من قبيل سيطرة الدولة على مواردها والذي يضمن تطور وانهاش اقتصاد تلك الدولة ويؤثر على مكانتها بين دول العالم ويدعم الجوانب الاخرى غير الاقتصادية في الدولة فالوزن الاقتصادي للدولة يرتقي بالوزن السياسي وهو ما يضمن للدولة نفوذا اقوى ووجودا اقوى اقتصادياً وسياسياً على الساحة الدولية.

وبتسليط الضوء على الوطن العربي تعتبر دولة الامارات العربية المتحدة كمثال على توافر الموارد الطبيعية والتي ادرجت مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ضمن قانونها الوطني لعام

¹ المادة 32 من الدستور المصري الصادر عام 2014 .

² المادة 44 من دستور دولة نيجيريا لعام 1999 .

1971م حيث جاء في النص : "تعتبر الثروات والموارد الطبيعية في كل امانة مملوكة ملكية عامة

لتلك الامارة، ويقوم المجتمع على حفظها وحسن استغلالها لصالح الاقتصاد الوطني".¹

وبتحليل النص يلاحظ ان استغلال الموارد الطبيعية في اي دولة مقرون بالاقتصاد الوطني في تلك الدولة، اي ان الموارد الطبيعية في اي دولة تعتبر مكنة وتخضع لسيادة تلك الدولة وسيطرتها وان استغلال هذه الموارد يرمي الى تحسين اقتصاد تلك الدولة والنهوض به الذي يعد بدوره الهدف الرئيسي لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

وبالتعقيب على وضع دولة الامارات العربية كنموذج للدولة الغنية بالموارد الطبيعية في الوطن العربي ودول الخليج بشكل عام يلاحظ بأن تلك الدول هي التي تتمتع بالرخاء النسبي مقارنة مع غيرها من دول الوطن العربي ويرجع الفقهاء والمحللون الاقتصاديون وكذلك القانونيون ذلك الى وفرة الموارد الطبيعية في تلك الدول والتي تتلخص في الثروة النفطية اي لانها تعتبر من اهم الدول المنتجة للبترول في العالم وهو ما يؤمن الرخاء الاقتصادي للدولة والرفاهية الاجتماعية للفرد.²

وفي ذات الاطار - الوطن العربي - نجد بأن السودان من اكبر الدول مساحة وسكاناً وجغرافياً لكنها تعتبر من افقر دول الوطن العربي للموارد الطبيعية مقارنة مع مساحتها وعدد سكانها وعلى النقيض تماماً يلاحظ بأن الاقتصاد السعودي يفوق الاقتصاد السوداني ويرجع ذلك الى محدد اقتصادي غاية في الاهمية الا وهو الموارد الطبيعية في الدولة.³ اذ ان كلا من الدولتين هي دولة ذات مساحة كبيرة واقتصاد متباين يكمن الفرق بينهما في وفرة الموارد الطبيعية، فالالاقتصاد

¹ المادة 23 من دستور دولة الامارات العربية المتحدة لعام 1971م .

² امني، جلال احمد، دور الموارد الطبيعية في النمو الاقتصادي العربي، جامعة عين شمس "كلية الحقوق"، الطبعة الاولى، 1971، ص:437.

³ عطية الله، حسن، سيادة الدول النامية على موارد الارض الطبيعية، مرجع سابق، ص:80.

السعودي يتأثر بعامل الموارد الطبيعية والذي يتمثل بالثروة النفطية التي تشتهر بها السعودية ودول الخليج بشكل عام، حيث ان السعودية تتحكم في توازن النفط في السوق على مستوى العالم¹، بينما مصر تفقر للموارد الطبيعية وهو ما يجعل الاقتصاد السعودي اقوى من الاقتصاد المصري.

ونخلص من الامثلة السابقة الى ان الموارد الطبيعية من اهم المحددات الاقتصادية في الدولة وان وفرتها في دولة ما هو عامل اقتصادي مهم ومؤثر على كافة الاصعدة، ولكن حتى يعتبر المورد الطبيعي ثروة اقتصادية لا بد من توافر عوامل اهمها : سيادة الدولة على تلك الموارد اذ كيف لدولة ان تحقق تنمية اقتصادية من خلال مورد طبيعي لا تتمتع بالسيادة عليه

ففي حال كانت الموارد الطبيعية في دولة ما تخضع لسيادة وسيطرة دولة اخرى تعمل على توسيع نفوذها على حساب تلك الدولة النامية او الضعيفة نكون بصدد ما يطلق عليه لعنة الموارد الطبيعية والتي تشكل فيه الموارد الطبيعية الوفيرة مطمعاً وسبباً للاحتلال من قبل دولة ذات نفوذ تسعى لتوسيع نفوذها فتقوم بفرض سيطرتها وسيادتها على الموارد الطبيعية للدولة الضعيفة او النامية.²

ثم ان سيادة الدولة على ذلك المورد لا تعتبر كافية لضمان تحقيق التنمية الاقتصادية بل لا بد من توفر الامكانيات اللازمة لاستغلال ذلك المورد، اذ دون استغلال المورد الطبيعي على اكمل وجه لا يمكن تحقيق تنمية اقتصادية من خلاله، وتكمن هذه الامكانيات على سبيل المثال، في معدات حديثة، او الات على مستوى عال من التطور التكنولوجي والذي بدوره يضمن استغلال الدولة لمواردها الطبيعية وهو ما يحقق التنمية الاقتصادية للدولة والرخاء الاقتصادي لها والرفاهية

¹ او كوجو، برايت، الشرق الاوسط و شمال افريقيا في سوق نفطية متغيرة، مجلة التمويل و التنمية، الطبعة الاولى، 2003، ص:3

² الرواندوزي، عثمان، السيادة فلي ضوء القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، 144.

للفرد في تلك الدولة، فمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية واستغلال هذه الموارد لا يقتصر فقط على التطورات السياسية والايديولوجية الحاصلة في المجتمع الدولي بل تتعداه الى ما هو ابعد من ذلك الا وهو الارتباط الوثيق بين مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ومبدأ الاستفادة من العلم والتكنولوجيا.¹

كل ما تم عرضه من نصوص اعلاه ما هو الا دليل واضح على أن مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية هو احد اهم عناصر حق تقرير المصير الذي هو حق للشعوب ومن الممكن للدولة ممارسته باسم الشعب، ولهذا المبدأ الاثر الواضح على اقتصاد الدول وازدهاره والتنمية الاقتصادية القومية في اي دولة، فبتحقيق هذه السيادة ينمو الاقتصاد ويزدهر، وبانعدام هذا المبدأ يتراجع الاقتصاد في تلك الدولة .

وخلاصة القول ان مفهوم السيادة من الناحية السياسية اصبح يتضاءل امام الاحتياجات الاقتصادية للدول النامية، وعليه فان مفهوم السيادة لم يعد مقصورا على المعنى السياسي فقط بل اصبح من الظواهر التي تؤخذ من منظور سياسي واقتصادي على حد سواء، وبالنظر الى واقع الحال نجد ان العامل الاقتصادي اكثر تأثيرا على السيادة من العامل السياسي.

ولما كان التأثير متبادلاً، فان تأثر السيادة بالاقتصاد يعني بمفهوم المخالفة بأن الاقتصاد ايضا يتأثر جدا بالسيادة التي يعتبر مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية احد اهم عناصرها وعليه فان السيادة عامل من عوامل تطور الاقتصاد في الدولة اي ان تمتع الدولة بسيادتها بشكل عام وبسيادتها على مواردها الطبيعية بشكل خاص يؤثر بقوة على الجانب الاقتصادي في تلك الدولة

¹ الاغا، احمد سعيد نظام، حماية الموارد الطبيعية طبقا لاحكام القانون الدولي العام : الحالة الفلسطينية نموذجا، مرجع سابق، ص:55.

وعند النظر الى ميزان القوى على الساحة الدولية نجد بأن الدول ذات الاقتصاد القوي تلعب دوراً كبيراً بل وتعتبر من القوى الأكثر تأثيراً على مستوى العالم وذلك بسبب قوة اقتصادها كما تعتبر الموارد الطبيعية في اي دولة من محددات اقتصاد تلك الدولة، على سبيل المثال ان الدول التي تمتلك رصيذاً كافياً من ابار النفط او المناجم او الثروة المعدنية مع امتلاكها لمحددات استغلال تلك الثروة من تطور تكنولوجي وامكانية فرض السيادة على تلك الموارد فان هذا المحدد الاقتصادي - ابار النفط مثلاً- يعتبر بمثابة قوة اقتصادية ضخمة للدولة ومؤثراً قوياً على مستوى العالم فمن الممكن مع توافر الاستغلال الامثل لتلك الموارد ان يجعل من هذا المورد تغطية واحتياطياً يسد حاجة العالم اجمع من هذا المورد وهو ما يدعم امكانيات تلك الدولة على كافة الاصعدة بصورة ايجابية ويطور من مكانتها ودورها على الساحة الدولية بل ويجعلها ذات قوة مؤثرة في ميزان القوى.¹

ومما لا شك فيه بأن الوزن الاقتصادي للدولة يترتب عليه مكانة الدولة على بقية الاصعدة كالسياسي والاجتماعي والثقافي وليس العكس، وعليه تبدأ قوة الدولة من اقتصادها ويسمو اقتصاد الدولة بسيادتها على مواردها الطبيعية .

¹ الرواندوزي، عثمان، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص:280.

الفصل الثاني

التنظيم القانوني لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وتطبيقه على

الموارد الطبيعية في فلسطين

**المبحث الاول: متطلبات تفعيل الحماية الدولية لمبدأ السيادة الدائمة على
الموارد الطبيعية وضمان تطبيق هذا المبدأ**

يتناول هذا المبدأ الضمانات اللازم اخذها والعمل بها لتطبيق مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية من خلال بيان ما هي متطلبات تفعيل الحماية الدولية لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وكيفية تحقيق هذه المتطلبات على ارض الواقع والمبادئ القانونية الدولية التي تكفل تطبيق مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

**المطلب الاول: متطلبات تفعيل الحماية الدولية لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد
الطبيعية**

يتم تسليط الضوء من خلال هذا المطلب على متطلبات واليات تفعيل الحماية الدولية التي تضمن تطبيق مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية على ارض الواقع، حيث ان الكثير من التشريعات والمواثيق والمبادئ تطرقت الى مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وهو ما تمت الاشارة اليه في المبحث السابق، سيتم في هذا المطلب مناقشة السبل التي تضمن تطبيق مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية على الساحة الدولية

لقد واجهت الدول التي خضعت للاستعمار الكثير من العراقيل في سبيل تمتعها بحقوقها في تقرير مصيره، وتم سن الكثير من التشريعات الدولية والاقليمية والداخلية لتثبيت هذا الحق، وقامت المنظمات الدولية والجهات ذات الاختصاص بالكثير من الاجراءات لضمان تمتع كافة الشعوب

بهذا الحق، ولكن بالنظر الى واقع الحال نجد بان الكثير من الشعوب لم تزل تعاني نهب ثرواتها والتبعية الاقتصادية والاضطهاد، فانها حتى وان كانت قد حصلت على استقلالها الا انها ومن ناحية اخرى خضعت للاستعمار من جانب اخر، من خلال التبعية الاقتصادية وهو ما افرغها من حقها في تقرير مصيرها¹، وبالتالي وان كانت التشريعات الدولية تنص على حق تقرير المصير ولكن واقع الحال في بعض الحالات لا يشكل انعكاسا لتلك التشريعات بل يناقضها تماماً، وذلك من خلال سيادة وهيمنة القوى العظمى على الساحة الدولية وعلى بقية الدول خاصة النامية ودول العالم الثالث والتي تعاني من التبعية الاقتصادية لصالح الدول الكبرى والتي لها بالغ الاثر في التلاعب في ميزان القوى على الساحة الدولية.²

وكون مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية هو احد العناصر وجزء لا يتجزأ من حق تقرير المصير فانه كذلك يتم انتهاكه من قبل الدول العظمى، وهو كذلك يتأثر بميزان القوى على الساحة الدولية فنهب ثروات الشعوب وإتباعها اقتصاديا يعتبر من قبيل الهيمنة والسيطرة الاقتصادية واللذان تعتبران انتهاكا لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.³

ومما لا شك فيه على الصعيد الدولي بان مبدأ السيادة - السلطة العليا داخل الاقليم - هو مبدأ محوري، وان ما يعتبر بمثابة سيادة يعتمد على طبيعة وهيكل النظام القانوني الدولي، اذ تعتمد معظم المؤسسات - ان لم تكن كلها ومبادئ القانون الدولي - على سيادة الدولة سواء بشكل مباشر

¹ الفتلاوي ، سهيل حسين ، من حقوق الانسان الوطنية حق تقرير المصير ، مرجع سابق ، ص: 1 .

² سيدي محمد، شكوري، وفرة الموارد الطبيعية و النمو الاقتصادي "دراسة حالة الاقتصاد الجزائري، مرجع سابق، ص: 12.

³ الرواندوزي، عثمان، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص: 244.

او غير مباشر، اذ يكفي ان نذكر على سبيل المثال، العلاقة بين شروط وسمات الدولة، او مبادئ الولاية الاقليمية، او الشخصية والحصانة، وعدم التدخل من ناحية والسيادة من ناحية اخرى.¹

وحيث ان هناك الكثير من التشريعات التي تنص على مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، فانه يتحتم على المجتمع الدولي توفير القوة الدولية اللازمة لتطبيق هذا المبدأ على ارض الواقع وضمان تمتع الشعوب بحقها في سيادتها على مواردها الطبيعية .

يتطلب تحقيق الاستقلال الاقتصادي لاي دولة والحفاظ على ثرواتها خاصة موارد الدول ذات السيادة الضعيفة، وجود مؤسسات ديمقراطية قادرة على تحقيق استقلال القرار وسيادته في مواجهة المحاولات الرامية الى الهيمنة والاستغلال والسيطرة من قبل الدول الكبرى، والتي قد تتذرع بذرائع عدة لفرض سيطرتها وسيادتها على موارد الدول الضعيفة كالتذرع بمبدأ المصالح الحيوية² مثلاً او التذرع بالنهوض باقتصاد تلك الدولة الضعيفة، فعلى جميع الاصعدة فان في ذلك انتهاكا لسيادة الدول النامية او ذات السيادة الضعيفة.³

وعند الحديث عن متطلبات تفعيل الحماية الدولية لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، فانه بالتأكيد سيتم التطرق الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والخاص بمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية والصادر بتاريخ 14 ديسمبر لعام 1962 بعنوان " السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية " والذي يحمل الرقم 1803 الذي نص بوضوح على حق الشعوب في سيادتها على

¹ . 1 . Besson, Samantha , *sovereignty*, Encyclopedia Entries, 2011 , page:1

² هي الحاجات و الرغبات للدول ذات السيادة و التي تتعلق بمجالها الخارجي لا الداخلي.

³ الاغا، احمد سعيد نظام، حماية الموارد الطبيعية طبقا لاحكام القانون الدولي العام: الحالة الفلسطينية نموذجا، مرجع سابق، ص:53.

مواردها الطبيعية بما يضمن تنميتها الاقتصادية وما يحقق رفاه شعوب الدول المعنية ¹. ذلك ان قرار 1803 هو المرجعية الرئيسية لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

وهذا الامر يتطلب وجود نظم حكم في تلك البلدان قائمة وفق مبادئ الشرعية الدستورية التي تتطلب المؤسسات الحقوقية والاهلية في الدولة ومحاسبتها والتي يعتبر مبدأ المساواة مبدأً جوهرياً ومعمولاً به فيها، بحيث لا تخرج عن الاطار العام الذي يضمن اقتسام الثروة بين عموم الشعب ².

ان استغلال الموارد الطبيعية من جهة اجنبية، هو احد مظاهر الاستعمار على مر التاريخ، والذي نجده في كثير من الدول اليوم، والتي تخضع للاستعمار على سبيل المثال الدول الافريقية التي لا زالت تعاني نهب ثرواتها والتبعية الاقتصادية من قبل الدول الاوروبية كفرنسا ³. ففي العصور القديمة حيث لم يكن هناك تنظيم دولي ولم تكن مسألة الموارد الطبيعية قد نظمت بموجب نصوص قانونية، كالسيطرة على افريقيا على سبيل المثال. ولكن القانون الدولي المعاصر قد تناول الاهداف الاستعمارية، وذلك بمنع سلب الموارد الطبيعية، ونهبها ونقل السكان ⁴. اذ يعتبر اخراج السيطرة من قبل الدولة المستعمرة على الموارد الطبيعية للدولة الواقعة تحت الاستعمار من قبيل السلوك المجرم والذي يمثل انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي بل وعلى الرغم من وقوع الاستعمار الا ان حق السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية للدولة الخاضعة للاستعمار يبقى حقاً ثابتاً لها ولا يجوز التعدي عليه من قبل الدولة المستعمرة.

¹ قرار الجمعية العامة رقم 1803 و الصادر عام 1962 و المعنون بـ " السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية".

² الاغا، احمد سعيد نظام، حماية الموارد الطبيعية طبقاً لاحكام القانون الدولي العام: الحالة الفلسطينية نموذجاً، مرجع سابق، ص:53.

³ كان، عبدالرحمن ابراهيم، انعكاسات الاحتلال الغربي على المواطنة الافريقية : دراسة في الآثار و الابعاد، قراءات افريقية، 2019/3، ص:2.

⁴ الاغا، احمد سعيد نظام، حماية الموارد الطبيعية طبقاً لاحكام القانون الدولي العام : الحالة الفلسطينية نموذجاً ،مرجع سابق ، ص:53.

وفي هذا السياق لا بد من الحديث عن قرار الجمعية العامة رقم (31) لسنة 1967 " لا يحق للقوى المحتلة ان تحرم الشعوب الخاضعة لسلطتها من ممارسة حقوقها المشروعة في الحفاظ على مصادرها الطبيعية، والا سيعد خرقاً فاضحاً للالتزامات الواردة في ميثاق الامم المتحدة"¹

وبتحليل مفهوم النص، يفهم بأن حق السيادة على المصادر الطبيعية في الدولة او الاقليم المحتل هو حق للدولة الواقعة تحت الاحتلال وليس حقاً لدولة الاحتلال، وليس لدولة الاحتلال ان تحرم الدولة الواقعة تحت الاحتلال من حقها في سيطرتها على مصادرها ومواردها وثرواتها الطبيعية، وقيام دولة الاحتلال بذلك يعتبر من قبيل الخرق الواضح والانتهاك الصارخ لقواعد ومبادئ القانون الدولي وحسب قانون الاحتلال الحربي² المنظم بموجب اتفاقية لاهاي 1907م والمنظم بموجب اتفاقية جنيف 1949م واللاتي تنص على حماية حقوق المدنيين في الاراضي المحتلة وكذلك على واجبات دولة الاحتلال وبموجب هذه القواعد تم الحد من سلطات دولة الاحتلال على الاقليم المحتل وحيث تمنح دولة الاحتلال سلطة ادارة الاقليم مع التأكيد على انها سلطة مؤقتة على ان تحترم القوانين والنظم والسلطات القضائية في الدولة مع الحفاظ على النظام العام والامن والسلامة العامة داخل الاقليم المحتل وعدم تدمير وهدم الموارد الطبيعية في ذلك الاقليم.³

وبناء على ذلك، فإن احد متطلبات تفعيل الحماية الدولية لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية هو وقوف المجتمع الدولي في وجه كل دولة تسعى لتوسيع نفوذها وفرض سيطرتها على حساب الموارد الطبيعية لغيرها من الدول، ووقوف المجتمع الدولي يعني العمل على تطبيق مبدأ

¹ قرار الجمعية العامة رقم 31 لسنة 1967م

² و هو كما عرفه الدكتور العشماوي : "مرحلة الحرب التي تلي الغزو مباشرة تتمكن فيها قوات الدول المحاربة من دخول اقليم العدو ووضعها تحت السيطرة الفعلية بعد ان ترجح كفتها بشكل لا منازعة فيه ثم بعد ذلك يعود الهدوء على الارض التي تم عليها القتال".

³ حمدان، امينة شريف فوزي، حماية المدنيين في الاراضي الفلسطينية المحتلة "اتفاقية جنيف الرابعة"، جامعة النجاح الوطنية، 2010، ص:67.

السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وإن لا يقتصر دور المجتمع الدولي على اعلان المبادئ وقرار المواثيق الدولية بل الانتقال الى مرحلة التطبيق الفعلي لهذه المبادئ والقواعد والقوانين التي تنص على الالتزام بمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية والعمل على ايجاد قوة فعلية تلزم كافة اطراف المجتمع الدولي بتطبيق هذا المبدأ دون اعتداء اي دولة على سيادة غيرها من الدول.

وافضل ما يدل على ذلك هو اعلان ريودي جانيرو لعام 1992م والذي نص على " تملك الدول وفقاً لميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية والانمائية وهي مسؤولة على ضمان الا تسبب الانشطة التي لا تدخل ضمن ولايتها او سيطرتها اضراراً لبيئة دول اخرى او لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية"¹.

وبتحليل النص اعلاه يلاحظ بأن الاعلان منح حق استغلال الموارد الطبيعية لكافة الدول "تملك الدول...." وعلى اعتبار ان استغلال الموارد الطبيعية في دولة ما هو حق سيادي خالص لها يمارس بما يتناسب مع سياساتها البيئية والانمائية ، ولكن هذا الحق مقيد بقيدين على مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وهما ان يمارس هذا المبدأ ضمن الاطار الداخلي للدولة دون التعدي على غيرها من الدول، والآخر وهو تحقيق التنمية المستدامة من خلال هذه السيادة. فعلى الصعيد الدولي نجد بأن مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية مشروط ومقيد وليس مطلقاً اذ تمارس الدولة سيادتها على مواردها الطبيعية ضمن نطاق اقليمها وبما يحقق تنميتها الاقتصادية المستدامة² فلا توسع سيادتها على اقاليم غيرها من الدول تحت اي ذريعة كانت، ولوان كافة الدول

¹ اعلان ريودي جانيرو لعام 1992م.

² خلاف، وردة، الموارد الطبيعية بين متطلبات الحماية و ضرورات الاستغلال لتحقيق التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص55.

التزمت بهذا المبدأ بقيوده لما وجدت دولة تفرض سيطرتها وسيادتها على الموارد الطبيعية لغيرها من الدول.

تعتبر هذه بعض ضمانات تفعيل الحماية الدولية لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، ولكن مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية يرتبط بمبادئ دولية أخرى يعتبر تنفيذها ضماناً لتطبيق مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وهو ما سيتم مناقشته في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: بعض المبادئ واجبة التطبيق لضمان تطبيق مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

ان تطبيق مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية يعتمد على تطبيق بعض المبادئ الدولية منها مبدأ عدم التدخل ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول وهما مبدأان في غاية الأهمية وذات تأثير بالغ على مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، ففي هذا المطلب سيتم توضيح أثر هذين المبدأين على مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وكيف يكون تطبيقهما على مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

ان واجب المجتمع الدولي في حماية مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية هو انعكاس لعدة مبادئ دولية قائمة مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول وكذلك مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ، كيف لالتزام بهذين المبدأين ضمان الحماية لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية .

- مبدأ عدم التدخل :-

لقد عُرف فقه القانون الدولي التدخل بأنه: هو ان تقوم دولة بالتدخل في سيادة دولة اخرى دون مبرر او سند قانوني لذلك التدخل ودون الاستناد الى مبرر يجعل ذلك التدخل مباحاً في نظر القانون الدولي ويضفي عليه صفة الشرعية الدولية.¹

وعرفه جموع الفقهاء تعريفات عدة، منها:

عرفه الاستاذ الدكتور طلعت الغنيمي بأنه: تعرض دولة لسيادة دولة اخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الابقاء على الامور الراهنة للأشياء او تغييرها، ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق او بدون حق، لكنه في - كافة الحالات - يمس الاستقلال الخارجي او السيادة الاقليمية للدولة المعنية ولذلك فانه يمثل اهمية بالنسبة للوضع القانوني للدولة.²

في حين عرفه الفقيه الفرنسي "شارل روسو" بأنه : قيام دولة بتصرف بمقتضاه تتدخل الدولة في الامور الداخلية او الخارجية لدولة اخرى، بغرض اجبارها على تنفيذ او عدم تنفيذ عمل ما، مضيفاً بأن الدول المتدخلة تتصرف في هذه الحالة كسلطة وتحاول فرض ارادتها بممارسة الضغط بمختلف الاشكال، كالضغط السياسي او الاقتصادي او العسكري او النفسي.³

¹ الدوري، فراس صابر عبد العزيز، اشكالية التدخل الانساني الدولي و مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص56.

² الغنيمي، محمد طلعت، الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا تاريخ نشر، ص:113.

³ عمر، حسين حنفي، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ص:18.

ومما لا شك فيه ان مبدأ عدم التدخل قد تم تنظيمه بموجب الكثير من المبادئ والمواثيق والقواعد الدولية، لما له من اهمية وتأثير واضح على الساحة الدولية. من هذه القواعد والمبادئ :

المادة الثانية من الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة والتي نصت على انه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للامم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الاعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل، لان حل بحكم هذا الميثاق، على ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الوارد في الفصل السابع"¹

وتلك المبادئ كما جاءت في نص المادة الثانية هي² :-

- 1- المساواة في السيادة بين جميع اعضائها .
 - 2- عدم التدخل في شؤون الدول بما لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع .
- وبتحليل نص المادة نرى بأن مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية تعتبر من صميم السلطان الداخلي لأي دولة، وبالتالي فان انتهاكه يعتبر انتهاكاً لميثاق الامم المتحدة ويعد من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة. وقيام اي دولة بفرض سيطرتها على الموارد الطبيعية لدولة اخرى ما هو الا انتهاكاً للمبدأ السادس من المادة الثانية والذي ينص على عدم التدخل ونرى بأن النص لم يبقى على اطلاقه بل جاء عليه استثناء يتمثل في التدابير الواردة في الفصل السابع والتي يكمن جوهرها في القيام بأعمال تعرقل وتخالف متطلبات الامن والسلم الدوليين.³

¹ الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة لعام 1945م.

المادة الثانية من الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة لعام 1945م.²

³ خلاف، وردة، الموارد الطبيعية بين متطلبات الحماية و ضرورات الاستغلال، مرجع سابق، ص:57.

وبالوقوف على مصطلح " من صميم السلطان الداخلي للدولة " نجد بأنه لم يتم تحديد الامور التي تدخل في اطار السلطان الداخلي للدولة وهنا يلاحظ بأن اي دولة تملك لسيادتها مضمونين يتمثلان في¹ :-

- 1- مضمون سياسي: الذي يشتمل على تمتع الدولة باستقلالها، وضمان عدم المساس بسلامة اراضيها فالموارد الطبيعية ما هي الا جزء من اراضي الدولة التي تفرض عليها سيادتها .
- 2- مضمون قانوني: ويشتمل على ضرورة ضمان مبدئين، الاول ويتمثل في مبدأ عدم التدخل والثاني ويتمثل في مبدأ المساواة في السيادة بين الدول .

وعليه فان مبدأ سيادة الدولة على مواردها الطبيعية هو جزء من المضمون السياسي والقانوني لاي دولة.

كما ان الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اصدرت العديد من القرارات في تنظيم مبدأ عدم التدخل حفاظاً على سيادة الدول ومن هذه القرارات على سبيل المثال لا الحصر :القرار رقم 36/103 والصادر بتاريخ 1981/12/9، والذي جاء به تأكيد على عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية او الخارجية من قبل الدول او من قبل المنظمات الدولية، سواء تم هذا التدخل من قبل دول تجاه دول اخرى، او من قبل المنظمات الدولية تجاه الدول وسواء تم هذا التدخل بصورة مباشرة ام بصورة غير مباشرة.²

¹ الماضي، احمد عبد الله، التدخل الانساني لحماية السكان المدنيين "سكان سهل نينوى"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، 2016، ص:150..

² قرار الجمعية العامة رقم 36/103 و الصادر بتاريخ 1981/12/9م.

ويتضح من النص اعلاه بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة ترفض تدخل دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى وتعتبر مثل هذا التدخل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة، بل وتذهب الى ما هو ابعد من ذلك فتفرض مساعدة دولة لدولة أخرى في التدخل في شؤون دولة ثالثة، كما وتطرقت لعدم تدخل المنظمات في الشؤون الداخلية للدول¹، وهذا ما اكده ميثاق الأمم المتحدة ونص عليه صراحة في الفصل السابع المادة الثانية والتي تم التطرق لها سابقاً " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما....."² فوق ميثاق الأمم المتحدة فان التدخل في الشؤون الداخلية وكذلك الشؤون الخارجية لاي دولة يعتبر من قبيل التدخل المجرم والمرفوض والذي يمثل انتهاكاً واضحاً لمبادئ القانون الدولي.

اما فيما يخص تدخل المنظمات الدولية فتم تنظيم الامر بموجب المادة 53³ من ميثاق الأمم المتحدة والتي تم بموجبه حظر تدخل المنظمات الدولية في الشؤون الداخلية للدول الا بموجب تفويض من مجلس الأمن وهو ما يشكل ضماناً قوية لحماية مبدأ عدم التدخل ومنه حماية مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، حيث ان السماح للمنظمات الدولية بالتدخل دون تفويض من جهة مختصة يشكل تهديد لمبدأ عدم التدخل من قبل المنظمات الدولية، ومن باب أولى فإن تدخل المنظمات الدولية في الشؤون الداخلية لاي دولة يهدد سيادة تلك الدولة على اقليمها ومنه سيادتها على مواردها الطبيعية.

¹ الجندي ، غسان ، نظرية التدخل لصالح الانسانية في القانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1987 م، العدد 43، ص 179 .

² المادة الثانية من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م.

³ المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م : "يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات و الوكالات الاقليمية في اعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً، و يكون عملها حينئذ تحت مراقبته و اشرافه . اما التنظيمات و الوكالات نفسها فانه لا يجوز بمقتضاها او على يدها القيام باي عمل من اعمال القمع بغير اذن مجلس الأمن...."

وعليه فإن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لأي دولة يعد من قبيل الاعتداء غير المشروع، وإن الأصل هو أن تكون العلاقات سلمية وقائمة على حسن الجوار وعلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول وحماية استقلالها وسيادتها على إقليمها وأمنها، ومما لا شك فيه بأن سيادة الدولة على مواردها الطبيعية يدخل في إطار الشؤون الداخلية للدولة كما أنه عنصر من عناصر سيادة الدولة على إقليمها، وعليه فانتهاك سيادة أي دولة على مواردها الطبيعية أو نهب خيراتها أو فرض السيطرة على مواردها بهدف استغلال تلك الموارد هو من قبيل التدخل غير المشروع وغير القانوني في الشؤون الداخلية للدولة وانتهاك لسيادتها على إقليمها، وبالنظر إلى ما يحدث على أرض الواقع يلاحظ بأن الدول التي تتدخل في سيادة غيرها من الدول وتفرض سيادتها وسيطرتها على دول أخرى بذريعة "التدخل الإنساني" تقوم بذلك بهدف توسيع نفوذها وخدمة مصالحها ومصالح حلفائها في تلك الدولة، فهي تتدخل في حالات لا تستوجب التدخل ولا تتدخل في الحالات التي يستوجب بها التدخل وهي بذلك تكون قد اتخذت مبدأ التدخل الإنساني ذريعة لتغطية سلوكها المجرم.¹

وهو ما يشكل انتهاكاً واضحاً صريحاً لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تنص على مبدأ عدم التدخل. كما أن تطبيق مبدأ عدم التدخل يعتبر ضماناً قوية لتطبيق مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. فمثل هذا المبدأ يضمن عدم تدخل أي من الدول في سيادة دولة أخرى. ومن هنا منع أي دولة من فرض سيادتها على الموارد الطبيعية لدولة أخرى تحت مبدأ عدم جواز تدخل الدول في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، ذلك أن مبدأ التدخل يتعارض مع مبدأ السيادة.

¹ الدوري، فراس صابر عبدالعزيز، إشكالية التدخل الإنساني الدولي و مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 51.

ومما لا شك فيه ان مبدأ عدم التدخل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعدة مبادئ دولية تتمثل في سيادة الدولة على اقليمها وكذلك مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وقدرة تلك الدول على اختيار انظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك حق الدول في السيادة على مواردها الطبيعية.¹

وفي هذا السياق فإن التدخل الانساني والذي حدد له القانون الدولي معايير وشروطاً محددة لا يعد مبرراً لاستغلال موارد اي دولة اخرى او فرض سيطرتها عليها او إتباعها اقتصادياً، بل هو من قبيل التدخل لأسباب معينة ويزول هذا التدخل بزوال هذه الاسباب، ذلك ان التدخل بصورة استبدادية يمس وينتهك الاستقلال الخارجي لتلك الدولة وسيادتها الاقليمية ومنه سيادتها على مواردها الطبيعية.²

وترى الباحثة بأن علاقة مبدأ عدم التدخل بمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية تبدو واضحة وجلية في كون مبدأ عدم التدخل قائم على الحد من تدخل اي دولة في الشؤون الداخلية لدولة اخرى تحت اي ذريعة كانت، وكون ان حق تقرير المصير هو حق ثابت وواجب الضمان لاي دولة ولما كان مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية هو جزء لا يتجزأ من حق تقرير المصير فان كليهما يدخل ضمن السيادة الداخلية للدولة فمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية يعتبر من صميم السلطان الداخلي والوطني للدولة فان عدم تدخل الدول في الامور الداخلية لتلك الدولة يعتبر بحد ذاته ضماناً لسيادة تلك الدولة بشكل عام وسيادتها على مواردها الطبيعية بشكل خاص.

¹ امين، صبحي، مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول في اطار القانون الدولي الانساني، المركز الديمقراطي العربي، 2016/10/19، <https://democraticac.de/?p=38854>.

² الدوري، فراس صابر عبدالعزيز، اشكالية التدخل الانساني الدولي و مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 57.

اما المبدأ الثاني الذي يعتبر تطبيقه ضماناً لحماية مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، هو:

- مبدأ المساواة في السيادة بين الدول :

لم يخطئ ويستك حينما قال : "ان المساواة بين الدول هي الاستقلال تحت مسمى اخر".¹

ان مبدأ المساواة في السيادة بين الدول يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، حيث ان الاول يعتبر بمثابة ضماناً لتطبيق الثاني، فضمن التساوي في السيادة بين الدول يضمن عدم اعتداء دولة على سيادة الاخرى ومنه عدم اعتدائها على الموارد الطبيعية لتلك الدولة. اذ يعتبر انصار القانون الطبيعي صفة المساواة هي صفة لصيقة بالانسان يتكون منها المجتمع القانوني الانساني الذي تطور الى دولة، وبالقياص تعتبر المساواة صفة لصيقة بالدولة كذلك على اعتبار ان الدولة هي الوحدة الاولى التي تشكل المجتمع الدولي، وهذا ما عرض له بوفندورف من وجهة نظر القانون الطبيعي.²

يتضمن مفهوم السيادة لاي دولة مجموعة من السلطات والصلاحيات، تتمثل في ما لهذه الدولة من حقوق وما يترتب عليها من واجبات تسري على جميع الدول، وكنتيجة لذلك فإن جميع الدول متساوية من حيث السيادة امام القانون، ومن هنا جاءت فكرة المساواة في السيادة وقد اعتبر ميثاق الامم المتحدة في الفقرة الاولى من المادة الثانية من الميثاق مبدأ المساواة في السيادة بين الدول أحد أهم المبادئ الواجبة التطبيق بين الدول الاعضاء.³

¹ عبدالوهاب، صلاح الدين، المساواة بين الدول كأساس لمشاركة الدول الناشئة في توجيه السياسة الدولية : نحو ضوابط جديدة للسلام و الامن الدولي، مرجع سابق، ص16.

² عبدالوهاب، صلاح الدين، المساواة بين الدول كأساس لمشاركة الدول الناشئة في توجيه السياسة الدولية : نحو ضوابط جديدة للسلام و الامن الدولي، مرجع سابق، ص:17.

³ الماضي، احمد عبدالله ، التدخل الدولي الانساني لحماية السكان المدنيين "سكان سهل نينوى" ، جامعة تكريت للحقوق ، 2016 ، ص:149 .

ان مبدأ المساواة في السيادة بين الدول هو مبدأ اساسي يمثل علاقة مكونة من طرفين هما الدول والقانون الدولي، ولما كان احد اهم اهداف القانون الدولي هو خلق تنظيم دولي قانوني يتمتع بالامن والسلم الدوليين، وكون ان عناصر هذا التنظيم الدولي وبموجب القانون الدولي متساوية في الحقوق وبما ان سيادة الدول على مواردها الطبيعية هو احد الحقوق التي من الواجب ان تتمتع بها اي دولة والتي يتطلبها اعمال حق تقرير المصير الذي يعتبر حقاً مكتسباً لكافة الدول وعلى اعتبار ان مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية هو جزء لا يتجزأ من حق تقرير المصير¹ فإن مدى تمتع تلك الدول بذلك الحق يكون بالتساوي، وهو ما يضمن عدم انتهاك دولة لسيادة دولة اخرى، وذلك لان تلك الدول تتمتع بكافة حقوقها على قدم المساواة.

وهناك الكثير من الاعلانات الدولية التي نصت على مبدأ المساواة، منها - على سبيل المثال - ميثاق الاطلنطي الذي وقعته الولايات المتحدة والمملكة المتحدة عام 1941م ونصت المادة الرابعة منه على " انهما يسعيان مع احترام التزاماتهما القائمة، لتمكين كل الدول المنتصرة منها والمهزومة في ان تتمتع بالوصول على قدم المساواة للتجارة والمواد الخام في العالم والتي تحتاجها الى رفايتها الاقتصادية"².

ان مثل هذا النص يقرر مبدأ المساواة من الناحية القانونية، اذ يساو ي بين الدول المنتصرة والمهزومة من حيث الحقوق الاقتصادية، ويضمن للدول حرية استغلال المواد الخام الداخلة في اقليمها لتنمية اقتصادها وتحقيق الرفاهية الاقتصادية لأفرادها. وهو ما يضمن بشكل او بآخر سيادة الدولة على مواردها الطبيعية والتي تعد المواد الخام جزءا منها .

¹ عبدالوهاب، صلاح الدين، المساواة بين الدول كأساس لمشاركة الدول الناشئة في توجيه السياسة الدولية : نحو ضوابط جديدة للسلام و الامن الدولي، مرجع سابق، ص21.

² المادة الرابعة من ميثاق الاطلنطي و الصادر عام 1941.

وهذا ما أكد عليه مؤتمر دمبرتون أو كس¹ عام 1944م المنعقد في دمبرتون أو كس بالقرب من واشنطن وقد حضر المؤتمر ممثلون عن الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي والصين لتؤكد من جديد على هذا المبدأ. إذ تم التأكيد في فقرته الاولى من المادة الاولى من المشروع الذي يعد اول مشروع يقدم للعالم ليكون بمثابة دستور للمنظمة الدولية المزمع اقامتها، على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.² حيث جاء المؤتمر بطرح جديد على الساحة الدولية الا وهو المنظمة الدولية الضامنة لتطبيق مبدأ المساواة في السيادة بين الدول. ان تطبيق مثل هذا المشروع يعد خطوة رئيسية لحماية حق الدول في سيادتها على مواردها الطبيعية ذلك ان وجود منظمة دولية قائمة على هدف جوهرى مفاده تطبيق مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، يضمن لكافة الدول سواء الغنية او الفقيرة، القوية او الضعيفة، المتقدمة او النامية حقها في سيادتها المستقلة على اقليمها دون تدخل من قوى خارجية وعليه فهو بمثابة ضمانة قطعية على حماية حق الدول في سيادتها على مواردها الطبيعية.³

كما ان اللجنة الفرعية الاولى والمنبثقة عن مؤتمر سان فرانسيسكو 1945م قد حددت مفهوم "المساواة في السيادة بين الدول" بعدة نقاط جوهرية⁴، كالآتي :-

1- المساواة بين الدول امام القانون والقضاء .

2- تتمتع كافة الدول بحقها الكامل في سيادتها .

¹ عقد هذا المؤتمر في الفترة ما بين 21 اغسطس و حتى 7 اكتوبر من العام 1944م ، و هو اول خطوة في تنفيذ الفقرة 4 من مؤتمر سان فرانسيسكو لعام 1943م و التي اشارت بدورها الى ضرورة انشاء منظمة دولية تخلف عصبة الامم المتحدة بعد الحرب.

² المجذوب، محمد، التنظيم الدولي: النظرية و المنظمات العالمية و الاقليمية و المتخصصة، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص184.

³ الرواندوزي، عثمان، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص200.

⁴ عبد الوهاب، صلاح الدين، المساواة بين الدول كاساس لمشاركة الدول الناشئة في توجيه السياسة الدولية : "نحو ضوابط جديدة للسلام، مرجع سابق، ص:23.

3- ان لكل دولة شخصيتها وكيانها ووحداتها الاقليمية مع احترام سيادتها واستقلالها السياسي .

4- على كافة الدول القيام بجميع التزاماتها وواجباتها باخلاص في ظل النظام الدولي .

وبالتدقيق في تلك النتائج نجد بأنه وعند تطبيق مبدأ المساواة في السيادة بين الدول بمفهومه الحقيقي يلاحظ بأنه يضمن لكل الدول التمتع بسيادة كاملة على اقليمها مع ضمان عدم التدخل في هذه السيادة، فحين تكون الدول متساوية في السيادة لا يمكن لاي دولة ان تعطي لنفسها الحق في الاعتداء على سيادة غيرها من الدول تحت اي ذريعة كانت¹. اذ يشمل مفهوم مبدأ المساواة في السيادة بين الدول تطبيق المساواة بينها امام القانون والقضاء الدوليين فتتمتع كافة الدول بحقوق وامتيازات قانونية وقضائية متساوية كما وانه من حق كل دولة التمتع بحقها بسيادة غير منقوصة على اقليمها الوطني وداخل حدود ولايتها والتي يشكل توفرها ضمانا قوية لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

لا شك في أن المساواة هي اثر من اثار الاعتراف بسيادة الدول، ولكن وبالنظر الى ما يحدث على الساحة الدولية واقعياً، فإننا نجد أن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول يكاد يكون منعماً، وذلك بسبب الهوة الواسعة في النفوذ بين دول العالم المتقدم ودول العالم الثالث والتي تنادي باستمرار بتطبيق مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ذلك ان الدول الكبرى تسعى دائماً لخرق وانتهاك سيادة الدول النامية من اجل توسيع نفوذها وتفرض سيطرتها على الموارد الطبيعية للدول النامية وذلك لتحسين اقتصادها وتمكين نفوذها في تلك الدول، فما يحتاجه المجتمع الدولي في الوقت الراهن هو العمل على التطبيق الفعلي لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول واعمال هذا المبدأ على ارض

¹ الرواندوزي، عثمان علي، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص: 208

الواقع من خلال انشاء منظمات تعمل على تطبيق مبدأ المساواة فعلياً، مع الحد من تدخل الدول الكبرى في سيادة وامور الدول الصغرى او الناشئة.¹

وبذلك فإن ضمان تطبيق مبدأ المساواة في السيادة بين الدول هو ضمان لتمتع الدولة بكامل سيادتها على اقليمها وبالتالي ضمان سيادتها على مواردها الطبيعية

وبعد استعراض مبدأ المساواة في السيادة بين الدول واثر تطبيقه على مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وبالنظر الى المفهوم السياسي للمساواة في السيادة بين الدول، يلاحظ أن ميزان القوى هو المؤثر الاقوى على الساحة الدولية، وبناء عليه فإن الدول الكبرى المتقدمة تستغل قوتها لتوسع نفوذها على حساب سيادة وموارد الدول النامية او الناشئة ودول العالم الثالث، وهذا ما يجب ان يتجه التيار الحديث الى معالجته من خلال تطبيق مبدأ عدم التدخل ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول على ارض الواقع، فلا يكتفى بسن التشريعات والقوانين التي تدين سيطرة دولة على اخرى، بل يجب ضمان تطبيق القوانين التي تسن وذلك بعدة وسائل منها : انشاء منظمات دولية ذات اختصاص تعنى بإدارة التنظيم الدولي وتدخل في الحالات واجبة التدخل بموجب قرار من مجلس الامن حيث ان واجب المنظمات الدولية انما يتمثل في الحفاظ على الامن والسلم الدوليين والحفاظ على تنظيم دولي آمن حيث ان المنظمات الدولية تعتبر ذات طابع عالمي وشمولي وتنتهج بذلك منهج الامن الجماعي² وتعنى ايضاً بفرض عقوبات قاسية وغرامات مالية باهظة بحق كل دولة تنتهك سيادة دولة اخرى بغض النظر عن نفوذ تلك الدولة او قوتها السياسية او الاقتصادية او مكانتها على الساحة الدولية او تعمل على توسيع نفوذها وسيطرتها على سيادة دولة اخرى،

¹ مغربي، محمد، السيادة الدائمة على مصادر النفط "دراسة في الامتيازات النفطية بالشرق الاوسط و التغيير القانوني"، مرجع سابق، 34.

² عبدالسلام، جعفر، المنظمات الدولية و دورها في تحقيق الامن و السلم الدوليين، مصر، 2016، ص:8.

وذلك شريطة ان تملك تلك المنظمات القدرة الكافية على تطبيق تلك العقوبات وتحصيل الغرامات ويمكن دور المجتمع الدولي في ان يمكّن تلك المنظمات من القيام بدورها على احسن وجه دون عرقلتها او وضع العقوبات في طريقها او اخضاعها لأي نفوذ او تسييس.

ان تطبيق مبداي عدم التدخل والمساواة في السيادة بين الدول يضمنان للدول صغيرها وكبيرها، غنيها وفقيرها، قويها وضعيفها الحماية الدولية والتي تعد من اهم المبادئ الضامنة لتمتع الدول بكافة حقوقها والالذان يجب تطبيقهما تحت مظلة ما يعرف بمبدأ " الحماية الدولية" حيث ظهر مصطلح " الحماية الدولية" او ما يعرف بـ(R to P ، r2p) الى حيز الوجود من خلال تقرير اللجنة الدولية المختصة بالتدخل وسيادة الدول والصادر في ديسمبر من العام 2001م والذي نتج عنه استبدال مصطلح " واجب التدخل " الى ما يعرف بـ "مسؤولية الحماية" وبناء على ذلك تم التوصل الى نتيجة مفادها بأن مبدأي السيادة وعدم التدخل يوفران الحماية للدول الصغيرة والناشئة والضعيفة، وقد حظي هذا الاقتراح بتأييد المنظمات غير الحكومية على نطاق واسع والتي تجمعت وأنشأت تحالفاً لهذه الغاية وهو " التحالف الدولي لمسؤولية الحماية"²، وتكمن مهمة التحالف في توفير الحماية لكافة الدول بشكل عام والمعرضة لانتهاك سيادتها بشكل خاص.

ان مثل هذه التحالفات هي اكثر ما يحتاج اليه المجتمع الدولي لدعم الدول النامية وتوفير الحماية للدول غير القادرة على التخلص من الاستعمار، والتي بدورها تؤمن لتلك الدول تمتعها بحقوقها في تقرير مصيرها وكذلك حقها في سيادتها على مواردها الطبيعية. وكون ان تقرير اللجنة اقتصر على مبدأي عدم التدخل والسيادة، فهذا لا يعني بأن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول يقل اهمية عن

¹ (R to P = Precept To Protect

² علوان، محمد يوسف، مسؤولية الحماية في القانون الدولي، المجلة الاردنية في القانون و العلوم و السياسة، 2016، ص 38 .

مبدأي عدم التدخل والسيادة، بل انه يعادلها، فالمساواة تعني تمتع الدولة الضعيفة بسيادتها بشكل يساوي تمتع الدولة القوية بهذه السيادة وهو ما يضمن بدوره تعادل الدول في حقها في السيادة على اقليمها ومن هذا المنطلق تتمتع بحقها في سيادتها على مواردها الطبيعية ، وبناء على تمتع الدول بالمساواة في السيادة يتحتم على كل دولة عدم تدخلها في الشؤون الداخلية لغيرها من الدول والا فما هي الفائدة من المساواة السيادية بين الدول ؟ فالمساواة السيادية بين الدول يتفرع عنها عدم تواجد دولة تعطي لنفسها الحق والسلطة في ان تتدخل في الشؤون الداخلية او في سيادة غيرها من الدول.¹

ومن هنا نستطيع القول بأن ايجاد منظمات دولية قادرة على تطبيق المبادئ الدولية التي تم تشريعها لحماية سيادة الدولة ما هو الا حماية وضمن لتطبيق مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وهو حل متطلبات تفعيل الحماية الدولية لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية والذي يتفرع عن واجب المنظمات في ايجاد تنظيم دولي يسوده السلم والامن الدوليين²، ثم ان حماية سيادة الدولة على اقليمها ومنع التدخل بها والمساواة بين الدول من حيث السيادة كلها تعتبر ضمانات كفيلة بحماية سيادة الدولة على مواردها الطبيعية.

المبحث الثاني: حق الشعب الفلسطيني في سيادته على موارده الطبيعية في القانون الدولي.

ويتطرق المبحث لسيادة الشعب الفلسطيني على ارضه وموارده الطبيعية في نصوص القانون الدولي الانساني والقرارات الدولية، حيث تناول المبحث في البداية حق الشعب الفلسطيني في تقرير

¹ زاقود، عبدالسلام جمعة، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، زهران للنشر، 2013، ص:140.

² عبدالسلام، جعفر، المنظمات الدولية و دورها في تحقيق الامن و السلم الدوليين، مصر، 2016، ص:9.

مصيره حسب قرارات الامم المتحدة والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية ثم بعد ذلك وبشيء من التخصيص تناول حق الشعب الفلسطيني في سيادته على موارده الطبيعية .

المطلب الاول : حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره .

المطلب الثاني : حق الشعب الفلسطيني في سيادته على موارده الطبيعية في القانون الدولي .

المطلب الاول: حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

" ليس من الجائز مقايضة الناس بين سيادة واخرى كما لو كانوا اموالا منقولة او حجارة لعب، وان الشعوب لا يسيطر عليها او تحكم الا بناء على موافقتها، وان اية تسوية اقليمية تنتج عن هذه الحرب يجب ان تكون لمصلحة الشعوب ذات العلاقة" هذا ما قاله الرئيس الامريكي ولسون معبرا عن وجهة نظره فيما يخص حق تقرير المصير.¹ وعليه فان حق تقرير المصير هو ملك للشعب الذي يتحكم ويقرر من يحكمه وكيف يحكمه وان آلية الحكم تكون بما يخدم مصلحة الشعب المحكوم.

ان حق تقرير المصير هو حق مكفول بموجب المبادئ والمواثيق والقرارات الدولية على الصعيد الدولي، وبموجب العديد من الدساتير الوطنية على الصعيد الوطني كذلك، حيث ان حق الشعوب في تقرير مصيرها هو حق رئيسي لكل الشعوب التمتع به وهذا ما سيتم مناقشته في هذه المطلب بشكل عام وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بشكل خاص.

¹ القراعين، يوسف محمد يوسف، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، مرجع سابق، ص:17.

حيث عرف بعض الفقهاء حق تقرير المصير بأنه : حق كل شعب في تقرير مستقبله السياسي ونظام الحكم الذي يوافقه وحق الشعب في السيادة على ثرواته وموارده الطبيعية وحقه في اختيار الانظمة الاقتصادية والاجتماعية الملائمة.¹

اما لينين، فقد عرفه على انه : "ان حق الامم في تقرير مصيرها يغني بوجه الحصر حق الامم في الاستقلال بالمعنى السياسي وفي حرية الانفصال السياسي عن الامة المتسلطة..²" وعرفه قاموس مصطلحات القانون الدولي بأنه : " حق الشعوب في تقرير مصيرها كصبغة اولى، الى ان طبق على دولة تعني النية في احترام استقلال هذه الدولة."³

على الصعيد الدولي لم تغفل هيئة الامم المتحدة حق تقرير المصير بل اولته اهمية بدت واضحة من خلال قرارات الجمعية العامة حيث اصدرت الجمعية العامة مجموعة من القرارات التي نصت على حق الشعوب في تقرير مصيرها، منها على سبيل المثال القرارين الصادرين عام 1971م، القرار رقم(2787) والقرار رقم (2955) وكانت الغاية من كلا القرارين هو التأكيد على حق تقرير المصير والحق في الحرية والاستقلال باستخدام كافة الوسائل، وكذلك قرار الجمعية العامة رقم 1514 والمعنون بـ " اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"⁴ والذي يعتبر قرارا بالغ الاثر على نشأة حق تقرير المصير⁵ ولما كان مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية هو أحد عناصر حق تقرير المصير، فانه حق موثق بالقرارات والاعلانات والقواعد الدولية.

¹ العاصي، ابراهيم جودة، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في الحد من سيادة الدولة، مرجع سابق، ص:80.

² حسين، سليمان حسين كشيبي، مبدأ حق تقرير المصير بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص:267.

³ حسين، سليمان حسين كشيبي، مبدأ حق تقرير المصير بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص:267.

⁴ قرار الجمعية العامة رقم 1514 و الصادر بتاريخ 1960/12/14م.

⁵ عبد العال، محمد شوقي، حق تقرير المصير و السلامة الاقليمية للدول، مرجع سابق، ص:79.

وكون ان الشعب الفلسطيني هو شعب كسائر شعوب الارض له حقوق يجب ان يتمتع بها وعليه واجبات عليه الالتزام بها، ومن جملة هذه الحقوق حقه في تقرير مصيره وهو ما اعترفت به الامم المتحدة في قرارها الصادر في عام 1970 م حيث وفي الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة قامت الجمعية العامة باتخاذ مجموعة قرارات من ضمنها القرار رقم (2628) والذي اعترفت به الجمعية العامة بالشعب الفلسطيني، وعلاوة على ذلك اقرت لهذا الشعب مجموعة من الحقوق على رأسها حقه في تقرير مصيره.¹

ولم تكتفي الجمعية العامة بهذا القرار فقط بل اصدرت عقب هذا القرار العديد من القرارات التي تناولت من خلالها حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، منها على سبيل المثال:

حيث ان القضية الفلسطينية من ابرز القضايا التي صدر بشأنها العديد من القرارات والتوصيات الصادرة عن الامم المتحدة فيما يخص حق تقرير المصير، فهناك ما يقارب مئة وستة وثلاثون قراراً صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ونحو ستين قراراً صادراً عن مجلس الامن، وفيما معدله عشرة قرارات صادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ونحو ثلاثين قراراً صادراً عن منظمة الصحة العالمية².

ومن هذه القرارات على سبيل المثال في 19 كانون اول 1968م، صدر قرار الجمعية العامة رقم (2443) والتي أنشأ بموجبها لجنة سميت بـ "اللجنة الخاصة المعنية بالممارسات الصهيونية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة"³ ولم تكتفي بذلك وحسب بل ودعت الحركة

¹ قرار الجمعية العامة رقم 2628 الصادر عام 1970م.

² الاغا، احمد سعيد نظام، حماية الموارد الطبيعية طبقاً لأحكام القانون الدولي العام : الحالة الفلسطينية نموذجاً، مرجع سابق، ص:45.

³ قرار الجمعية العامة رقم 2443 و الصادر عام 1968م.

الصهيونية الى العمل على اتخاذ كافة التدابير والاجراءات التي تمكن عودة السكان الذين فروا خلال الاعمال العدائية.¹

يعتبر هذا القرار بمثابة مرجعية للشعب الفلسطيني ذلك ان الجمعية العامة دعت فيه الى انشاء لجنة مختصة بتوثيق الممارسات الصهيونية الالقانونية المخالفة لحقوق الانسان والتي تقوم بها الحركة الصهيونية في فلسطين، كما وتدعو الجمعية العامة للامم المتحدة من خلال هذا القرار الى اعادة الفارين اثر الاعمال العدائية التي قامت بها سلطات الاحتلال، وبهذا فإن مدلول القرار فيه تسليط للضوء على قضية اللاجئين الفلسطينيين والتي تعتبر بمثابة قضية جوهرية في الصراع الفلسطيني.

ومن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (2535) والصادر في 10 كانون الاول من العام 1969م وهو اول قرار يتناول وبشكل صريح ومحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف والتي يعتبر حق تقرير المصير من اهمها، واستتكرت من خلال هذا القرار ما تقوم به دولة الاحتلال من ممارسات تجاه الشعب الفلسطيني ، وفي هذا القرار اعتراف واضح من الجمعية العامة للامم المتحدة بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف. فقد جاء فيه: "1- ان الجمعية العامة تؤكد من جديد حقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف".² وعلاوة على ذلك فإن هذا القرار 2- اشار لمجلس الامن بضرورة النظر للسياسة التي تتبعها "اسرائيل" بحق الشعب الفلسطيني من انتهاكات .

¹ القراعين، يوسف محمد يوسف، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، مرجع سابق، ص:129.

² قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 2535 و الصادر بتاريخ 10 كانون الاول من العام 1969م.

بالتعقيب على القرار اعلاه نجد بأن فيه اعترافاً صريحاً واضحاً بحق الشعب الفلسطيني في كافة حقوقه غير القابلة للتصرف على راسها حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره على اعتبار ان السكان الفلسطينيين في فلسطين يتمتعون بصفة الشعب ولهم حقوقهم كسائر شعوب الارض حيث ان هؤلاء السكان يرجع اصلهم الى ما يقارب الاربعة عشر قرناً خلت¹ وان من حق هذا الشعب التمتع بحقوقه في اطار دولة ذات سيادة معترف بها امام المجتمع الدولي على اعتباره يتمتع بصفة الشعب² وهذا القرار يعد بدوره بمثابة خطوة ايجابية لصالح الشعب الفلسطيني، ان هذا الاعتراف يعد قرينة قوية على حقوق الشعب الفلسطيني المعترف بها على الساحة الدولية في وجه الحركة الصهيونية وان هذا الشعب تم الاعتداء على حقوقه وسيادته من قبل الحركة الصهيونية وسلبه الكثير من هذه الحقوق. فبهذا الاعتراف لفت انظار العالم اجمع الى ان هذا الشعب له حقوقه التي من الواجب ان يتمتع بها رغماً عما يقوم به الاحتلال من ممارسات. كما ان القرار خاطب مجلس الامن للنظر لما تقوم به الحركة الصهيونية من ممارسات مجحفة بحق الشعب الفلسطيني وحيث يعتبر مجلس الامن هو الاداة التنفيذية التي تملك قوة الالتزام في الامم المتحدة والمختصة بحفظ الامن والسلم الدوليين³ فإن ادانته لممارسات دولة الاحتلال مع اتخاذ الاجراء اللازم هو بحد ذاته من قبيل لفت انتباه شعوب العالم لما يعانيه الشعب الفلسطيني من ظلم

وفي الثامن من ديسمبر من عام 1970م، صدر القرار المرقوم بـ (2649) والذي نص على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لميثاق الامم المتحدة.⁴

¹ القراعين، يوسف محمد يوسف، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، مرجع سابق، ص: 104.

² نوفل، احمد سعيد، الدولة الفلسطينية المستقلة، مركز دراسات الشرق الاوسط، فلسطين، ص: 61.

³ كريم، خليفان، مجلس الامن و تحديات السلم و الامن العالميين "دراسة على ضوء مقترحات اصلاح منظمة الامم المتحدة"، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، 2014، ص: 42.

⁴ قرار الجمعية العامة رقم 2649 من العام 1970م.

حيث اقرت فيه الجمعية العامة حق تقرير المصير كحق مكتسب ثابت للشعب الفلسطيني مثله مثل غيره من الشعوب المتمتعة بحقها الراسخ في تقرير مصيرها دون تدخل او اعتداء من قبل اي قوة خارجية ودون تدخل من قبل بقية الدول.

اما في عام 1974م فقد رسخت الجمعية العامة هذا المبدأ للفلسطينيين، حيث اصدرت القرار رقم (3236) في 21 نوفمبر والمعنون بـ " قرار حقوق الشعب الفلسطيني " والذي اكد على مجموعة من الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني، منها حق الشعب الفلسطيني في سيادته على ارضه وان الاحتلال لا يؤثر على هذه السيادة، بالاضافة لحق الشعب الفلسطيني في ان يستعيد كامل حقوقه، بكافة الوسائل المشروعة في اطار الامم المتحدة.¹

لقد صدر العديد من القرارات عن الجمعية العامة والتي تؤيد حق تقرير المصير منها : القرار 1515 المؤرخ بتاريخ 15 /ديسمبر من عام 1960م، ان هذا القرار قد اشار بوضوح الى حق الشعوب في تقرير مصيرها، فقد جرم الاستعباد والسيطرة والاستغلال واعتبرها انكارا للحقوق الاساسية للانسان، وفي الفقرة التالية اقر بحق تقرير المصير لجميع الشعوب واعطى الشعوب امكانية تقرير مركزها السياسي والاقتصادي و- الذي يتفرع عنه حق السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية- والاجتماعي والثقافي، كما ونقل السلطات الى الشعوب في الاقاليم الواقعة تحت الوصاية او التي لم تتل استقلالها وغير المتمتعة بالحكم الذاتي كما وتناول القرار مبدأ عدم التدخل ومبدأ المساواة بين الدول.²

¹ قرار الجمعية العامة رقم 3236 و الصادر عام 1974م.

² ال الشيخ، حمد بن محمد، اقتصاديات الموارد الطبيعية و البيئة، مكتبة العبيكان، الطبعة الاولى، 2017، ص:18،.

وفي عام 1974م اصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 3314 والذي نصت فيه على ضرورة التقيد بكافة القرارات المتعلقة بحق تقرير المصير، ومنح الاستقلال للشعوب مع احترام حقوق الانسان والحفاظ على حريته.¹

ان هذا القرار اكد من جديد على حق تقرير المصير وعلى ضرورة ضمان الشعوب لاستقلالها بما يتماشى مع حقوق الانسان وحرياته ان هذه بعض القرارات التي اصدرتها الجمعية العامة للامم المتحدة والتي نصت على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ولكن ومما لا شك فيه ان قرارات الجمعية العامة غير ملزمة وانها لا تملك القوة الكافية للزام الدول بما تصدره من قرارات، وان مجلس الامن هو الاداة التنفيذية لهيئة الامم المتحدة والتي تملك حق الزام كافة اطراف المجتمع الدولي بالانصياع لاورامها وقراراتها .

وعليه فإن قضية الشعب الفلسطيني وامكانية تمتعه بحقه في تقرير مصيره في ظل دولة الاحتلال وما تقوم به من ممارسات لا قانونية تهدف من خلالها الى تجريد الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير مصيره والاستيلاء على موارد هذا الشعب والعمل على اخضاعه سياسياً واقتصادياً لا تتوقف فقط على قرارات الجمعية العامة بل لا بد من تدخل المجتمع الدولي ودعمه للقضية الفلسطينية وللشعب الفلسطيني ليتمتع بكامل حقه في تقرير مصيره.

المطلب الثاني: سيادة الشعب الفلسطيني على موارده الطبيعية في القانون الدولي

ان الاصل في السيادة، هو تمتع الدول بحقها في سيادتها على اقليمها وعلى مواردها الطبيعية بحرية، ومما لا شك فيه انه حق مكرس بموجب العديد من القرارات الدولية والاممية والاقليمية والوطنية منها على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة للامم المتحدة والخاص بمبدأ السيادة الدائمة

¹ قرار الجمعية العامة رقم 3314 الصادر عام 1974م.

على الموارد الطبيعية والمؤرخ بتاريخ 14 ديسمبر لعام 1962، والمعنون بـ " السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية " والمرقوم بـ القرار 1803 ذلك انه يعد المرجع الرئيسي لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. والذي نص بوضوح على حق الشعوب كافة في سيادتها على مواردها الطبيعية بما يضمن تنميتها الاقتصادية وما يحقق رفاه شعوب الدول المعنية، ويشمل الحياة والتصرف في مقدراتها الطبيعية وكذلك تناولت حق التأميم كمؤسسة مستقلة عن نزع الملكية.¹

ويشهد الواقع المعاصر أن ما نسبته 80% من الاحتياج العالمي للثروات الطبيعية يكمن في الدول النامية، ولكنها لا تتمكن من استغلالها كاملة، بل لا يتجاوز استغلالها ما نسبته 15% من مواردها الطبيعية.²

وكون مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ينبع أصلاً من حق تقرير المصير بل وفرع منه فكان لا بد للامم المتحدة ان توليه اهتماماً كافياً لتنظيمه وتحديد مفهومه وعناصره وذلك من خلال اصدار قرارات تنص على هذا المبدأ بل وتؤكد وجوب تمتع الدول بحقوقها في سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية.

كما وصدر العديد من القرارات التي تناولت مبدأ السيادة على الموارد الطبيعية، منها كذلك القرار 1515 المؤرخ في ديسمبر من عام 1960م والذي نص على مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية والزامية تمتع الشعوب بهذا المبدأ.³

¹ عطية الله، حسن، سيادة الدول النامية على موارد الارض الطبيعية، مرجع سابق، ص:118.

² خلاف، وردة، الموارد الطبيعية بين متطلبات الحماية وضرورات الاستغلال لتحقيق التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص:54.

³ قرار الجمعية العامة رقم 1515 و الصادر عام 1960م .

وبناءً على ما سبق فإن القرارات الدولية التي تناولها السياق، تنص على أهمية حق تقرير المصير ووجوب تمتع الشعوب كافة بهذا الحق وتذهب الى ما هو ابعد من ذلك في اعتبار هذا الحق غير قابل للتجريد اي ليس من المسموح لاي قوة كانت او تحالف او كيان بأن تعمل على تجريد اي دولة من حقها في تقرير مصيرها ذلك انه احد مبادئ القانون الدولي.¹ وبذلك فهو من الحقوق الاساسية التي على المجتمع الدولي كافة التعاون من اجل حمايتها وضمان تمتع جميع الدول بهذا الحق بتعدد عناصره والتي يعتبر السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية احد هذه العناصر.

وفيما يلي، القرارات التي نصت على حق الشعب الفلسطيني في سيادته على موارده الطبيعية بشكل خاص :-

1- القرار رقم (2727) والذي صدر بناء على توصيات اللجنة السياسية الخاصة بفلسطين في العام 1970م. ونص القرار في مضمونه على سلامة سكان الاقاليم الخاضعة للاحتلال العسكري والتحقيق في ممارسات الاحتلال التي تمس الاراضي المحتلة والتأكيد على مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.²

يعتبر هذا القرار الاول من نوعه والذي يتناول مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بنص صريح حيث اكد على سلامة الاقليم الفلسطيني على اعتبار انه اقليم محتل عسكرياً ونص كذلك على ضرورة التحقيق في ممارسات دولة الاحتلال في الاقليم والاراضي المحتلة، واكد كذلك القرار على مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ومنه على حق الشعب الفلسطيني بسيادته على موارده الطبيعية والتي تسيطر عليها دولة الاحتلال وتخضعها لسيطرتها.

¹ القراعين، يوسف محمد يوسف، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، مرجع سابق، ص:25.

² قرار الجمعية العامة رقم 2727 من العام 1970م.

ان تطبيق هذا القرار يجلب منفعة كبيرة للشعب الفلسطيني اذ ان التحقيق في ممارسات الاحتلال اللاقانونية الصهيونية التي يمارسها على الاقليم الفلسطيني يعني ضمناً ادانة تلك الممارسات ومنه ادانة دولة الاحتلال بما تقوم به من ممارسات مجحفة بحق الشعب الفلسطيني، كما انه وبتطبيق الجزء الاخير من القرار "مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية " يعني فرض الشعب الخاضع للاحتلال لسيطرته وسيادته على ما يملك من موارد طبيعية وهو ما يحسن من الاقتصاد الوطني ويسهم في انهاء التبعية الاقتصادية التي يعانيها الشعب الفلسطيني وانعاش الاقتصاد الوطني بشكل عام وضمن رفاهية للفرد بشكل خاص.¹

2- القرار رقم (3236) والصادر عام 1974م فقد رسخت الجمعية العامة هذا المبدأ للفلسطينيين وكان معنون بـ " قرار حقوق الشعب الفلسطيني" والذي اكد على مجموعة من الحقوق غير القابلة للتصرف، منها حق الشعب الفلسطيني في سيادته على ارضه وان الاحتلال لا يؤثر على هذه السيادة، بالاضافة لحق الشعب الفلسطيني في ان يستعيد كامل حقوقه، بكافة الوسائل المشروعة في اطار الامم المتحدة.²

اقرت الجمعية العامة بموجب هذا القرار جملة من الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني منها حق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف بسيادته على ارضه واقليمه وموارده الطبيعية دون منازعة من قبل الاحتلال على هذه الحقوق على اعتبار انها حقوق مقرر وثابتة للشعب الفلسطيني، كما نص القرار على احقية الشعب الفلسطيني في ان يسترد كافة الحقوق المستحقة والمسلوبة من قبل دولة الاحتلال وله في سبيل ذلك ان يستعين بكافة الطرق والوسائل المشروعة

¹ الاغا، احمد سعيد نظام ، حماية الموارد الطبيعية طبقاً لاحكام القانون الدولي العام : الحالة الفلسطينية نموذجاً ،مرجع سابق، ص:57.

² قرار الجمعية العامة رقم 3236 و الصادر عام 1974م.

لتحصيل هذه الحقوق. حيث انه اصبح من المعلوم امام المجتمع الدولي بأن الشعب الفلسطيني قد تعرض لمؤامرة صهيونية سلبته سيادته على ارضه وموارده ولكن هذا لا يعني بأن الشعب الفلسطيني ليس صاحب حق في هذه السيادة اذ يبقى حق الشعب الفلسطيني في سيادته على الاقليم الفلسطيني والموارد الداخلة ضمن هذا الاقليم قائماً الى ان يزول الاحتلال.¹

3- القرار رقم 265 الصادر عام 1980م قام مجلس الامن باصداره في جلسته رقم 2203 ومن ضمن ما نص عليه القرار ضرورة التحقق من الانباء عن استنزاف الاحتلال للموارد الطبيعية الفلسطينية، وخاصة الموارد المائية وذلك من اجل حمايتها وكذلك من اجل اعادة النظر في ممارسات الاحتلال التي تحد من سيطرة الشعب الفلسطيني على موارده الطبيعية والتمتع بسيادته على هذه الموارد والثروات.² حيث ان الموارد المائية الفلسطينية تتعرض للنهب والاستنزاف من قبل دولة الاحتلال وذلك لتأمين دولة الاحتلال حاجتها من هذه الموارد وضماناً لاستمرار المستوطنات والمستوطنين على الارض الفلسطينية حيث تنهب دولة الاحتلال وتسيطر على الموارد المائية الفلسطينية لجذب اكبر عدد من المستوطنين وتوطيئهم في الاراضي الفلسطينية.³ وهذا ما تم التطرق اليه بشيء من التفصيل في المطالب الفصل الثالث.

ان مثل هذا القرار يشكل مرجعية قوية للشعب الفلسطيني وذلك لصدوره عن مجلس الامن والذي يعتبر الجهاز التنفيذي للامم المتحدة والتي تملك القوة الالزامية لتنفيذ القرار⁴ بعكس الجمعية العامة

¹ نوفل، احمد سعيد، *الدولة الفلسطينية المستقلة*، مركز دراسات الشرق الاوسط، فلسطين، ص:61.

² قرار مجلس الامن رقم 465 و الصادر في جلسته رقم 2203 من العام 1980م.

³ سلامة، عبدالغني، *الصراع على المياه في فلسطين : واقع و حلول*، شؤون فلسطينية، 2014، ص:35.

⁴ عبدالله، عامر حادي، *العدالة الانتقالية و دور اجهزة الامم المتحدة في ارساء مناهجها*، المركز العربي للدراسات و البحوث، الدوحة، الطبعة الاولى، 2018، ص:264.

التي لا تمتلك قوة تنفيذ قراراتها وجعلها الزامية. واعتبر القرار ان ما تقوم به دولة الاحتلال من ممارسات هو من قبيل الاستنزاف المجحف للموارد الطبيعية في فلسطين وقد تناول مجلس الامن قضية المياه على وجه الخصوص -الموارد المائية- ذلك انها من اكثر الموارد تأثراً بالممارسات اللا قانونية لدولة الاحتلال وهذا ما سيتم تناوله بشيء من التفصيل في المباحث اللاحقة.

4- القرار رقم 144/38 الصادر عام 1983م والذي يحمل عنوان " السيادة على الموارد الوطنية في الاراضي الفلسطينية المحتلة " ومن ضمن ما ورد في القرار ادانة ممارسات الاحتلال في السيطرة على الموارد الطبيعية الفلسطينية كما واكد على حق الشعب الفلسطيني في سيادته على موارده الطبيعية والسيطرة الكاملة الفعالة على الموارد والثروات وكذلك الانشطة الاقتصادية، كما ونص القرار على عدم قانونية الممارسات التي يقوم بها الاحتلال من سيطرة على الموارد الطبيعية في فلسطين وفرض سيادته على الانشطة الاقتصادية. ودعا القرار الاحتلال للكف عن فرضه السيطرة والسيادة على الموارد الطبيعية الفلسطينية.¹

ومما اكد عليه القرار ايضاً حق الشعب الفلسطيني في التعويض عن كافة الاضرار التي لحقت بالموارد الطبيعية الفلسطينية وضرورة قيام الاحتلال بالتعويض عن كامل الخسائر التي الحقها في الثروات والموارد الفلسطينية، ويهيب القرار بالمنظمات الدولية للوقوف ودعم الشعب الفلسطيني في حصوله على سيادته الكاملة على موارده الطبيعية واكد القرار على المجتمع الدولي ضرورة عدم

¹ قرار الجمعية العامة رقم 38/144 و الصادر عام 1983م.

التعاون مع الاحتلال في قيامه بنهب الثروات والموارد الطبيعية الفلسطينية وعدم تقديم اي مساعدة للاحتلال في هذا الاتجاه.¹

لقد أدانت الجمعية العامة بموجب هذا القرار ما تقوم به سلطات الاحتلال من ممارسات غير شرعية وغير قانونية ثم جاء من خلاله التأكيد على أحقية الشعب الفلسطيني في سيادته على موارده الطبيعية وانه شعب صاحب حق وسيادة على ارضه واقليمه وان ما تقوم به دولة احتلال يعتبر من قبيل السيطرة والاستيلاء المجرم على الموارد الطبيعية الفلسطينية، كما ويعتبر القرار الاول من نوعه الذي ينص على تعويض الفلسطينيين عن الضرر الذي الحقته قوات الاحتلال في الموارد الطبيعية الفلسطينية والذي بدوره يعتبر تاكيدا ضمنيا على حق الشعب الفلسطيني في سيادته على موارده الطبيعية.

وحت كذلك القرار المجتمع الدولي على عدم تقديم اي مساعدة من اي نوع للجانب الاسرائيلي في قيامه بذلك السلوك المجرم ونهبه للثروات والموارد الطبيعية الفلسطينية.

5- القرار رقم 185/64 والمؤرخ بتاريخ 12/ديسمبر 2009م والذي ضمن للجانب الفلسطيني اصلاح الاضرار التي تم الحاقها بالموارد الطبيعية الفلسطينية، وبالتعويض المالي للمتضررين، وينص القرار في احد بنوده على التعويض المادي عن تلك الاضرار وادراجها ضمن قضايا الحل النهائي.²

¹ علقم، فرحان موسى، النزاع على السيادة في فلسطين في ظل اتفاقية اوسلو "المخزون المائي في الضفة الغربية نموذجاً، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات - بيروت، الطبعة الاولى، ص: 109.

² قرار الجمعية العامة رقم 64/185 و المؤرخ بـ 12/ديسمبر من العام 2009م.

كما وتطرق القرار الى قضية القاء النفايات السامة لدولة الاحتلال في الاراضي الفلسطينية، واعتبار ذلك احد الاجراءات التي تضر بالبيئة وهو ما يشكل خطراً جسيماً على الارض والسكان والمياه، وقد حظي هذا القرار بموافقة 162 دولة¹.

وان هذا القرار يشكل مرجعية قوية للشعب الفلسطيني، اذ يتضمن اعترافاً ضمنياً بأن دولة الاحتلال تفرض سيطرتها وسيادتها على الموارد الطبيعية الفلسطينية وتقوم باستغلال هذه الموارد وتحرم الشعب الفلسطيني من حقه في سيادته على موارده الطبيعية وتحرم هذا الشعب من التمتع بأبسط حقوقه في الانتفاع من الموارد التي تعتبر السيادة عليه جزء من سيادة الشعب على اقليمه، بل وتقدم على ما هو ابعد من ذلك اذ تعمل على الحاق الضرر بالموارد الطبيعية الفلسطينية حيث دعى القرار دولة الاحتلال الى اصلاح ما الحقته من ضرر بتلك الموارد وهو ما يدل على ان دولة الاحتلال قد عملت على الحاق اضرار جسيمة بالموارد الطبيعية الفلسطينية وهو ما يستدعي التعويض عن هذه الاضرار وهو ما اكد وحث عليه القرار حيث نص على ضرورة تعويض المتضررين جراء الممارسات اللاقانونية الصهيونية.

ودعت الجمعية العامة من خلال هذا القرار الى ادراج مسألة السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني على موارده ضمن قضايا الحل النهائي.² وسلطت الجمعية العامة الضوء من خلال قرارها الانف الذكر على أحد أهم القضايا التي يعاني منها الشعب الفلسطيني وهي قضية القاء مخلفات دولة الاحتلال السامة في الضفة الغربية والتي تشكل خطراً جسيماً على الموارد الطبيعية في الضفة وهو ما سيتم التطرق اليه بشيء من التفصيل في المبحث اللاحق. وقد قوبل هذا القرار بالايجاب من

¹ الاغا، احمد سعيد نظام ، حماية الموارد الطبيعية طبقاً لاحكام القانون الدولي العام : الحالة الفلسطينية نموذجاً ،مرجع سابق،ص:50.

² القدس، اللاجئين، الحدود، المياه، المستوطنات.

قبل 162 دولة والذي يعد دليلاً واضحاً على موقف ايجابي من قبل المجتمع الدولي تجاه قضية حق الشعب الفلسطيني في سيادته على موارده الطبيعية.

على الصعيد الدولي إن بعض القرارات التي تمت الاشارة اليها اعلاه تبين اعتراف المجتمع الدولي بالشعب الفلسطيني وبحقه غير القابل للتصرف في سيادته على موارده الطبيعية ان الشعب الفلسطيني كسائر شعوب الارض يجب ان يتمتع بجملة الحقوق التي تتمتع بها بقية الشعوب مثل حق تقرير المصير، السيادة الكاملة على الاقليم والسيادة على الموارد الطبيعية، وكذلك القيام بكامل الأنشطة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، وكون الثروات والموارد الطبيعية لأي دولة تقع ضمن حدود هذه الدولة فإن السيادة عليها والسيطرة عليها تعد من قبيل الحقوق الاستثنائية للدولة على مواردها.¹

ان القرارات الدولية تنص على حق الشعب الفلسطيني في سيادته على موارده الطبيعية وتدين الاحتلال ولكن واقع الحال يقول عكس ذلك، وهنا يكمن التساؤل اين المجتمع الدولي والمنظمات الدولية من ممارسات الاحتلال الالقانونية المجحفة تجاه الشعب الفلسطيني ومن نهب ثرواته وموارده والسيطرة عليها .

ان مجلس الامن هو القوة المهيمنة على هيئة الامم المتحدة ومنه على التنظيم الدولي اذ له الحق في اتخاذ الاجراءات والتدابير التنفيذية السريعة ضد اي دولة مهما بلغت قوتها وذلك في سبيل تحقيق الامن والسلم الدوليين وهذا ما نصت عليه المادة 24² من ميثاق الامم المتحدة حيث وانه

¹ الاغا، احمد سعيد نظام، حماية الموارد الطبيعية طبقاً لاحكام القانون الدولي العام :الحالة الفلسطينية نموذجاً، مرجع سابق، ص:52.
² نص المادة 24 من ميثاق الامم المتحدة عام 1945م " رغبة في ان يكون العمل الذي تقوم به الامم المتحدة سريعاً وفعالاً يعهد اعضاء تلك الهيئة على رأس العمل بالتبعات الرئيسة في امر حفظ الامن و السلم الدوليين، و يوافقون على ان هذا المجلس يعمل نائباً عنهم بقيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

بموجب هذه المادة من الميثاق عهدت الدول الاعضاء لمجلس الامن بالقيام بالاجراءات اللازمة لتحقيق الامن والسلم الدوليين¹ فهو يمثل الجهاز التنفيذي في هيئة الامم المتحدة². اما الجمعية العامة فهي تعتبر الجهاز التمثيلي التشريعي لهيئة الامم المتحدة والتي يعهد اليها صنع القرارات السياسية ووضع التقارير والتوصيات واعتماد الميزانية العامة للامم المتحدة وغيرها من المهام التشريعية.³

وعليه فإن مجلس الامن هو الجهاز التنفيذي في هيئة الامم المتحدة، في حين تعتبر الجمعية العامة هي الجهاز التشريعي، والجهاز التنفيذي يمتلك امكانية تنفيذ القرارات رغماً عن القوى المعارضة في حين ان الجهاز التشريعي يقتصر دوره على التشريع ووضع التوصيات دون امكانية الزام الدول بتنفيذ هذه التوصيات، ان الشعب الفلسطيني بحاجة الى قرارات صادرة عن مجلس الامن تكون امكانية تنفيذها اكبر من تلك الصادرة عن الجمعية العامة ذلك انه قد عهد لمجلس الامن بمسؤولية حفظ الامن والسلم الدوليين،⁴ ذلك ان القرار الذي يتمتع بالزامية التنفيذ ليس كالقرار الذي لا يتمتع بتلك القوة والالزامية .

ومن الممارسات الصهيونية المجحفة جدار الفصل العنصري والذي يحرم الفلسطينيين من حقهم في السيطرة على الموارد الطبيعية التي ينتهكها ذلك الجدار، وتجدر الاشارة هنا الى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في تموز من العام 2004م، تحت عنوان " الاثار القانونية لتشييد جدار في الاراضي الفلسطينية المحتلة" والتي بموجبها اكدت المحكمة على حق الشعب الفلسطيني في تقرير

¹ النويميس، سعود بن خلف، القانون الدولي العام، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، الطبعة الاولى، 2014، ص:39.

² عبدالله، عامر حادي، العدالة الانتقالية و دور اجهزة الامم المتحدة في ارساء مناهجها، مرجع سابق، ص:264.

³ النويميس، سعود بن خلف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص:33.

⁴ خلفان، كريم، مجلس الامن و تحديات السلم و الامن العالميين " دراسة على ضوء مقترحات اصلاح منظمة الامم المتحدة" ، المدرسة الوطنية العليا للعلوم و السياسة، 2017، ص:41.

مصيره ونصت على ضرورة تمكين هذا الشعب من حقه في تقرير مصيره.¹ حيث شكل هذا الجدار خرقاً صارخاً لقواعد القانون الدولي وسيطرت من خلاله دولة الاحتلال على جزء كبير من الموارد الطبيعية في فلسطين وخاصة الموارد المائية والتي حرم منها الشعب الفلسطيني صاحب الحق في تلك الموارد بموجب قيام هذا الجدار وهذا ما سيتم مناقشته في المبحث اللاحق.

وخلاصة القول وبتحليل ما تم استعراضه من نصوص اعلاه يلاحظ بأن غالبية القرارات التي نظمت موضوع السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وحق تقرير المصير في فلسطين هي قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تملك سلطة التشريع في الأمم المتحدة ولكنها لا تملك القوة الإلزامية التي تضمن تطبيق تلك القرارات على أرض الواقع وتحمل المجتمع الدولي على تنفيذ ما جاء في قراراتها.² إذ تقتصر هذه القرارات على ادانة تصرفات وسلوكيات دولة الاحتلال دون حملها على الكف عن تلك الاجراءات وهو ما يجعل دولة الاحتلال تمارس سلطاتها بإجحاف دون اي حساب لعواقب ما تقوم به من ممارسات. فضمامها لموقف المجتمع الدولي الذي يقف موقف المنفرج تجاه ما يحدث في فلسطين يجعلها تبدي قوة اكبر في ما تقوم به من اعمال تنتهك بها قواعد ومبادئ القانون الدولي. وترى الباحثة انه من الضروري تكاتف المجتمع الدولي لتأييد الشعب الفلسطيني ودعمه في نيل حقوقه المشروعة وكذلك ضرورة تحرك مجلس الامن الذي يعد بمثابة الادارة التنفيذية التي تفرض قوتها الإلزامية لتنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة لتنفيذ القرارات ذات الصلة بالقضية الفلسطينية واتخاذ موقف قوي ضد دولة الاحتلال واجراءات تحد من

¹ فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في تموز من العام 2004م ، المعنونة بـ " الاثار القانونية لتشييد جدار في الاراضي الفلسطينية المحتلة".

² لنويميس، سعود بن خلف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص:33

الممارسات اللاقانونية التي تقوم بها. ولا ينسى وجوب قيام المنظمات الدولية على الموضوع والعمل جاهدة على تمتع الشعب الفلسطيني بحقه في تقرير مصيره وسيادته على موارده الطبيعية.¹

لكن وعلى الرغم من الممارسات اللاقانونية التي تقوم بها دولة الاحتلال الا ان الشعب الفلسطيني هو شعب ذو شرعية قديمة تسبق كينونة الاحتلال بمئات الالاف السنين وهو شعب بالمعنى القانوني وله ان يتمتع بكامل حقوقه على ارضه واقليمه رغماً عن كل القوى المعادية ومعترف به وبحقوقه غير القابلة للتصرف وعلى رأسها حق تقرير المصير والذي ينفرع عنه مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وهذه حقيقة غير قابلة لاثبات العكس سواء من قبل دولة الاحتلال او من قبل المجتمع الدولي، ويترتب على كونه شعب معترف به عالمياً وجوب تمتعه بكافة الحقوق التي تتمتع بها بقية الشعوب دون اجحاف او اخلال بهذه الحقوق.²

¹ عبدالسلام، جعفر، المنظمات الدولية و دورها في تحقيق الامن و السلم الدوليين، مرجع سابق، ص:7.

² القراعين، يوسف محمد يوسف، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، مرجع سابق، ص:103.

الفصل الثالث

السيادة على الموارد الطبيعية في الارض الفلسطينية المحتلة

الفصل الاخير يتحدث عن مبدأ سيادة الشعب الفلسطيني على موارده الطبيعية في ظل الاحتلال وصلاحيات دولة الاحتلال في الاراضي المحتلة حسبما ورد في الاتفاقيات الدولية والتي تنظم قانون دولة الاحتلال وسلطته على الاراضي المحتلة واثر مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية على اقتصاد الدولة الواقعة تحت الاحتلال.

المبحث الاول: تمتع الشعب الفلسطيني بسيادته على موارده الطبيعية وتأثير ذلك على الاقتصاد الفلسطيني.

المطلب الاول: تمتع الشعب الفلسطيني بسيادته على موارده الطبيعية.

المطلب الثاني: تأثير مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في فلسطين على الاقتصاد الفلسطيني

المبحث الثاني: تأثير الاحتلال على امكانية تمتع الشعب الفلسطيني بسيادته على موارده الطبيعية.

المطلب الاول: تمتع الشعب الفلسطيني بسيادته على موارده الطبيعية

ان هذا المطلب يتناول حق الشعب الفلسطيني بسيادته على موارده الطبيعية وما يترتب على هذا الحق من تبعات في ظل دولة الاحتلال. ان القانون الدولي¹ يحمي حق الشعوب كافة في تقرير مصيرها كما يحكم العلاقات بين الدول وتنظيم كل من الحقوق والواجبات المتقابلة بين الدول بعضها ببعض وبين الدول وغيرها من افراد المجتمع الدولي² وذلك من خلال القرارات والقواعد والمواثيق الصادرة عن الجهات المختصة كتلك التي تصدرها الامم المتحدة وكذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد في العاشر من يناير لعام 1949م، بالإضافة الى القرارات والمواثيق والمبادئ الدولية³.

وكون حق تقرير المصير هو حق مضمون لكافة الشعوب صغيرها وكبيرها، غنيها وفقيرها، قويها وضعيفها دون استثناء لاي سبب كان سواء العرق او اللون او الدين، فان حق تقرير المصير هو ملك للشعب الذي عاش على ذلك الاقليم لآلاف السنين وعليه فان السيادة على هذا الاقليم هي ملك للشعب وتمارسه الدولة باسم الشعب،⁴ ولما كان مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية هو جزء لا يتجزأ من حق تقرير المصير والوجه الاقتصادي لهذا الحق فهو ايضاً ملك للشعب وعليه فان للشعب احقية سيادته على موارده الطبيعية .

ولما كان حق تقرير المصير هو ملك للشعب ولما كان الشعب الفلسطيني كسائر شعوب الارض فان من جملة الحقوق المفروضة له ان يتمتع بحقه في تقرير مصيره سواء من الجانب السياسي او

¹ مجموعة من القواعد القانونية والقوانين التي تنظم و تحكم علاقات الدول ببعضها البعض، والتي تنظم علاقة الدولة بغيرها من الدول والكيانات المستقلة و التنظيمات والافراد و الجماعات في حالات الحياد و السلم و الحرب.

² النويميس، سعود بن خلف، القانون الدولي العام، مكتبة القانون و الاقتصاد ، الرياض، الطبعة الاولى، 2014، ص:10.

³ الفراء، عبد الناصر قاسم، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية، جامعة القدس المفتوحة، ص:22.

⁴ الاغا، احمد سعيد نظام، حماية الموارد الطبيعية طبقاً لاحكام القانون الدولي العام: الحالة الفلسطينية نموذجاً، مرجع سابق، ص:51..

الاقتصادي اي ان يتمتع بسيادته الكاملة على موارده الطبيعية، الا ان الشعب الفلسطيني هو شعب خاضع للاحتلال منذ عشرات السنين وهذا الاحتلال يفرض قيوداً مشددة على الشعب الفلسطيني كحرمانه من حقه في تقرير مصيره وبالتالي حرمانه من حقه في سيادته على موارده الطبيعية.

ومما لا شك فيه انه حين تتعرض دولة للاحتلال فان ذلك لا يعني سيطرة الاحتلال على الموارد الطبيعية لتلك الدولة المحتلة، بل ان السيطرة على الموارد الطبيعية لدولة ما، ما هو الا احد مظاهر الاستعمار على مر التاريخ، وهذا ما جاء به القرار رقم 31 للجمعية العامة لسنة 1967 والذي يعتبر المنظم لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، والذي نص على " يقصد بحق كل دولة ذات سيادة في التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، يجب ان يؤسس على الاعتراف بالحق الوطني لكل دولة في ان تتصرف بحرية في ثرواتها وفي مواردها الطبيعية طبقاً لمصالحها الوطنية ... الذي تمت الاشارة اليه سابقاً¹ وبناء على هذا القرار فان الحفاظ على هذه المصادر يشمل استغلالها من قبل الدولة الواقعة تحت الاحتلال وليس دولة الاحتلال وحيث ان سيادة الدولة على مواردها الطبيعية هو من ضمن حقوقها المشروعة في الحفاظ على مصادرها الطبيعية بل وجل تلك الحقوق، حيث انه يمنع على دولة الاحتلال ان تفرض سيادتها وسيطرتها على الموارد الطبيعية للدولة المحتلة، وما دون ذلك يعد من قبيل الخرق الواضح للقانون الدولي ولمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وهذا ما اكد عليه قرار مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، رقم 1803 لعام 1962 والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

¹ قرار الجمعية العامة رقم 31 الصادر عام 1967م و الذي ينص على " لا يحق للقوى المحتلة ان تحرم الشعوب الخاضعة لسلطتها من ممارسة حقوقها المشروعة في الحفاظ على مصادرها الطبيعية ، والا سيعد خرقاً فاضحاً للالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة".

ويحمل هذا القرار في طياته ادانة واضحة لما تقوم به دولة الاحتلال من ممارسات تسيطر فيها على الموارد الطبيعية للشعب المحتل، بل وتحتكر هذه الموارد وتمنع الدولة المحتلة من فرض سيادتها على مواردها الطبيعية ومن استغلال تلك الموارد، وهذه الممارسات تعتبر خرقاً واضحاً للقانون والمواثيق والمبادئ الدولية.¹

ان تحقق مبدأ سيادة الدول على مواردها الطبيعية يضمن تطور التنمية الاقتصادية لتلك الدولة وذلك من خلال انتهاء التبعية الاقتصادية التي تخضع لها تلك الدولة، حيث انه من غير الممكن تحقيق تنمية اقتصادية وتطور الاقتصاد في اي دولة دون تمتعها بسيادتها على مواردها الطبيعية، حيث ان العمل على استغلال الموارد الطبيعية في الدولة والانتفاع بها من قبل الشعب ذاته يدفع عجلة التنمية الى الامام ويحقق اكتفاء ذاتيا ويحد من اعتماد تلك الدولة على الدعم الخارجي، ومن هنا يمكن القول بأن العلاقة بين مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ومبدأ التنمية الاقتصادية هي علاقة طردية وطيدة.²

وهناك نوعان من التبعية، الاول وهو التبعية السياسية والاخر وهو التبعية الاقتصادية، حيث يعاني الشعب الفلسطيني من كلا النوعين، فالاحتلال يفرض سيطرته السياسية وكذلك الاقتصادية، مما يجعل من الشعب الفلسطيني تابعا سياسيا واقتصاديا لدولة الاحتلال حيث يسيطر الاحتلال على الموارد الطبيعية الفلسطينية ويمنع استغلال تلك الموارد من قبل الشعب صاحب الحق في السيادة على تلك الموارد حيث قام الاحتلال بوضع ثروات وموارد ومقدرات البلاد تحت تصرفه³ من حدود

¹ القراعين، يوسف، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، مرجع سابق، ص:143

² العجلة، مناع، واجبات الاحتلال في حماية الموارد الطبيعية للاقليم المحتل في ظل القانون الدولي الانساني، جامعة الجليلي بو نعامة، الجزائر، ص:7.

³ القراعين، يوسف، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، مرجع سابق، ص:111.

وارض وبحر وجو، وفي سبيل اخضاع الشعب الفلسطيني للتبعية الاقتصادية عمدت دولة الاحتلال الى السيطرة على الاراضي الفلسطينية ومنعت تصدير العديد من المنتجات والمحاصيل الزراعية والصناعية واغرقت الاسواق الفلسطينية بالمنتجات الاسرائيلية حيث جعلت من الاسواق الفلسطينية سوقاً لتسويق منتجاتها والعمل بالنظام الجمركي الاسرائيلي وفرض قيود على الاستيراد والتصدير والتجارة الخارجية. كما ان الاستيلاء على الموارد المائية الفلسطينية والتي تشكل بدورها احد اهم مقومات الاقتصاد الوطني الفلسطيني وعاملاً رئيسياً في تنمية قطاع الزراعة والقطاعات الاخرى التي تدعم الاقتصاد الوطني،¹ هذا ما تم التطرق اليه بشيء من التفصيل في جزء متقدم من هذا المبحث .ان التبعية الاقتصادية بمفهومها العام تقتضي تحول الدول التابعة الى دول مدينة والدول المتبوعة الى دول دائنة، تقوم الدول المتبوعة بموجب هذا الدين وهذه التبعية باخضاع الدول التابعة لقراراتها السياسية والاقتصادية وبما يتفق مع مصالحها²، بل وتجعل الشعب التابع يعاني الفقد من ابسط حقوقه المتمثلة بحقوق الانسان وحقه في تقرير المصير وحقه في سيادته على موارده الطبيعية ويجعل منه شعباً مضطهداً على كلا الصعيدين السياسي والاقتصادي.

ان الشعب الفلسطيني لا يتمتع بسيادته الكاملة على موارده الطبيعية وذلك بفعل تأثير الاحتلال الذي يفرض كامل سيطرته على الموارد الطبيعية الفلسطينية ويحرم الشعب الفلسطيني من ابسط حقوقه في استغلال تلك الموارد وفرض سيطرته وسيادته على موارده الطبيعية وهو ما يعيق ويعرقل تطور الاقتصاد في الدولة. ذلك ان دولة الاحتلال تفرض سيطرتها على تلك الموارد من اجل ضمان استمرار تدفق المستوطنين وتزويدهم بما يلزم من سبل العيش حيث قامت بمصادرة الاف الدونمات من الاراضي لبناء المستوطنات واقامت جدار الفصل العنصري الذي ابتلع جزءاً كبيراً من

¹ القراعين، يوسف، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، مرجع سابق، ص116.

² العريمي، مرفت عبدالعزيز، متى تخرج الدول العربية من قيود التبعية الاقتصادية، رأي اليوم، 2016/9/26.

اراضي الضفة وعملت على فرض سيطرتها على الموارد المائية وجعلت من الضفة الغربية مكاناً للمخلفات المشعة والضارة وعرقلت التجارة الداخلية والخارجية وقامت بالكثير من الممارسات الصهيونية اللاقانونية التي تدعم تهجير المواطن الفلسطيني من بلده وتستقطب من خلالها المستوطنين وتوفر لهم سبل العيش لضمان بقائهم واستمرارهم في البلاد، وللعمل على تطوير اقتصادها من خلال استغلال الموارد الطبيعية للدولة المحتلة¹، حيث عملت دولة الاحتلال على السيطرة على الاراضي الفلسطينية بأكملها مع الابقاء على المستوطنات وتزويدها بما يضمن استمرارها²

فعلى الرغم من حظر القانون الدولي باختلاف مصادره لسيطرة دولة الاحتلال على الموارد الطبيعية للدولة المحتلة الا ان دولة الاحتلال تسيطر على الموارد الطبيعية الفلسطينية، فلم تنقيد دولة الاحتلال بقواعد اتفاقية جنيف لعام 1949م والتي تحظر انتهاك الاحتلال لسيادة الدولة على اقليمها³، وكذلك ما ورد في قرار الجمعية العامة رقم 1803 والمعنون بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية والذي يحظر انتهاك سيادة اي دولة على مواردها الطبيعية حتى وان كانت تخضع للاحتلال⁴.

ان ممارسات الاحتلال متعددة وتشكل خرقاً واضحاً للقانون الدولي تجاه الدولة المحتلة حيث مست الممارسات اللاقانونية لدولة الاحتلال كافة جوانب الحياة الطبيعية في فلسطين وكذلك البشرية حيث عملت الاجراءات الاحتلالية على القيام بتغييرات جوهرية في الموارد الطبيعية الفلسطينية مما

¹ الغندور، احمد، حماية الموارد الطبيعية الفلسطينية من منظور القانون الدولي البيئي، مرجع سابق، ص:10.

² حنفي، ساري، الصراع من اجل السيادة : فلسطين و اسرائيل 1993-2005م، مجلة اضافات، 2008، ص:204.

³ القراعين، يوسف محمد يوسف، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، مرجع سابق، ص:88.

⁴ الاغا، احمد سعيد نظام، حماية الموارد الطبيعية طبقاً لاحكام القانون الدولي العام:الحالة الفلسطينية نموذجاً، مرجع سابق، ص:48.

تسبب بأضرار كبيرة وذات اثار بعيدة الامد، مما عمل على احداث تدهور واضح في النظام البيئي وكذلك الموارد الطبيعية التي سلب اغلبها ¹.

وسيقصر هذا المبحث على تسليط الضوء على الموارد المائية الفلسطينية في ظل الاحتلال كنموذج وذلك لما تحظى به الموارد المائية من اهمية كبيرة على كلا الصعيدين الوطني والدولي، عدا عن كون المصادر المائية هي العامل الرئيسي الذي يضمن بقاء واستمرار تواجد المستوطنين اذ بدون مياه لا يمكن للمستوطنين البقاء والتعايش في الاراضي الفلسطينية .

ان قضية المياه وسيطرة دولة الاحتلال على الموارد المائية لقد عملت دولة الاحتلال على تغيير الجوانب القانونية والمؤسسية الموجودة مسبقاً للتحكم في المياه، حافظت في البداية على السلطات القائمة في القانون الاردني التي سمحت للسلطة المركزية بتقييد استخدام المياه، مع ازالة بعض الضوابط الرئيسية لممارسة هذه السيطرة.² ثم بعد ذلك فرضت او امر عسكرية تحكم من خلالها سيطرتها على الموارد المائية الفلسطينية وتقييد بل وتحرم الشعب الفلسطيني من استغلاله وسيطرته وسيادته على موارده المائية.

حيث انه وفيما يخص مسألة المياه بشكل خاص فان هناك الكثير من القواعد الدولية التي تناولتها، منها قواعد هلسنكي 1966م ولجنة الامم المتحدة للقانون الدولي وكذلك اتفاقية قانون الاستخدامات غير القابلة للملاحة للمياه الدولية 1997م والتي نظمت القواعد المنصفة لاستخدام المياه المشتركة

¹ الغندور، احمد، حماية الموارد الطبيعية من منظور دولي، 2016، ص:5.

Jamal abouali, **Natural Resources under Occupation: The Status of Palestinian Water under International Law**, 1998, page:483.²

والكثير من القواعد الدولية والاقليمية التي تنظم استخدام المياه. والتي انتهكتها دولة الاحتلال بالكامل ولم تراعي ايا من القواعد القانونية او العرفية.¹

وكذلك اتفاقية جنيف الرابعة 1949م والمختصة بحماية المدنيين في حال الحرب وحماية الممتلكات العامة وغير العامة والتي يؤدي انتهاكها الى تعويضات عما تم انتهاكه او اتلافه او مصادرتها، والتي وقعت عليها دولة الاحتلال.²

وفي هذا الصدد يلاحظ بأن موقف دولة الاحتلال غير واضح حيث انها لم تعترف بسريان اتفاقية جنيف 1945م على الاراضي الفلسطينية المحتلة وقد تأرجح الموقف الاسرائيلي بين موقفين : التشكيك في سريان اتفاقية جنيف على الاراضي المحتلة، والاعلان عن عدم سريان الاتفاقية على الاراضي المحتلة نهائياً. حيث اعتمدت دولة الاحتلال على الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية جنيف والتي نصت على ان الاتفاقية تنطبق في " جميع حالات الاحتلال الجزئي او الكلي لاقليم احد الاطراف السامية المتعاقدة وان لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة" وكانت ذريعة دولة الاحتلال تتمثل في انه لا يسري مفعول تلك الاتفاقية الا عند احتلال دولة لآخرى ذات سيادة على اقليمها، اي ان تكون الدولة الواقعة تحت الاحتلال هي صاحبة السيادة على اقليمها قبل وقوعها تحت الاحتلال، على اعتبار ان الاراضي الفلسطينية كانت محتلة قبل وقوعها تحت الاحتلال الصهيوني.³

¹ جابر، صلاح خيرى، حماية المياه العذبة من التلوث وفقاً لقواعد القانون الدولي، كلية الحقوق ، العراق، 2016، ص:144.

² Jamal, abuoali, **Natural recourses under occupation, The status of Palestine water under international law**, previous reference, page :459.

³ ناصر، غياث يوسف، موقف المحكمة العليا الاسرائيلية من تطبيق اتفاقيات لاهاي و جنيف على الاراضي الفلسطينية المحتلة، كلية الحقوق، جامعة بيرزيت، 2010، ص:19.

كما وتعترف دولة الاحتلال بأن قواعد لاهاي عام 1907م تشكل القانون الدولي العرفي ولكنها تتكر فكرة انطباقها على الوضع الفلسطيني حيث لا تعترف دولة الاحتلال بسريان قواعد اتفاقية لاهاي على الاراضي الفلسطينية وفي ذلك مخالفة واضحة للقانون الدولي، ذلك ان اتفاقية لاهاي هي جزء من القانون الدولي العرفي والذي يعتبر بدوره جزءاً لا يتجزأ من القانون الداخلي لاي دولة وعليه فان دولة الاحتلال لا تعترف بكون الاراضي الفلسطينية هي اراض محتلة متذرة بأن الاحتلال يشترط به ان يكون مؤقتاً بينما احتلال الاراضي الفلسطينية دائم وعليه تتكر سريان قواعد اتفاقية لاهاي على الاراضي الفلسطينية المحتلة¹ وحيث ورد في احد احكام المحكمة العليا الاسرائيلية عن اتفاقية لاهاي : " اذ ان احكام القانون الدولي على غرار المعاهدة اعلاه لا تعطي الحقوق ولا تفرض التزامات الا على الدول المشتركة فيما بينها، احكام كهذه لا تعد تشريعاً داخلياً يستطيع الفرد ان يفرض تنفيذه على السلطة امام هذه المحكمة²

وعليه فان موقف دولة الاحتلال تجاه قواعد اتفاقية لاهاي واضحة فهي ترفض سريانها على الاراضي الفلسطينية المحتلة وتتكر مبدأ ان الاراضي الفلسطينية هي اراض محتلة وعلى الرغم من كون اتفاقية لاهاي هي جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي والذي يسري على كافة دول المجتمع الدولي الا ان دولة الاحتلال ترفض تطبيق هذه الاتفاقية على الاراضي المحتلة وظهر ذلك جلياً من خلال قرارات المحكمة العليا الاسرائيلية والتي تذرعت بان دولة الاحتلال ليست طرفاً

¹ ناصر، غياث يوسف، موقف المحكمة العليا الاسرائيلية من تطبيق اتفاقيات لاهاي و جنيف على الاراضي الفلسطينية المحتلة، كلية الحقوق، جامعة بيرزيت، 2010، ص:34.

² التماس عدل عليا، 500/72، مريم ابو التين ضد وزير الدفاع، قرارات عليا ك.ز(1)، 481 .

في المعاهدة وبأن المعاهدة تسري فقط على الدول الاطراف الموقعة على الاتفاقية وملزمة لها فقط دون غيرها.¹

كما وينص القانون الدولي الانساني على حماية نظام القوانين المحلية الداخلية التابعة للدولة نفسها قبل الاحتلال معين كما هو منصوص عليه في كل من لائحة اتفاقية لاهاي لعام 1907م² واتفاقية جنيف لعام 1945م³. حماية الملكية والمحافظة عليها التي انتهكتها دولة الاحتلال بسن الكثير من الاوامر العسكرية والتي ظلت مستمرة ولم تفرض لفترة مؤقتة وضعا متذرعة بأن قواعد القانون الدولي الانساني قائمة على افتراض نسبي مفاده بأن الاحتلال يجب ان يكون قصيرا وما يقوض انطباق هذه القواعد على الوضع الفلسطيني هو ان الاحتلال فيها طويل الامد.⁴

حيث نصت المادة 42 من الفصل الثالث من اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي لسنة 1907م⁵ والذي يتعلق بسلطة المحتل في ارض دولة العدو على النحو التالي : " تعتبر ارض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الاراضي التي يمكن ان تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها"، وبالتالي فان التعريف ينطبق على الاراضي الفلسطينية وهذا ما جاء في فتوى محكمة العدل الدولية حيث كان النص واضحاً : " تلاحظ المحكمة انه وبموجب القانون

¹ ناصر، غياث يوسف، موقف المحكمة العليا الاسرائيلية من تطبيق اتفاقيات لاهاي و جنيف على الاراضي الفلسطينية المحتلة، كلية الحقوق، جامعة بيرزيت، 2010، ص:69.

² هذا ما نصت عليه المادة 43 من لائحة اتفاقية لاهاي لعام 1907 م : " إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانهم، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك.

³ المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة حيث تضيف بأنه يجب أن تبقى التشريعات الجزائية السارية نافذة، ولا يجوز للمحتل أن يغيرها إلا إذا كان فيها ما يهدد أمنه أو يمثل عقبة في تطبيق القانون الدولي الإنساني، فيجوز لدولة الاحتلال سن القوانين التي تراها فقط ضرورية، وبالتالي تكون استمرارية القانون المحلي هي المبدأ، بينما يظل تغييره هو الاستثناء.

⁴ Gamal, abuoali, Natural recourses under occupation, The status of Palestine water under international law, previous reference, page:460.

⁵ المادة 42 من الفصل الثالث من اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي لسنة 1907م

العرفي الدولي وكما هو مبين في نص المادة 42 من لائحة اتفاقية لاهاي لعام 1907م تعتبر الاراضي محتلة بشكل فعلي اذا وضعت تحت السلطة الفعلية للجيش المعادي، ويشمل الاحتلال الاراضي التي بسطت فيها هذه السلطة وصار بالامكان ممارستها، وقد احتلت اسرائيل عام 1967م الاراضي الواقعة بين الخط الاخضر والحدود الشرقية السابقة لفلسطين زمن الانتداب ...¹ الخ.

والذي يؤكد بدوره على ان الاراضي الفلسطينية هي اراض محتلة وواقعة تحت الاحتلال وعليه يسري عليها قانون الاحتلال الحربي "قواعد اتفاقية لاهاي " لعام 1907م .

ان القانون الدولي يعترف بقانونية الاحتلال العسكري خلال فترة النزاع المسلح، ولكن مع فرض قيود على الدولة المحتلة عدة، مثل كون الاحتلال مؤقتاً، وان الاحتلال الحربي لا ينتج عنه نقل السيادة من الدولة الواقعة تحت الاحتلال الى الدولة المحتلة بل يمنح الدولة المحتلة بعض الصلاحيات المؤقتة والمحدودة والتي تسهل عليه ادارة الاقليم المحتل، وكذلك قاعدة عدم جواز الاستيلاء على اراضي الغير بالقوة اي لا يجوز لدولة الاحتلال ضم اجزاء من الاراضي الواقعة تحت الاحتلال.²

¹ فتوى محكمة العدل الدولية ، 2011، مرجع سابق.

² Richard Falk, "Some Legal Reflections on Prolonged Israeli Occupation of Gaza Strip and the West Bank" (1989) , Journal of Refugee Studies 40, page: 44: "The existing customs and treaty rules of.

اما المادة 43 من ذات الاتفاقية فنصت على : " اذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك"¹.

والتي بموجبها تم السماح للمحتل بسن التشريعات الضرورية، لضمان الوفاء بالتزاماته حيال تطبيق القانون الدولي الإنساني وضمان أمنه الخاص وذلك في الحالات الضرورية فقط دون تجاوز ز، حيث يمنح هذا الاستثناء سلطة الاحتلال هامش تحرك اوسع فيما يتعلق بممارسة سلطته الخاصة من خلال تغيير القانون الداخلي تغييراً يتماشى وحالة الضرورة التي تفرض هذا التغيير، لكن مع الالتزام بإجراء أقل تغيير ممكن في الإدارة الحالية والأنظمة الاقتصادية والقانونية، والحياة العامة للمجتمع المحتل، وبالتالي الحد الأدنى لهذا التغير يجب أن يتحدد بالقيود والتغيرات التي يتطلبها أمن قوات جيش الاحتلال وإدارته المدنية دون أحداث تغيير جوهري واضح في القوانين الداخلية لتلك الدولة والهدف من هذه المادة "43" من اتفاقية لاهاي هو التأكيد على ان القانون الدولي لا يعترف للدولة المحتلة بالسلطة التشريعية على الاراضي الواقعة تحت الاحتلال الا في حالات الضرورة².

ان ما تقوم به دولة الاحتلال من اعمال وتدمير ما هي الا خرق واضح لقواعد القانون الدولي حيث ان دولة الاحتلال لا تتعامل على انها سلطة مؤقتة في الاراضي الفلسطينية المحتلة بل تتعامل على اعتبار انها صاحبة سيادة وحق في تلك الاراضي، وبتطبيق القواعد القانونية اعلاه يلاحظ بأن دولة الاحتلال تنتهك تلك القواعد اذ انها حرمت الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير مصيره

¹ نص المادة 43 من لائحة اتفاقية لاهاي لعام 1907م.

² ناصر، غياث يوسف، موقف المحكمة العليا الاسرائيلية من تطبيق اتفاقيات لاهاي و جنيف على الاراضي الفلسطينية المحتلة، كلية الحقوق، جامعة بيرزيت، 2010، ص:17.

وسلبته حقه في سيادته على موارده الطبيعية واستولت على العديد من الدنمات من الاراضي الفلسطينية المحتلة والتي حولتها الى مستوطنات وطرق التفاقية واقامت الجدار العازل¹ وسنت العديد من التشريعات وفرضتها على الشعب الفلسطيني والتي تجلت في الاوامر العسكرية كقوانين ملزمة للدولة الواقعة تحت الاحتلال دون ان تراعي القواعد القانونية المحلية في الدولة ودون تحقق حالة الضرورة والتي نصت عليها المادة 42 سابقة الذكر من اتفاقية لاهاي وبنت العديد من المستوطنات وهجرت العديد من السكان ووطنت العديد من المستوطنين² وهذا ما سيتم توضيحه بشيء من التفصيل في اجزاء متقدمة من الفصل.

ان سلطة الاحتلال لا تعدو ان تكون سلطة مؤقتة ولا تجرد الدولة المحتلة من سيادتها على اقليمها وارضها وهذا ما نصت عليه المادة 43 من اتفاقية لاهاي لعام 1907م وهو ما تم التطرق اليه سابقاً، ذلك ان القوة لا ينتج عنها السيطرة والسيادة والاستيلاء على الموارد، ثم انه لا يجوز لسلطة الاحتلال ان تحل سيادتها واختصاصاتها التشريعية والقضائية محل الدولة الاصل في ممارسة اختصاصاتها الفعلية، وان كان على دولة الاحتلال ان توازن بين قواتها وامنها مقابل الالتزامات المفروضة عليها تجاه الاقليم المحتل فليس لها ان تستحوذ على حق السيادة وتجريد الدولة الاصل من صلاحياتها وسيادتها على اقليمها وان كان محتلاً وعليه فان حالة الاحتلال الفعلي المؤقت لا تجيز لدولة الاحتلال نقل السيادة من الدولة الواقعة تحت الاحتلال الى الدولة

¹ الغندور، احمد، حماية الموارد الطبيعية من منظور دولي، 2016، ص:10.

² القراعين، يوسف، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، مرجع سابق، ص:47.

المحتلة او نقل الاختصاصات اياً كانت، على دولة الاحتلال التقيد بالصلاحيات التي فرضها القانون الدولي¹.

وبالنظر الى الواقع الفلسطيني يلاحظ انه منذ نشأة الحركة الصهيونية وحتى الان، طلب تلك الحركة على المياه في تزايد مستمر وانه في العقود الاربعة القادمة سيزداد الطلب على المياه بحيث يصبح الطلب اعلى من العرض في فلسطين التاريخية كافة²، ثم انه ومنذ حرب عام 1967م سيطرت دولة الاحتلال على كافة مصادر المياه في فلسطين سواء السطحية او الجوفية، ذلك ان المياه هي من الثوابت لاستمرار ذلك الكيان، حيث عملت على ادراج المياه كأملك دولة ولا يستطيع احد استخدامها الا بموجب تصاريح خاصة وذلك بموجب امر عسكرية تمنع الفلسطينيين من استغلال بعض الموارد المائية مثل نهر الاردن وتقلص حصتهم في موارد اخرى³ بقيت سارية حتى بعد توقيع اتفاقية اوسلو والتي وضعت المياه ضمن قضايا الحل الدائم⁴ والتي من المفترض انها اتفاقية مرحلية سارية لمدة خمس سنوات تنتهي بانتهاء المدة الا انه معمول بها حتى الان، وحتى هذه اللحظة نجد المياه مدرجة ضمن قضايا الحل الدائم وسيطرة دولة الاحتلال مستمرة بل في تزايد على الموارد المائية في فلسطين وذلك لسد حاجة مستوطنيتها.⁵

¹ العجلة، مناع، واجبات الاحتلال في حماية الموارد الطبيعية للاقليم المحتل في ظل القانون الدولي الانساني، جامعة الجليلي بو نعمة، الجزائر، ص:2.

² سلامة، عبدالغني، الصراع على المياه في فلسطين : واقع و حلول، شؤون فلسطينية ، 2014، ص:2

³ علقم، فرحان موسى حسين، النزاع على السيادة في فلسطين في ظل اتفاقيات اوسلو: المخزون المائي في الضفة نموذجاً، مرجع سابق، ص:78.

⁴ (الحدود، اللاجئين، المستوطنات، القدس، المياه)

⁵ الغندور، احمد، حماية الموارد الطبيعية الفلسطينية من منظور القانون الدولي البيئي ، 2016، ص:12

ومن هذه الاوامر¹ على سبيل المثال الامر الصادر (بتاريخ 1997/6/7م ونص على " كافة المياه الموجودة في الاراضي التي تم احتلالها مجدداً هي ملك لدولة الاحتلال".²) وفي هذا الامر تنقل دولة الاحتلال ملكية الموارد المائية الموجودة في المناطق التي تم احتلالها من قبل دولة الاحتلال ملكاً خالصاً لها، متجاوزة بذلك حق الشعب الراح تحت الاحتلال في ملكيته لموارده المائية والتي تقع ضمن الاقليم المحتل وتعود ملكيتها والسيادة عليها والسيطرة عليها للشعب المحتل وليس لدولة الاحتلال.

وكذلك الامر الصادر بتاريخ 1997/8/15م والمرقم بالرقم 92 والذي نص على " منح كامل الصلاحية بالسيطرة على كافة المسائل المتعلقة بالمياه لضابط المياه المعين من قبل السلطات العسكرية لدولة الاحتلال".³ والذي يوعز لضابط المياه التابع لدولة الاحتلال بالصلاحية الكاملة في السيطرة على مسائل المياه وما يتعلق بها من قضايا، والذي يعتبر ضمناً منح حق ادارة الموارد المائية لجانب سلطة الاحتلال، ويسلب الجانب الفلسطيني حقه في سيادته على موارده المائية.

اما عن الاوامر الصادرة في عام 1967م فقد صدر الامر رقم 58 والصادر بتاريخ 1967/8/19م وينص على " يمنع منعاً باتاً انتشار اي منشأة مائية جديدة بدون ترخيص وضابط المياه الحق في رفض اي ترخيص دون اعطاء اي اسباب ".⁴ ينص الامر اعلاه على منح سلطة الترخيص لضابط المياه والذي يعتبر ضمن صلاحياته رفض اي ترخيص بيان سبب للرفض. ان مثل هذا الامر يعتبر من قبيل احتكار الموارد المائية الفلسطينية ومنع الشعب الفلسطيني من التمتع

¹ الاوامر العسكرية التي اصدرتها سلطات الاحتلال منذ عام 1967م بشأن المياه ، وزارة الخارجية والمغتربين - دولة فلسطين ، 2019/5/19.

² الامر العسكري الصادر عن دولة الاحتلال بتاريخ 1997/6/7م.

³ الامر العسكري رقم 92 الصادر عن دولة الاحتلال بتاريخ 1997/8/15 .

⁴ الامر العسكري رقم 58 الصادر عن دولة الاحتلال الصادر في 1967/8/19م.

بسيادته على تلك الموارد بل وحرمانه بشكل كلي من استغلال تلك الموارد. اذ انه ومنذ صدور هذا الامر وحتى يومنا هذا فان عدد التراخيص الممنوحة للجانب الفلسطيني من قبل دولة الاحتلال محدود جداً.¹

والامر رقم 158 تاريخ 1967/10/1م والذي ينص على " وضع جميع الابار والينابيع ومشاريع المياه تحت السلطة المباشرة للحاكم العسكري لدولة الاحتلال ".² والذي يضع بدوره كافة المشاريع المائية في فلسطين تحت سلطة وإدارة الحاكم العسكري لدولة الاحتلال. حيث انه في عام 1982م عمدت دولة الاحتلال الى نقل المسؤولية عن مصادر المياه الى شركة "ميكروت" وهو ما مكن دولة الاحتلال من احكام قبضتها على موارد المياه في الضفة الغربية.³

ان هذه الاوامر كان لها اكبر الاثر على سيادة الشعب الفلسطيني على موارده المائية، حيث صادرت حقها في هذه السيادة وسلبت الشعب ابسط حقوقه في ان يحصل على حصته العادلة من موارد هي في الاصل حق متأصل له، لتأتي دولة الاحتلال وتسيطر وتقرض سيادتها على كامل الموارد المائية الفلسطينية وتعلنها ملكاً لدولة الاحتلال وتلغي القوانين الداخلية المطبقة وتعلن الاوامر العسكرية على انها القانون الواجب التطبيق في الاراضي الواقعة تحت الاحتلال وهذا ما يبرر عدم شرعية دولة الاحتلال في الاراضي الفلسطينية.⁴

عند انتهاء حرب عام 1967م، شرعت دولة الاحتلال في اتباع كافة الاساليب والطرق للسيطرة على الموارد المائية الفلسطينية من اجل ضمان استمرار الحركة الصهيونية واستقطاب اكبر عدد

¹ مغربي، محمد، السيادة الدائمة على مصادر النفط "دراسة في الامتيازات النفطية"، مرجع سابق، ص74.

² الامر العسكري رقم 158 و الصادر بتاريخ 1967/10/1م.

³ علقم، فرحان موسى حسين، النزاع على السيادة في فلسطين في ظل اتفاقيات اوسلو: المخزون المائي في الضفة نموذجاً، مرجع سابق، ص:69

⁴ القراعين، يوسف، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، مرجع سابق، ص147.

ممکن من المستوطنين، وقد اظهر تقرير حديث للامم المتحدة بأن حصة المستوطن من المياه تصل من (400 - 800) لتر يومياً¹، في حين ان استهلاك المواطن الفلسطيني يبلغ تقريباً (82) لتراً يومياً² وهناك الكثير من المواطنين لا يحصلون على نصف هذه الكمية فعلى الرغم من توصيات منظمة الصحة العالمية بأن متوسط استهلاك الشخص للمياه يصل الى مئة لتر يومياً الا ان دولة الاحتلال لم تراعي المعايير العالمية لمتوسط استهلاك الفرد في الوضع الطبيعي في فلسطين وخفضت استهلاك المواطن الفلسطيني الى ثلث متوسط استهلاك الشخص في الوضع الطبيعية³.

وحتى تتمكن دولة الاحتلال من فرض سيطرتها وسيادتها على الموارد المائية في فلسطين عملت على اتباع سياسة ممنهجة لتجريد هذا الشعب من كامل سيادته على موارده المائية ونهب هذه الموارد، وفي سبيل فرض وتطبيق هذه السياسة عمدت سلطة الاحتلال الى اتباع وسائل عدة تتمثل ما يلي⁴ :

- حظرت على الفلسطينيين حفر الابار بل وقيدت الحصول على التراخيص بقيود شديدة الصعوبة، ومنذ عام 1967م اصدرت دولة الاحتلال عدداً محدوداً جداً من التراخيص وحال تم منحهم اياها فانه يتم تقييد عمق البئر بما لا يتجاوز ال (140) متراً في حين قد يصل العمق

¹ غنيم، مازن، المستوطنات الاسرائيلية تسرق المياه الفلسطينية و حصة المستوطن اضعاف مضاعفة من حصة المواطن الفلسطيني ، دائري شؤون المغتربين 2020، <http://www.pead.ps/article/4816>.

² الاحصاء الفلسطيني و سلطة المياه الفلسطينية تقريراً مشتركاً بمناسبة يوم المياه العالمي ، 2020/3/22، <http://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=3084>

³ الشامي، غسان مصطفى، مياه فلسطين (سرقة ممنهجة) ، 2015/7/18.

⁴ العقالي، عبدالله مرسى، المياه العربية بين خطر العجز و مخاطر التبعية، مركز الحضارة العربية للاعلام و النشر، القاهرة، 1997، ص130.

للبر في منطقة دولة الاحتلال الى ما لا يقل عن (800) متراً،¹ وعملت على الغاء تراخيص كانت صادرة من قبل واشترطت موافقة حاكم دولة الاحتلال كحفر بئر او أي مشروع مائي هذا عدا عن التراخيص ذات القيود المشددة² وعملت على انشاء اللجنة المشتركة للمياه والتي انشأت بموجب المادة (40) من اتفاقية اوسلو والتي لا يلعب فيها الجانب الفلسطيني اي دور رئيسي بل اختلقتها دولة الاحتلال لتسهيل وتسيير سيطرتها على الموارد المائية، اذ يشترط بموجب نظام هذه اللجنة الحصول موافقة الادارة المدنية والعسكرية لدولة الاحتلال وهو امر يكاد يكون مستحيلاً وذلك يعتبر ضمن السياسة الممنهجة لدولة الاحتلال والتي تسمح بحفر مئات الابار في المستوطنات وتحظر حفر اي بئر في مناطق الضفة الغربية ذلك ان مجلس المياه المشترك فان قراراته مشروطة بالاجماع والرد يقابل دائماً بالنفي من قبل جانب دولة الاحتلال.³

- قامت دولة الاحتلال بفرض القيود المشددة على الفلاحين والية الري والزراعة، مما ادى الى تقليص المساحات المروية للزراعة هادفة بذلك الى التأثير على قطاع الزراعة في فلسطين، تعمل دولة الاحتلال على تدمير المنشآت المائية بحجة عدم الترخيص وبالاخص الواقعة في مناطق C .

حيث قامت في عام 2002 بتدمير ما تقدر قيمته بسبعة ملايين دولار من المنشآت المائية.⁴ ان مثل هذه الممارسات الصهيونية تحول دون انتفاع المزارع بارضه. وتشكل عراقيل في وجه المزارع

¹ سلامة، عبد الغني، الصراع على المياه في فلسطين : واقع و حلول، مركز الابحاث، 2014، ص:38

² سلامة، ياسر ابراهيم عمر، السياسة المائية الاسرائيلية و اثرها في الضفة الغربية "دراسة في الجغرافيا السياسية"، 2008، ص: 76.

³ ملحم، احمد، استئناف عمل اللجنة المشتركة للمياه لن يحدث تغييراً في واقع المياه الفلسطينية، مرصد، 9 حزيران 2017،

<https://www.marsad.ps/ar/2017/06/09>

⁴ سلامة، عبد الغني، الصراع على المياه في فلسطين : واقع و حلول، مركز الابحاث، 2014، ص:38.

الفلسطيني ما يحيد به عن النشاط الزراعي ويجعله يسلك طريقاً آخر غير الزراعة لكسب لقمة العيش، ناهيك عن الضرر الجسيم الذي يلحق بالقطاع الزراعي في الدولة .

وعملت دولة الاحتلال على تدمير العديد من المنشآت المائية حيث يلاحظ بان المستعمرات الاسرائيلية تقوم بعمل العديد من تلك المنشآت دون ترخيص، هذا وتتلقى المستعمرات خدماتها المائية مباشرة من قبل شركة المياه الاسرائيلية ميكروت وبكميات هائلة دون مساءلة¹. ان التضيق على المزارع الفلسطيني تهدف الى منع تطور قطاع الزراعة بل الحد من نموه مما يعمل بدوره على اتباع الشعب الفلسطيني اقتصادياً لدولة الاحتلال وتقويض احد اهم القطاعات في الدولة الا وهو القطاع الزراعي.

- تسيطر دولة الاحتلال على ما نسبته 85% من المياه الموجودة في الخزان الجوفي، اي ما يعادل (500-600) مليون متراً مكعباً سنوياً، كما ان 70% من المستوطنات في الضفة تقع على حوض الخزان الشرقي في الضفة، وان 45% من هذه المستوطنات تقع على الخزان الجبلي في الضفة² وترفض دولة الاحتلال وبشكل مستمر ودائم الحديث عن الحوض الغربي³ الذي يضم مخزوناً للمياه العذبة بكميات كبيرة وعالية جداً تصل الى 400 مليون متراً مكعباً في السنة من قبيل استحوادها الكامل على هذا الحوض. وقامت دولة الاحتلال بانتهاك ما تم الاتفاق عليه في اوسلو اذ يبلغ حجم الخزان الجوفي (750) مليون متراً مكعباً تقريباً، حددت حصة الجانب الفلسطيني منه بما نسبته 32% منه اي (235) مليون متراً مكعباً، وما يحدث

¹ علقم، فرحان موسى حسين، النزاع على السيادة في فلسطين في ظل اتفاقيات اوسلو: المخزون المائي في الضفة نموذجاً، مرجع سابق، ص:68.

² سلامة، عبد الغني، الصراع على المياه في فلسطين : واقع و حلول، مركز الابحاث، 2014، ص:38.

³ الحوض الغربي: يمتد في منطقة شمال غرب الضفة الغربية على مساحة تبلغ 1600 كم²، وهو من أهم الحواض المائية نظراً لوقوعه ضمن المناطق التي تمتاز بمعدلات مطرية عالية، تبلغ طاقته الانتاجية حوالي 400 مليون م³ سنوياً، تستغل اسرائيل منه 375 مليون متراً مكعباً، ويتكون من حوضين: حوض العوجا او التمساح، حوض الخليل بئر السبع .

واقعيًا هو انه لا يتجاوز ما يحصل عليه الجانب الفلسطيني الـ (130) مليون متراً مكعباً للسنة، وباقي ما تبقى تستهلكه دولة الاحتلال¹.

- بناء جدار الفصل والضم العنصري والذي سيطر على أكثر من ثلث مصادر الماء المتاحة للمزارعين ومنعهم من استخدامها حيث ابتلع هذا الجدار مساحات شاسعة من الأراضي بما تحتويه داخلها من مياه جوفية تستفيد منها دولة الاحتلال²، واستهدف الجدار الأراضي الزراعية على وجه الخصوص³. ومن الجدير ذكره ان بناء جدار الضم والفصل العنصري يعد من قبيل الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة وهو المبدأ الذي تدينه كافة المبادئ والمواثيق الدولية⁴، اذ عملت دولة الاحتلال على اقتطاع مساحات شاسعة من الأراضي الفلسطينية لبناء هذا الجدار والذي عملت من خلاله على الفصل بين المناطق والأراضي الزراعية، ناهيك عن كميات المياه الجوفية التي يقوم فوقها الجدار والتي تستفيد منها دولة الاحتلال والذي بدوره يؤثر على قطاع المياه بصورة عامة وإهدار لحقوق المواطن الفلسطيني في مصادره الطبيعية حيث انه وبفعل الجدار العازل سيطرت دولة الاحتلال على مياه الحوض الغربي بشكل دقيق⁵. وادى ذلك الى تغيير معالم البيئة الفلسطينية والتنوع البيئي الحيوي واقتلاع الأشجار⁶. ولا ينسى في هذا السياق فتوى محكمة العدل الدولية لعام 2004 والتي ادانت بناء

¹ منصور، سليمان محمد عمر، السياسة الصهيونية تجاه البلاد العربية، مرجع سابق، ص:40.

² ابن عبود، عبد الله، الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة "دراسة قانونية سياسية في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية"، مرجع سابق، ص:298.

³ مخادعة، نياض و اخرون، الاستيطان اليهودي و اثره على مستقبل الشعب الفلسطيني، دار الكتب العربية، الطبعة الاولى، 2006، ص:60.

بن عبود، عبدالله، الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة "دراسة قانونية سياسية في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية"، مرجع سابق، ص:191.⁴

⁵ لزغير، رهام، الجدار الفاصل... وتأثيره على النسيج الاجتماعي والبيئي والمائي في منطقتي الترام وضاحية البريد شمال القدس، مرجع سابق، ص:138.

⁶ ابو مصطفى، نعيمة، اثر السياسات الاسرائيلية على الزراعة الفلسطينية، شؤون فلسطينية، 2014، ص: 73.

الجدار العازل واعتبرته عملاً غير مشروع وشملت المحكمة في فتاها جميع الدول على اعتبار انها دول اعضاء في هيئة الامم المتحدة مصدقة على الاتفاقيات وتطبق عليها الاعراف الدولية ذات الصلة¹.

- سيطرة دولة الاحتلال على حصة الجانب الفلسطيني من نهر الاردن² والتي كانت تقدر ب(250) مليون متراً مكعباً سنوياً، اما اليوم فحصتها تتمثل بلا شيء، ذلك ان دولة الاحتلال قد فرضت سيطرتها عليه، فأصبحت تحصل منه على ما يقدر ب(700) مليون متراً مكعباً سنوياً، كما وعملت على تجفيف بحيرة الحولة وتحويل مياه النهر الى ما يسمى بمشروع "الناقل"³ والذي ترمي من خلاله الى احياء صحراء النقب على اعتبار ان هذا المشروع يحل مشكلة الشرق الا سط⁴ من خلال انها لا تزال صحراء الى يومنا هذا.

- عندما تتقدم الدول المانحة بمشاريع تساهم بحل بأزمة المياه يتم ايقاف هذه المشاريع بعد فترة وجيزة من بدئها بضغط من جانب دولة الاحتلال، ولا تقوم تلك الدول بممارسة اي ضغوط على جانب دولة الاحتلال بل انها قد تتواطأ معها، وان مثل هذه المشاريع لا تقدم حلاً جذرياً لمشكلة الاحتلال فبدلاً من تلك المشاريع كان بالامكان العمل على تقديم تسهيلات تتيح للجانب الفلسطيني الوصول الى المياه الجوفية والحصول على حصته منها بدلاً من طرح مشاريع مائية يتم ايقافها بالنتيجة⁵.

¹ بن عبود، عدالله، الجدار العازل في الاراضي الفلسطينية المحتلة "دراسة قانونية سياسية في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية"، مرجع سابق، ص:178.

² و الذي يتشأطاً حوضه خمسة دول : الاردن، سوريا، لبنان، فلسطين و دولة الاحتلال التي تهيمن على ما نسبته 87% من اجمالي مياه هذا المورد المائي.

³ سلامة، عبد الغني، الصراع على المياه في فلسطين : واقع و حلول، مرجع سابق، ص:36.

⁴ منصور، سليمان محمد عمر، السياسة الصهيونية تجاه البلاد العربية، مرجع سابق، ص:30.

⁵ سلامة، عبد الغني، الصراع على المياه في فلسطين : واقع و حلول، مرجع سابق، ص:39.

- التخلص من نفايات المستوطنات بالقائها وتكديسها في مناطق قريبة من الاحواض الجوفية في الضفة الغربية مما يؤدي الى تسرب عصارة النفايات الى تلك الاحواض وتلويث المياه وهذا ما سيتم التطرق له بشيء من التفصيل في المباحث اللاحقة.

- تعمل دولة الاحتلال على نهب الموارد الطبيعية المائية في فلسطين من اجل استثمارها في الصناعة، فبالإضافة الى تزويد المستوطنات بالمياه تعمل على انشاء مشاريع صناعية ضخمة تلوث البيئة الفلسطينية وتستهلك الموارد المائية.¹ وعلى النقيض تقوم دولة الاحتلال بممارسات من شأنها تقويض قطاع الصناعة في فلسطين وتستولي على المصادر المائية الفلسطينية لتطوير قطاع الصناعة لدولة الاحتلال هادفة الى تقوية اقتصادها واتباع الجانب الفلسطيني لتبعية اقتصادية بحتة تسيطر من خلالها على الاقتصاد الفلسطيني بكافة قطاعاته. ويلاحظ بأن الصناعة في دولة الاحتلال تشكل احد اهم الملوثات الجوية في العديد من المناطق الفلسطينية والذي بدوره يؤثر على السكان.

قام الاحتلال بالسيطرة على الاراضي الفلسطينية بالقوة، ورفض الاعتراف بأنها اراض محتلة على اعتبار بأنه احتلال دائم غير مؤقت، ومن هنا رفض سريان الاتفاقيات الدولية على هذه الاراضي وهذا الشعب. ومن هذا المبدأ سيطر على ثروات وموارد الشعب واستغلها بطريقة تؤدي الى اتباع الشعب الفلسطيني اقتصاديا لدولة الاحتلال .

فاستلاء الاحتلال على الموارد المائية مثلاً نتج عنه العديد من النتائج التي الحقّت الضرر بالجانب الفلسطيني وادى الى تقويض قطاعي الزراعة والصناعة ان السيطرة على الموارد والثروات

¹ علقم، فرحان موسى حسين، النزاع على السيادة في فلسطين في ظل اتفاقيات اوسلو: المخزون المائي في الضفة الغربية نموذجاً، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات - بيروت، 2016، ص:47

الطبيعية في بلد ما وسلب الشعب حقه في السيادة على تلك الموارد يعد امرا غير مشروع ومناقض لكافة المبادئ والمواثيق والاتفاقيات الدولية والتي تنص على ان الاحتلال لا يخول دولة الاحتلال بفرض سيادتها وسيطرتها على الدولة الواقعة تحت الاحتلال وهذا ما تم توضيحه في الفقرات السابقة.¹

وعليه فان حق السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية حق لكافة الشعوب ويعد الجزء الاقتصادي من حق تقرير المصير، فعلى المجتمع الدولي ان يقف ضد ممارسات دولة الاحتلال حتى يسيطر الشعب الفلسطيني على موارده شأنه بذلك شأن بقية الشعوب.

المطلب الثاني: تأثير مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في فلسطين

تم تقسيم الاراضي الفلسطينية في الضفة الغربية حسب اتفاقية اوسلو المرحلية لعام 1995م، الى ثلاثة مناطق، المنطقة أ وتشكل ما نسبته 18% من مجمل مساحة الاراضي في الضفة الغربية، والمنطقة ب والتي تشكل ما يقدر بحوالي 22% من اراضي الضفة الغربية، والمنطقة جيم والتي تشكل ما نسبته 61% من مساحة الاراضي الفلسطينية في الضفة الغربية.² تعتبر المنطقة أ تابعة للحكم الفلسطيني مدنياً وعسكرياً، اما المنطقة ب فهي تابعة للحكم الفلسطيني مدنياً ولحكم دولة الاحتلال عسكرياً، بينما تتبع المنطقة ج والتي تشكل الجزء الاكبر من اراضي الضفة الى حكم دولة الاحتلال مدنياً وعسكرياً. ومما لا شك فيه أن المنطقة ج والتابعة لحكم دولة الاحتلال تخضع

¹ القراعين، يوسف، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، مرجع سابق، ص:150.

² مصطفى، وليد، الموارد الطبيعية في فلسطين : محددات تالاستغلال و اليات تعظيم الاستفادة، مرجع سابق، ص:33.

بشكل كامل الى سيطرة الاحتلال والذي يمنع الكثير من الفلسطينيين من الانتفاع بأراضيهم ويضع شروطا رادعة للغاية تحول دون استغلال المواطن الفلسطيني لأرضه.¹

وبالحديث عن ما نسبته 61% من مساحة الضفة فان هذه المناطق تحتوي الجزء الأكبر والأهم من الموارد الطبيعية الفلسطينية والتي تتمثل بالمياه والمعادن والغابات والأحراج والغطاء النباتي والثروة الحيوانية. والتي قام الاحتلال بتدميرها لبناء الوحدات الاستيطانية التي استنزفت مساحات شاسعة من الأراضي وكانت السبب الرئيسي في تدمير الغطاء النباتي في تلك المناطق والقضاء على أنواع متعددة من العوائل الحيوانية بفعل هدم وتدمير بيئتها.² أهيك (ناهيك) عن القيود التي فرضتها كتدمير المنشآت المائية وهدم الآبار تلك الواقعة في مناطق ج على وجه الخصوص³ والسيطرة على الموارد المائية وإقامة الجدار العازل ومصادرة الأراضي الفلسطينية وتجريفها ومنع حفر الآبار وتقييد منح التراخيص لحفر الآبار والذي بدوره أثر على المزارع الفلسطينية بشكل كبير وعلى المحاصيل الزراعية والعمل على استنزاف المياه وتلويثها⁴ والقيود التي تحول دون وصول المزارع الفلسطينية لأرضه بل الشروط التعجيزية التي تهدف من ورائها إلى إجبار السكان على التخلي عن أراضيهم.⁵

كما وقامت دولة الاحتلال على منع كافة النشاطات الاقتصادية التي من الممكن أن تساهم في تحقيق التطور والنمو الاقتصادي على الصعيد الفردي والدولي على حد سواء. فهي تمنع الأفراد من القيام بالأنشطة الاقتصادية في أراضيهم من خلال مصادرة هذه الأراضي والعمل على تجريفها

¹ القراعين، يوسف، حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، مرجع سابق، ص: 150

² الغندور، أحمد، حماية الموارد الطبيعية الفلسطينية من منظور القانون الدولي البيئي، مرجع سابق، ص: 11.

³ عبد الغني، سلامة، الصراع على المياه في فلسطين: واقع و حلول، مرجع سابق، ص: 38.

⁴ الغندور، أحمد، حماية الموارد الطبيعية الفلسطينية من منظور القانون الدولي البيئي، مرجع سابق، ص: 13.

⁵ الرواندوزي، عثمان علي، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص: 174.

واقترلاع الأشجار منها¹ او في حال لم تصادر الارض فانها تمنع حفر الابار بها او استغلالها وتضع العراقيل في وجه كل من يحاول استغلال ارضه اقتصادياً، قاصدة بذلك هدم الاقتصاد الفلسطيني واجبار المزارعين على التخلي عن اراضيهم.

تعتبر كل من الثروة المعدنية والمائية والتضاريس والمناخ والموقع الجغرافي والغابات والاراضي القابلة للزراعة مؤثرات ايجابية على النشاط الاقتصادي في الدولة، فكون البلد يحوي اراضي زراعية بمساحات كبيرة يعتبر مقوماً اقتصادياً جيداً في تلك البلد² بالنظر الى الاقتصاد الفلسطيني بشكل عام يلاحظ بأنه يعتمد بشكل كبير على الزراعة حيث تعتبر الزراعة من القطاعات الانتاجية الهامة في الدولة³ وصناعة الحجر وهذا ما سيتم مناقشته في هذا المطلب، حيث سيسلط الضوء على النشاط الزراعي وصناعة الحجر في فلسطين وتأثير هذين النشاطين على الاقتصاد الفلسطيني :

الزراعة :-

تعتبر الزراعة من اهم القطاعات التي يعتمد عليها الاقتصاد الفلسطيني، كما وتعتبر من اهم الأنشطة التي يعتاش منها المواطن الفلسطيني وتشكل كذلك مصدر دخل رئيسي للمواطن الفلسطيني وعائلته. اذ ان الزراعة تعتبر من العوامل المؤثرة في دعم الاقتصاد الفلسطيني وتلعب دوراً بارزاً في انعاش هذا الاقتصاد. ويواجه القطاع الزراعي في فلسطين العديد من المشكلات التي تعيق نمو هذا القطاع مما ينعكس بدوره على اقتصاد الدولة .⁴

¹ الغندور، احمد، حماية الموارد الطبيعية الفلسطينية من منظور القانون الدولي البيئي، مرجع سابق، ص:11

² جلال، احمد، دور الموارد الطبيعية في النمو الاقتصادي العربي، مرجع سابق، ص:1.

³ ابو مصطفى، نعيمة، اثر السياسات الاسرائيلية على الزراعة الفلسطينية، شؤون فلسطينية، 2014، ص:67.

⁴ مغربي، محمد، السيادة الدائمة على مصادر النفط"دراسة في الامتيازات النفطية"، مرجع سابق، ص:147.

وتقدر نسبة المساحة المتاحة للزراعة في فلسطين بـ 31,7%، ويعتمد 60% من الشعب الفلسطيني على الزراعة كمصدر للدخل، وعلى الرغم من تأثر القطاع الزراعي بالعديد من العراقيل إلا أنه لا يزال يشكل حجر الأساس في الاقتصاد الفلسطيني، ويعتبر المجال المطاط لاستيعاب مشكلة البطالة والمواطنين العاطلين عن العمل.¹

حيث أن الممارسات اللاقانونية لدولة الاحتلال تعرقل تطور ونمو القطاع الزراعي، فسيطرة دولة الاحتلال على الموارد المائية الفلسطينية منع الكثير من المزارعين من ممارسة نشاطهم الاقتصادي الزراعي وقوض قطاع الزراعة بشكل عام وحد من إمكانية تطوير هذا القطاع حيث بلغ إجمالي مساحة الأراضي المزروعة لعام 2010/2011 أكثر من مليون دونم.²

ومن هذه الممارسات التي تستهدف بها دولة الاحتلال قطاع الزراعة في فلسطين :-³

- العمل على مصادرة الأراضي الزراعية : أن الممارسات الصهيونية لدولة الاحتلال أدت إلى مصادرة والاستيلاء على مساحات شاسعة من الأراضي واقتلاع أعداد هائلة من الأشجار المثمرة وغير المثمرة وإزالة غابات كاملة مغطاة بالنباتات والأشجار والغطاء النباتي الذي يثري البيئة الفلسطينية وكما وعمدت قوات الاحتلال إلى إزالة الغابات والإحراج وتحويل المناطق ذات الغطاء النباتي إلى مستوطنات تحقق أهداف دولة الاحتلال، وعملت على استغلال العديد من الدونمات لإقامة الحواجز والتي حالت دون وصول المزارع الفلسطيني لأرضه وعرقلت الحركة بين المناطق المختلفة⁴. كما عملت على مصادرة العديد من الدونمات الزراعية والمغطاة بالنباتات تحت بند "تحويلها إلى محميات طبيعية" حيث أنه ومنذ بدأ الاحتلال تم

¹ أبو مصطفى، نعيمة، أثر السياسات الإسرائيلية على الزراعة الفلسطينية، مرجع سابق، ص: 68.

² أبو مصطفى، نعيمة، أثر السياسات الإسرائيلية على الزراعة الفلسطينية، مرجع سابق، ص: 67.

³ أبو مصطفى، نعيمة، أثر السياسات الإسرائيلية على الزراعة الفلسطينية، مرجع سابق، ص: 76.

⁴ الغندور، أحمد، حماية حماية الموارد الطبيعية الفلسطينية من منظور القانون الدولي البيئي، مرجع سابق، ص: 11.

اقتطاع ما يقارب الـ 60 محمية طبيعية كانت في الاصل مناطق زراعية ذات غطاء طبيعي وافر¹ والذي ادى بدوره الى انقراض اصناف محددة من النباتات وتدمير الغطاء النباتي الطبيعي في فلسطين والتأثير على التنوع الحيوي في البلاد وادى الى اختفاء اصناف محددة من النباتات.

- بناء جدار الضم والفصل العنصري: حيث ابتلع الجدار مساحات شاسعة من الاراضي وكان له بالغ الاثر على الاراضي الزراعية وامتد الجدار فوق احواض المياه الجوفية، حيث ان للجدار اثراً واضحاً على قطاع المياه بصورة عامة وعلى حقوق المواطن الفلسطيني في الموارد الطبيعية بشكل خاص، حيث قام الاحتلال باستنزاف مساحات شاسعة من الاراضي وكمية هائلة من الموارد المائية التي حرم منها المزارعون واستغلتها دولة الاحتلال لتلبية حاجاتها.² وهذا ما تم توضيحه في المباحث السابقة.

- شق الطرق في الاراضي الزراعية: لقد قامت دولة الاحتلال بعد اتفاقية اوسلو على وجه الخصوص بانشاء شبكة مترابطة من الطرق الالتفافية والتي تعمل على تحقيق الهدف من الاستعمار في المنطقة وذلك بهدف الاستيلاء على اكبر مساحة ممكنة من الاراضي ويلاحظ بان انشاء هذه الطرق ادى الى مصادرة وتدمير مساحات شاسعة من الاراضي الفلسطينية.³ حيث عمدت دولة الاحتلال الى الاستيلاء على العديد من الدونمات لشق الطرق الالتفافية والذي ادى بدوره الى تدهور ر الغطاء النباتي، فازالة الغطاء النباتي من تلك المسافات الطويلة سيؤدي الى اختفاء انواع متعددة من النباتات وسيعمل على منع انتقال تلك

¹ اسحق ، جاد و اخرون، الانتهاكات الاسرائيلية للبيئة في الاراضي الفلسطينية، معهد الابحاث التطبيقية - اريج ، 2014، ص:74.

² لزغير، رهام، الجدار الفاصل...وتأثيره على النسيج الاجتماعي والبيئي والمائي في منطقتي الرام وضاحية البريد شمال القدس، مرجع سابق، ص:137.

³ اسحق ، جاد و اخرون، الانتهاكات الاسرائيلية للبيئة في الاراضي الفلسطينية، مرجع سابق، ص:58.

النباتات، ويحد من حركة وانتقال الحيوانات البرية من مكان إلى آخر (آخر) والذي سيؤثر بدوره على التنوع الحيوي في المنطقة.¹

- بناء المستوطنات في الاراضي الزراعية : لقد عملت دولة الاحتلال على استنزاف مساحات شاسعة من الاراضي لبناء المستوطنات²، حيث تقوم دولة الاحتلال بتقديم العديد من التسهيلات لاستمالة المستوطنين للاقامة في المستوطنات التي تجهزها دولة الاحتلال لتقوية كيانها الصهيوني في الاراضي المحتلة³، حيث جاء بناء المستوطنات بطريقة تعرقل المراكز الحيوية في فلسطين⁴، وتم الاستيطان بصورة ممنهجة على مراحل عدة حيث انه ومع الوقت وسعت اسرائيل وزادت من عدد هذه المستوطنات بشكل متزايد ملحوظ وبالتالي عدد المستوطنين.⁵

- العمل على اغلاق الطرق: حيث تعتبر احدى السياسات الممنهجة لدولة الاحتلال والتي تهدف الى منع التنقل والتضييق على المواطن الفلسطيني.

- تقييد حركة المزارعين من خلال اجراءات تحول دون وصولهم لارضيتهم مثل فرض التصاريح، واغلاق الطرق، ومصادرة الاراضي، والاستيلاء على الموارد المائية، وتدمير المنشآت المائية، وفرض القيود على حفر الابار، واقامة المستوطنات ولم تكتفي بذلك، حيث استغلت منع المزارع الفلسطيني من استغلال ارضه وعمدت الى سد حاجتها في المجال الزراعي على

¹ الغندور، احمد، حماية الموارد الطبيعية الفلسطينية من منظور القانون الدولي البيئي، مرجع سابق، ص:11.

² لاغا، احمد سعيد نظام، حماية الموارد الطبيعية طبقاً لاحكام القانون الدولي العام:الحالة الفلسطينية نموذجاً، مرجع سابق، ص:51.

³ اسحق، جاد و اخرون، الانتهاكات الاسرائيلية للبيئة في الاراضي الفلسطينية، معهد الابحاث التطبيقية - اريج، 2014، ص:57.

⁴ مخادعة، نياض و اخرون، الاستيطان اليهودي و اثره على مستقبل الشعب الفلسطيني، دار الكتب العربية، الطبعة الاولى، 2006، ص:97.

⁵ القراعين، يوسف، حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، مرجع سابق، ص:179.

العمالة الفلسطينية وذلك بسبب ما يعانيه المواطن الفلسطيني بشكل عام والمزارع بشكل خاص

من ظروف ¹.

- الاستيلاء على الموارد المائية: هو ما تم التطرق اليه في المبحث السابق .
ومما لا شك فيه بأن الزراعة تعتمد على المياه اذ لا يمكن تخيل قيام مشروع زراعي دون توفر مياه تروي المحصول والمزروعات، ولا يمكن تجاوز ز السرقة الاسرائيلية لموارد المياه الفلسطينية وهو ما تم الحديث عنه في المطلب السابق، حين ان الموارد المائية الفلسطينية تتعرض للنهب من قبل دولة الاحتلال التي تفرض سيطرتها وسيادتها على الموارد المائية في فلسطين وتحرم المواطن الفلسطيني من حصته في المياه وهو ما يشكل تهديداً لقطاع الزراعة في فلسطين.

بمثل هذه الممارسات تعمل دولة الاحتلال على تقويض دعائم الاقتصاد الوطني الفلسطيني وتفرض التبعية الاقتصادية على فلسطين، وتجعل من الشعب الفلسطيني شعباً تابعاً اقتصادياً لدولة الاحتلال.

وفي هذا انتهاك واضح للقانون الدولي اذ تنص المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على " يحظر على السلطة القائمة بالاحتلال اي تدمير لممتلكات حقيقية او شخصية تخص افراداً، او جماعات، افراداً عاديين او للدولة او للسلطات العامة الاخرى او للمنظمات الاجتماعية او التعاونية"²

وبتمحيص مفهوم النص يلاحظ بأن دولة الاحتلال تعمل على انتهاك القواعد والمبادئ الدولية انتهاكاً صريحاً غير أبهة بما يمليه القانون الدولي من قواعد قانونية دولية، حيث عملت على هدم

¹ ابو مصطفى، نعيمة، اثر السياسات الاسرائيلية على الزراعة الفلسطينية، مرجع سابق، ص: 68.

² المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949م.

الكثير من المنشآت المائية وتدمير العديد من المحاصيل الزراعية ومصادرة مساحات شاسعة من الاراضي الزراعية لغايات عدة منها جدار الفصل العنصري.¹ وعملت دولة الاحتلال على هدم الكثير من المشاريع الضخمة التابعة للدولة في فلسطين وحالت بممارساتها اللاقانونية دون الانتفاع بالمساعدات الخارجية فعندما تتقدم الدول المانحة بمشاريع فان الاحتلال يحول دون الاستفادة منها.²

ويقتضي التنويه في هذا السياق ان الموارد الطبيعية في اي دولة تعتبر لاعباً رئيسياً في الاقتصاد ولا بد من فرض الدولة لسيادتها على مواردها الطبيعية وتمتعها بحق تقرير مصيرها كي تحكم سيطرتها على هذه الموارد وتعمل على تنمية مستمرة لاقتصادها باستغلال الموارد الطبيعية المتاحة فيها، وفيما يخص الحالة الفلسطينية فان مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية يكاد يكون منعماً وذلك بفعل سيطرة الاحتلال على هذه الموارد وبفعل القيود المشددة التي تفرضها دولة الاحتلال على الشعب³ وعلى الموارد والية استغلال هذه الموارد مما يحول دون تمتع الشعب الفلسطيني بحقه في تقرير مصيره وكذلك بحقه في سيادته على موارده الطبيعية فقيام دولة الاحتلال بمصادرة الاراضي وانهاء التنوع الحيوي وتدمير الغطاء النباتي وبناء الجدار العازل وغيرها من الممارسات الصهيونية ادت الى حرمان الشعب الفلسطيني من حقه في سيادته على موارده الطبيعية كما وادت الى اتباع الشعب الفلسطيني اقتصادياً وسياسياً لدولة.

¹ الغندور، احمد، حماية الموارد الطبيعية الفلسطينية من منظور القانون الدولي البيئي، مرجع سابق، ص:9.

² سلامة، عيد الغني، الصراع على المياه في فلسطين : واقع و حلول، مرجع سابق، ص:39.

³ القراعين، يوسف، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، مرجع سابق، ص:160.

- صناعة الحجر " المحاجر " :-

يعرف المحجر : اي مكان يجري فيه العمل بقصد استخراج الحجاره ومشتقاتها .¹

وتعتبر فلسطين من الدول الغنية بالحجر الطبيعي بل من اغنى مناطق العالم به، ويتميز الحجر الطبيعي بانه من افضل انواع حجر البناء في فلسطين، ويتميز الحجر الفلسطيني بصلابته وقساوته الشديدة وضآلة امتصاصه للسوائل وتنوع الوانه ويعمر لآلاف السنين، وتشير التقديرات الى ان احتياطي الحجر في الضفة الغربية يمتد على ما مساحته 20 ألف دونم، وحجم الانتاج سنوياً يبلغ 30 مليون متر مربع²، ولما كانت المحاجر احد اهم محددات الاقتصاد في فلسطين واحد اهم مصادر الدخل للمواطن الفلسطيني الا انه لم يعد كذلك.

ولا يقتصر الانتاج الحجري الفلسطيني على حجر البناء بل هناك الحصباء ايضاً التي تنتج في الكسارات حيث يتم تكسير الحجر وطحنه في هذه الكسارات، ويبلغ انتاج الحصباء سنوياً 15 مليون طن.³

ثم ان قطاع المحاجر ينشئ روابط اقتصادية مع غيره من القطاعات مثل قطاع صناعة المعدات الانتاجية وقطاع النقل وقطاع البناء وقطاع الانشاءات، حيث يعتبر هذا القطاع من اهم القطاعات، ويستوعب هذا القطاع الكثير من العمالة الفلسطينية ويعود بدخل كبير على الدولة حيث ان هناك طلباً متزايداً على منتجات هذا القطاع. وازدهرت صناعة الحجر بسبب التزايد في الطلب عليها

¹ قانون المصادر الطبيعية رقم 1 لعام 1999م .

² مصطفى، وليد، الموارد الطبيعية في فلسطين : محددات الاستغلال و البات تعظيم الاستفادة، مرجع سابق، ص:31.

³ مصطفى، وليد، الموارد الطبيعية في فلسطين : محددات الاستغلال و البات تعظيم الاستفادة، مرجع سابق، ص:33.

على المستوى الداخلي والخارجي ما أدى الى ارتفاع دخل هذه الصناعة واثّر ذلك ايجاباً على الاقتصاد المحلي.¹

ولكن هذه الثروة الحجرية لم تسلم من يد الاحتلال الصهيوني والذي فرض سيطرته على هذه الثروة وحرّم المواطن الفلسطيني من حقه في استغلال هذه الثروة بل وعملت دولة الاحتلال باستغلال هذه الثروة لصالح اقتصادها، اذ انه من الملاحظ في السنوات العشر الاخيرة ان سلطة الاحتلال تصدر المزيد من الاراضي وبدأت التوسع في اعمال المحاجر والكسارات والتي تعود ملكيتها للمواطن الفلسطيني، فقد ورد في صحيفة "هآرتس" العبرية : ان المحاجر وسعت مساحاتها بشكل اكبر من التصاريح التي حصلت ما يسمى الادارة المدنية الاسرائيلية وسلطات الاحتلال الاسرائيلي، ونقلت الصحيفة عن " الادارة المدنية" انها بصدد تسوية الامر وانها ستمنح المحاجر تراخيص تمكنها من الاستيلاء على المزيد من الاراضي الفلسطينية.²

وفي عام 2011 اصدرت محكمة العدل العليا الاسرائيلية قراراً يتم السماح بموجبه لكافة المحاجر التي يمتلكها الاسرائيليون بمواصلة عملها داخل الضفة الغربية وذلك لتلبية متطلبات اقتصادية تخدم مصلحة الاقتصاد الاسرائيلي وتصب في مصلحة الكيان الصهيوني والمستعمرات القائمة على الاراضي الفلسطينية، حيث انه وفي مطلع عام 2016 م تم رصد ما يقارب العشرة كسارات

¹ مكحول، باسم و اخرون، صناعة المحاجر و الكسارات و المناشير في الضفة الغربية : الواقع و الاتفاق، معهد ماس، 1999، ص:7.

² مركز ابحاث الاراضي، كسارات و محاجر للمصستوطنين قائمة على الاراضي الفلسطينية و تتوسع باستمرار ؟، 2016/1/7، <http://poica.org/2016/01/>

ومحاجر مملوكة لمستوطنين يهود قائمة على اراضي الضفة الغربية يذهب ريعها لبناء وانشاء المستعمرات اليهودية على الاراضي الفلسطينية.¹

ان قرار محكمة العدل العليا الاسرائيلية يخالف كافة القرارات والمبادئ الدولية التي تنظم وتنص على مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، حيث ان فيه انتهاكا صارخا لاتفاقية "لاهاي" 1907 والتي تؤكد على عدم المساس بالموارد الطبيعية، وكذلك اعلان حقوق الانسان² ذلك ان تلك المحاجر والتي انشأت بعد عام 1967م ووفقاً للبيانات التي قدمتها الادارة المدنية لدولة الاحتلال ان 94% من منتجات هذه المحاجر تنتج من الضفة الغربية لتستخدم داخل دولة الاحتلال.³

حيث يخرق القرار مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية اذ قامت دولة الاحتلال بفرض سيطرتها وسيادتها على الموارد الطبيعية في الاقليم المحتل، حيث تعتبر المساحات الشاسعة من الاراضي والثروة الحجرية التي تقوم دولة الاحتلال باستغلالها لتنمية اقتصاد المستوطنات من اهم الموارد في الدولة الواقعة تحت الاحتلال والتي سلبت حقها في استغلال تلك الموارد.⁴

وفي العام نفسه رفضت محكمة العدل العليا الاسرائيلية التماساً كانت قد قدمته منظمة حقوق الانسان الاسرائيلية يتم بموجبه الطعن في قانون المحاجر لدولة الاحتلال والعاملة في الضفة الغربية وكان الالتماس قائماً على ذريعة اصلية مفادها الاختراق الواضح للمبادئ والقواعد القانونية

¹ مركز ابحاث الاراضي، كسارات و محاجر للمستوطنين قائمة على الاراضي الفلسطينية و تتوسع باستمرار ؟!، مرجع سابق، <http://poica.org/2016/01/>

² المادة 17 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948م.

³ مراقب الشؤون الانسانية، يناير/ 2020، <https://www.ochaopt.org> ، ص:6.

⁴ الروادوزي، عثمان علي، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص144.

وبالاحص ضرورة ان يعمل الاحتلال على ادارة الاقليم المحتل بما يتناسب مع حاجات السكان الاصليين.¹

ولكن الطعن قوبل بالرفض، وهذا ما جعل القرار عرضة للنقد من قبل العديد من القانونيين، حيث انتقد احد هؤلاء القانونيين في دولة الاحتلال قرار محكمة العدل العليا «يتعارض بصورة مباشرة مع قوانين الاحتلال من حيث روحه وغرضه» ويذكر الخبراء إلى جانب غيرهم ان القرار يتعارض أيضا مع قرارات سابقة أصدرتها محكمة العدل العليا. ومن الجدير بالذكر ان ما لا يقل عن ثلاثة من هذه المحاجر تابعة وتدار من قبل مستوطنات داخل الضفة الغربية وتسهم في توفير متطلبات الاستمرار لهذه المستوطنات.² اي ان تلك المستوطنات تعتمد في استمرارها على هذا المصدر الذي يعود الحق في استغلاله والسيادة عليه للمواطن الفلسطيني .

وعليه فان هذا القرار يتعارض مع المبادئ والقواعد القانونية الدولية، حيث انه يصنف تحت بند " الاستيلاء على اراضي الغير بالقوة"، والذي من خلاله استولت دولة الاحتلال على الاراضي التي تقام عليها المحاجر وسمحت بالعمل في تلك المناطق بما يفيد في تشجيع الاستثمار لجانب دولة الاحتلال وما يقوي اقتصاد المستوطنات ويلبي حاجاتها والذي بدوره يعد من قبيل الاستيلاء والسيطرة على الموارد الطبيعية في الاقليم المحتل ومنع الشعب من استغلال تلك الموارد، ان الارض تعتبر من اهم الموارد في الدولة وان الاحتلال لا يمنح الدولة المحتلة سلطة السيطرة او فرض السيادة على الاقليم المحتل او سلطة مصادرة الموارد في ذلك الاقليم، وعليه فان هذا القرار يتعارض مع مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

¹ مراقب الشؤون الانسانية، يناير/2020، <https://www.ochaopt.org> ، ص:6.

² مراقب الشؤون الانسانية، يناير/2020، <https://www.ochaopt.org> ، ص:6.

وفي قرار الجمعية العامة لسنة 1962م والمعنون بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية نص البند الاول على " يتوجب أن تتم ممارسة حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقاً لمصلحة تنميتها القومية ورفاه شعب الدولة المعنية"¹ اي للدولة ان تمارس سيادتها على مواردها الطبيعية دون اي تدخل من القوى الخارجية بما يتناسب واقتصاد تلك الدولة، وباسقاط النص على الوضع الفلسطيني يلاحظ بأن الاحتلال وبموجب قرار المحكمة العليا لدولة الاحتلال قد انتهك حق الشعب الفلسطيني بسيادته على موارده الطبيعية، وقام بإبدال سيادة الشعب على موارده الطبيعية بسيادة الدولة المحتلة والذي يشكل بدوره خرقاً واضحاً للقواعد والمبادئ الدولية.

كما ان قرار محكمة العدل العليا الاسرائيلية يعتبر بمثابة صفة مدوية لقرار الجمعية العامة رقم 144/38 والصادر عام 2015 والذي يؤكد على " حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في استغلال موارده الطبيعية وحق الشعب الفلسطيني بالتعويض عن استنزاف موارده..² وهو ما تم التطرق اليه في المباحث السابقة بشيء من التفصيل.

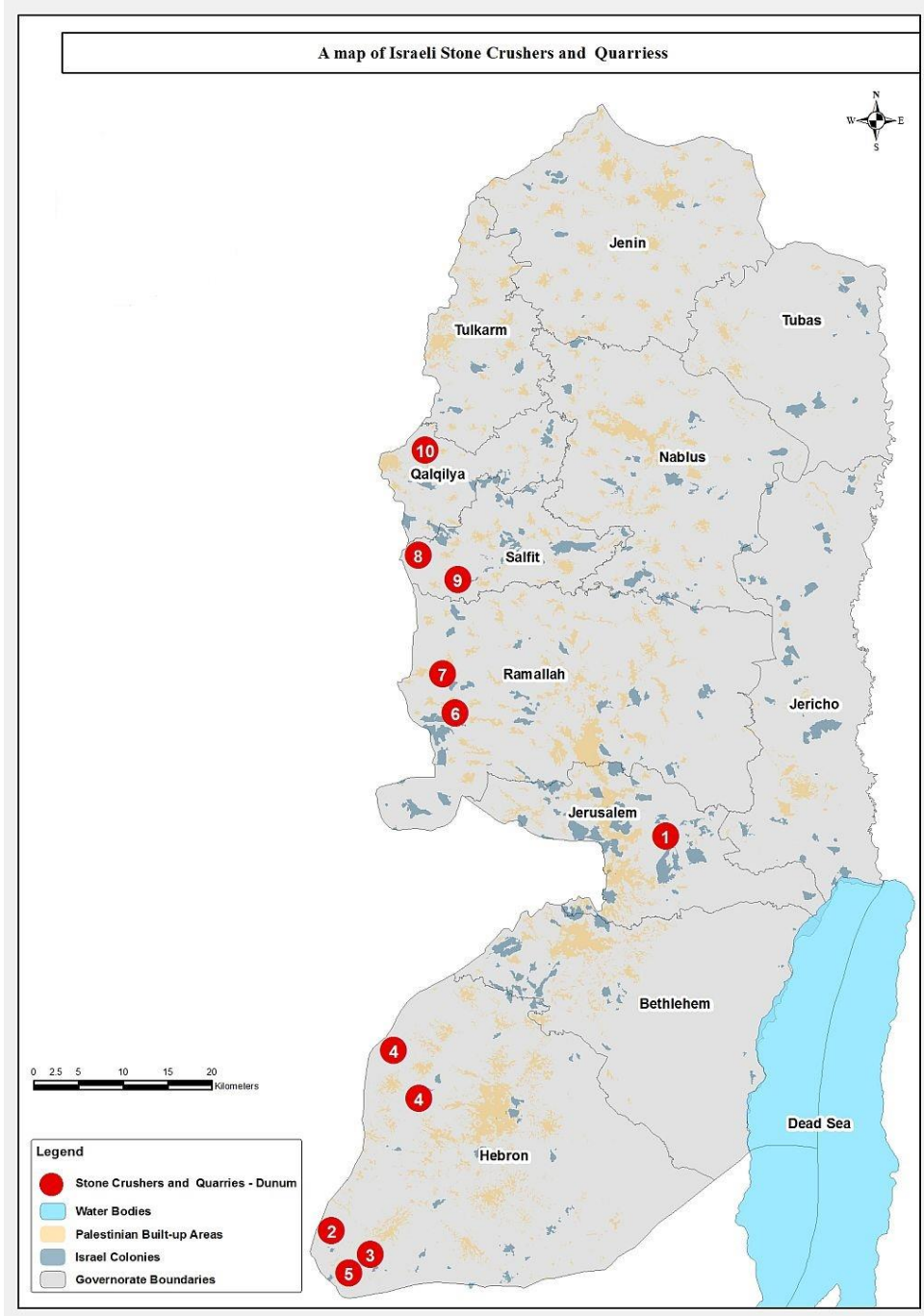
وعليه فان غنى فلسطين بالثروة الحجرية والمحاجر والكسارات والحجر الطبيعي ذي الصفات التي تجعله افضل من غيره من الحجارة في العالم جعل دولة الاحتلال تسير هذه الثروة لمصلحة الاقتصاد الاسرائيلي، وبفرض ان فلسطين تفرض سيطرتها وسيادتها على الثروة الحجرية المتوفرة لأثر ذلك على الاقتصاد الفلسطيني وساهم في التنمية الاقتصادية وجعل منه اقتصاداً أكثر قوة واقل تبعية.

¹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1962م و المعنون بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

² قرار الجمعية العامة رقم 144/38 و الصادر بتاريخ 2015/12/22.

صورة 1

خريطة لاماكن تركز المحاجر الاسرائيلية على اراضي الضفة الغربية¹



¹ مركز ابحاث الاراضي، كسارات و محاجر للمستوطنين قائمة على الاراضي الفلسطينية و تتوسع باستمرار ؟!، مرجع سابق،

<http://poica.org/2016/01/>

ان الممارسات التي تقوم بها دولة الاحتلال سواء على القطاع الزراعي او على قطاع صناعة الحجر والكسارات، تحد من التنمية الاقتصادية الفلسطينية وتحول دون سيادة الشعب الفلسطيني على موارده الطبيعية، اذ انه من المؤكد ان دولة الاحتلال بممارساتها الالقانونية والمجرمة بموجب القانون الدولي والمبادئ والقواعد الدولية تعتمد حرمان الشعب الفلسطيني من استغلال الموارد الطبيعية وحرمانه من سيادته وسيطرته على هذه الموارد قاصدة بذلك فرض التبعية الاقتصادية على هذا الشعب ومنه الهبوط بالاداء الاقتصادي لدولة فلسطين.

ومما يدل على ذلك تقرير منظمة العمل الدولية والصادر في العام 2012 والذي تؤكد فيه على " ان القيود الاسرائيلية المفروضة تحول فعلياً دون تمكن الاقتصاد الفلسطيني من احراز اي تقدم يعتد به. وان الاقتصاد الفلسطيني يتصارع مع ركود النمو ، وارتفاع حدة الفقر والبطالة، والتبعية الغذائية، وترجع المنظمة الازمة الاقتصادية الفلسطينية الى استمرار الاحتلال الاسرائيلي وتوسع سياسة الاستيطان وعدم التزام الجهات المانحة بتعهداتها، وتعليق اسرائيل دفع الايرادات التي تجمعها بالنيابة عن الحكومة الفلسطينية عن البضائع المستوردة واوصى التقرير بوجود ازالة القيود لتمكين الاقتصاد الفلسطيني من النمو".¹

ان هذا التقرير يوضح ان ما تقوم به دولة الاحتلال من ممارسات تعرقل بها النمو الاقتصادي الفلسطيني وتهدد اي افاق للتنمية الاقتصادية وتحطم اي جهد مبذول للحد من التبعية الاقتصادية.²

¹ تقرير منظمة العمل الدولية لعام 2012م.

² ابو مصطفى ، نعيمة، اثر السياسات الاسرائيلية على الزراعة الفلسطينية، مرجع سابق، ص:76.

وهو ما يؤثر بدوره على الاقتصاد الفلسطيني، وبالفرض ان الشعب الفلسطيني يتمتع بسيادته على موارده الطبيعية لوجدنا ان الاقتصاد الفلسطيني اكثر انتعاشاً وان القوة الاقتصادية لتلك الدولة اقوى بكثير مما هي عليه في الوضع الراهن.

لذلك ومن هنا يستوجب مناشدة المجتمع الدولي للوقوف في وجه الممارسات اللاقانونية لدولة الاحتلال والتكاتف مع الشعب الفلسطيني لضمان سيطرته وسيادته على موارده الطبيعية. من اجل النهوض بالاقتصاد الفلسطيني، وضرورة التأكيد على تنفيذ قرارات كل من الجمعية العامة ومجلس الامن المتعلقة بسيادة الشعب الفلسطيني على موارده الطبيعية بل وعلى حقه في تقرير مصيره، والتي من خلالها يمكن ضمان التخلص من التبعية الاقتصادية التي يعانيها الشعب الفلسطيني لصالح دولة الاحتلال.

المبحث الثاني: تأثير الاحتلال على امكانية تمتع الشعب الفلسطيني في سيادته على موارده الطبيعية

ان "عدم جواز الاستيلاء على الاقليم بالقوة" هو احد اهم المبادئ الدولية في العصر الحالي ومبدأ جوهري من مبادئ القانون الدولي ويقصد به : عدم جواز بسط دولة سيادتها وسيطرتها على اقليم دولة اخرى او جزء من هذا الاقليم باستخدام القوة بشكل فعلي او من خلال التهديد باستخدامها. وتم التطرق الى مبدأ عدم جواز الاستيلاء على اراضي الغير بالقوة في المادة العاشرة من عهد عصبة الامم المتحدة 1918م، حيث نصت على "تلتزم الدول باحترام سيادة واستقلال وسلامة اراضي بقية الدول الاعضاء، كما والزمتم بقية الدول بعدم اجراء اي تغييرات اقليمية في الاقاليم المحتلة بالقوة

¹ ثم بعد ذلك أُخذ هذا العهد مرجعية لبقية المواثيق الدولية ذات الصلة وعليه يستند هذا المبدأ الى ثلاثة مبادئ رئيسية هي ² :-

1- مبدأ تحريم اللجوء الى استخدام القوة في العلاقات الدولية.

2- مبدأ عدم جواز استفادة المعتدي من ثمار عدوانه.

3- مبدأ الحق في تقرير المصير.

ولما كان مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية هو الوجه الاقتصادي لحق تقرير المصير بل واحد اهم عناصره، فإنه مشمول بهذا المبدأ، ويحظى باهتمام دولي واسع النطاق. ذلك انه يعنى بسيادة الدولة على اقليمها ومواردها دون تدخل او سيطرة من قبل اي قوى خارجية.

وبالنظر الى طبيعة الاعتداء الواقع على الاراضي الفلسطينية، فإنه يصنف وبموجب اجماع دولي بأن طبيعة هذا الاعتداء هو احتلال، فيتم تصنيفها على انها اراض محتلة. وبالتالي تنطبق عليها القواعد القانونية العرفية والاتفاقية التي تنظم العلاقة بين دولة الاحتلال والمدنيين في تلك الاراضي الخاضعة للاحتلال. وعليه فان قوات الاحتلال تعتبر بمثابة مدير للاقليم المحتل تنتفع بالاقليم بما يتناسب مع اهداف الاحتلال مؤقتاً فقط.³ وهذا ما نصت عليه المادة 43 من اتفاقية لاهاي .

وخلصت المحكمة الى ان الجمعية العامة ومجلس الامن كلاهما يرجع فيما يتعلق بفلسطين الى القاعدة العرفية التي تقضي بعدم جواز الاستيلاء على الاراضي بالقوة، حيث انه وفي القرار 242

¹ المادة 10 من عهد عصبة الامم المتحدة لعام 1918م.

² بن عبود، محمد بن عبدالله، الجدار في الاراضي الفلسطينية المحتلة "دراسة قانونية سياسية في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية"، مرجع سابق، ص:191.

³ مصطفى، وليد، الموارد الطبيعية في فلسطين: محذات الاستغلال و البات تعظيم الاستفادة، معهد ابحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)، 2016، ص:109

الصادر عن مجلس الامن عام 1967م والذي اكد من خلاله مجلس الامن على " ان السلام العادل في الشرق الاوسط يتطلب تطبيق مبدئين اساسيين اولهما : انسحاب القوات الاسرائيلية من الاراضي التي احتلتها في النزاع الاخير (الانسحاب من الاراضي المحتلة عام 1967م) وثانيهما : انتهاء كل دعاوى او حالات الحرب، واحترام سيادة كل دولة في المنطقة وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي وحققها في ان تعيش بسلام داخل حدود امنة معترف بها دون تعرض للتهديد او استخدام القوة والاعتراف بذلك¹

وعليه وحسب ما ورد في فتوى محكمة العدل الدولية فيما يخص جدار الفصل العنصري فقد اعتمدت المحكمة انتهاك دولة الاحتلال لمبدأ "عدم جواز الاستيلاء على اراضي الغير بالقوة" واعتبرت ان دولة الاحتلال تفرض سيطرتها وسيادتها على اراضي مملوكة للغير وهذه السيطرة بغير وجه حق ودعت المحكمة الى تنفيذ فحوى القرار 242 والذي يقضي باستعادة اراضي فلسطين المحتلة عام 1967م واحترام الدول لسيادة بعضها البعض وعدم اعتداء دولة على سيادة الاخرى.²

ولكن بالنظر الى واقع الحال يلاحظ بأن دولة الاحتلال تفرض سيطرتها وسيادتها على الموارد الطبيعية في فلسطين وتمنع المواطن الفلسطيني من استغلال هذه الموارد وان دولة الاحتلال على مساحات شاسعة من الاراضي الفلسطينية ومن ضمنها الاراضي المحتلة عام 1967م، وتمنع المواطنين الفلسطينيين من حقهم في سيادتهم وسيطرتهم على اراضيهم ومواردهم.³

¹ قرار مجلس الامن رقم 242 و المؤرخ بتاريخ 1967/11/22م.

² عبود، محمد بن عبدالله، الجدار في الاراضي الفلسطينية المحتلة "دراسة قانونية سياسية في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية"، مرجع سابق، ص:193.

³ الرواندوزي، عثمان، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص:140.

وفيما يلي، الممارسات اللاقانونية الممنهجة التي عمدت دولة الاحتلال الى القيام بها في سبيل تدمير الموارد الطبيعية الفلسطينية، وفرض السيطرة عليها، والعمل على الحد من بل وتقييد وحظر سيادة الشعب الفلسطيني على موارده الطبيعية بل وعملت على احداث تغييرات جوهرية في تلك المصادر:¹

الاستيطان :

لقد قامت قوات الاحتلال ومنذ مجيئها الى البلاد باقتطاع والسيطرة على مساحات شاسعة من الاراضي تقدر بأكثر من ثلاثة ملايين دونم من الاراضي الخصبة والتي سلبتها من مالكيها لتعزز من وجود هذا الكيان الصهيوني وتستقطب اكبر عدد من المستوطنين حول العالم لتوطيئهم في تلك الاراضي. ولما كانت هذه الاراضي وما تحتويه من موارد طبيعية سواء مياه او ثروات معدنية او تضاريس هي ملك للفلسطينيين والسيطرة عليها يعتبر من قبيل فرض دولة الاحتلال لسيطرتها وسيادتها على موارد الشعب والاقليم الواقع تحت الاحتلال وحرمان للشعب من ممارسة سيادته على موارده الطبيعية وسلبه ارضه وهو ما يخالف قواعد القانون الدولي ومبادئه، مخالفة واضحة لا خلاف عليها ويعد من قبيل الممارسات اللاقانونية المجحفة للقانون الدولي.²

وبمقارنة عدد المستوطنات قبل اوسلو فقد بلغ عددها 144 مستوطنة، اما اليوم وحسب ما صدر عن مركز ابحاث الاراضي التابع لجمعية الدراسات العربية فقد بلغ عدد المستوطنات في نهاية عام 2018، 515 مستوطنة اذ تضاعف عددها اربع (اربعة) اضعاف ما قبل اوسلو.³

¹لغندور، احمد، حماية الموارد الطبيعية الفلسطينية من منظور القانون الدولي البيئي، مرجع سابق، ص:9

²مخادمة، ذياب و آخرون، الاستيطان اليهودي و اثره على مستقبل الشعب الفلسطيني، مرجع سابق، ص:225.

³مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات، فلسطين اليوم، 4726، 2018/9/1، ص:19.

ان السيطرة على هذا الكم من الاراضي يؤثر على التنوع الحيوي في فلسطين ويعمل على تدمير الغطاء النباتي كما ويؤثر على الحيوانات البرية حيث تقلصت مساحة مناطق الرعي (المراعي) الى نصف ما كانت عليه ويحول دون استمرارية الحياة البرية في فلسطين وذلك بسبب السيطرة على الاراضي وانشاء المستوطنات عليها ويهدد بعض انواع النباتات بالانقراض ومنع انتقالها من مكان الى اخر ومنع انتشارها.¹

ناهيك عن الممارسات الاخرى التي تسيطر من خلالها دولة الاحتلال على الاراضي الفلسطينية منها²:-

1- العمل على مصادرة الاراضي، وتجريفها، وتدمير الغطاء النباتي عليها، واقتلاع الاشجار حيث ان نسبة ما صادرتة دولة الاحتلال من اراض يزيد عن 60% من مساحة الاراضي الكلية لفلسطين .

2- العمل على نصب الحواجز العسكرية على تلك الاراضي.

3- العمل على شق الطرق الالتفافية والترايبية والتي ابتلعت عشرات الاف الدونمات واقتلاع ما يزيد عن نصف مليون شجرة في سبيل شق تلك الطرق.

4- بناء الجدار العازل والذي ابتلع مساحات شاسعة من الاراضي الفلسطينية بما تحتويه من موارد طبيعية والذي صدر بشأنه رأي استشاري من قبل محكمة العدل الدولية تقضي بعدم مشروعيته وضرورة قيام دولة الاحتلال بجبر الضرر وتعويض الفلسطينيين عما تسببت به من اضرار جراء هذا الجدار.

¹الزغير، رهام، الجدار الفاصل و تأثيره على النسيج الاجتماعي و البيئي و المائي في منطقتي الرام و ضاحية البريد شمال القدس، جامعة بيرزيت، 2008، ص:148.

²الغندور، احمد، حماية الموارد الطبيعية الفلسطينية من منظور القانون الدولي البيئي، مرجع سابق، ص:10.

كل هذه الممارسات التي تقوم بها دولة الاحتلال لتحافظ على استمرارية الحركة الصهيونية وجذب عدد اكبر من المستوطنين وتوطينهم في الاراضي الفلسطينية واستقطاب اكبر عدد ممكن من السكان اليهود حول العالم مع تأمين المساحة المناسبة لهم من الارض، هو من قبيل الاعتداء على اراضي الدولة الواقعة تحت الاحتلال ومن قبيل فرض سيطرة وسيادة الدولة المحتلة على موارد الدولة الواقعة تحت الاحتلال وهو سلوك مجرم ومدان بموجب قواعد القانون الدولي.

1- سيطرة دولة الاحتلال على الموارد المائية في فلسطين :

ادى استغلال الموارد المائية في فلسطين بشكل مجحف من قبل سلطات الاحتلال الى استنزاف كميات المياه الموجودة في الخزانات والاحواض، مما ادى الى نقص تلك الكميات وتسبب كذلك في ملوحتها وتلوثها بفعل النفايات والمياه العادمة والافات الزراعية وغيرها من الملوثات وهي بذلك تكون قد سيطرت على مورد طبيعي هام في فلسطين وحرمت الشعب حقه في سيادته على ذلك المورد حيث تسيطر دولة الاحتلال على امكانية الوصول الى موارد المياه.¹

لقد تم التطرق الى موضوع سيطرة الاحتلال على الموارد المائية في فلسطين بشيء من التفصيل في المبحث السابق.

2- النفايات :

تعتبر نفايات دولة الاحتلال من المؤثرات القوية على الموارد الطبيعية في فلسطين، وتتعدد هذه النفايات بتعدد الاستخدامات فمنها النفايات الناتجة عن استخدامات منزلية واخرى ناتجة عن الصناعة والتعدين وغيرها ناتجة عن النشاطات الزراعية والحيوانية كالمبيدات الحشرية وغيرها من النفايات، ويقدر عدد المنشآت المجهزة للتخلص من نفايات دولة الاحتلال والمستوطنين في الضفة

¹الدجاني، منى، المقاربة اللاسياسية لازمة المياه في فلسطين، 30/7/2017، ص:2.

الغربية بأكثر من 15 منشأة، منها ما لا يقل عن ستة منشآت للتخلص من النفايات الخطر (الخطرة) التي من المفترض ان يتم التخلص منها وفق الية معينة لكونها تحتوي مواد (مواد) تشكل خطراً على حياة الانسان والبيئة المحيطة به، فمن باب اولى انها تشكل خطراً على الموارد الطبيعية بشكل عام والمياه والتنوع الحيوي بشكل خاص.¹

حيث ان التخلص من هذه النفايات في مناطق قريبة من المناطق السكنية يؤدي الى تفشي الكثير من الامراض والتي تعتبر خطوة ممنهجة من قبل دولة الاحتلال محظورة بموجب القانون الدولي.

فبموجب اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود التي تم اقرارها عام 1989م ودخلت حيز التنفيذ عام 1992م والتي اصبحت فلسطين عضواً فيها عام 2005، وبموجب هذه الاتفاقية يمنع على دولة ذات سيادة نقل نفاياتها الى دولة اخرى ذات سيادة.²

ولكن ما تفعله دولة الاحتلال هو نقل نفاياتها الخطرة الى اراضي الدولة الواقعة تحت الاحتلال وكأنها تفرض سياسة امر واقع اذ ان الدولة الواقعة تحت الاحتلال لا تستطيع رفض هذا السلوك ولكن ما تقوم به الحركة الصهيونية في هذا المجال هو سلوك مجرم بموجب قواعد القانون الدولي اذ يحظر على دولة الاحتلال التخلص من نفاياتها الخطرة في مناطق الضفة الغربية بل يتم التخلص منها في المناطق المنتجة لها وبالطرق المحددة لذلك لضمان عدم احداث اي ضرر بيئي حيث تنتج دولة الاحتلال ما يقارب الثلاثين مليون طن من النفايات النووية ونفايات المواد الخطرة

¹ الغندور، احمد، حماية الموارد الطبيعية الفلسطينية من منظور القانون الدولي البيئي، مرجع سابق، ص: 11.

² اتفاقية بازل لعام 1989م.

المشعة وتعمل على دفنها في الضفة الغربية وتقوم بذلك بشكل سري مما يتسبب بأضرار خطيرة على حياة المواطن الفلسطيني ويسبب له الامراض الخطرة المزمنة.¹

ان دولة الاحتلال لا تلتزم بقواعد القانون الدولي بل تعمل على انتهاكه بقيامها بالتخلص من النفايات الضارة بطرق غير سليمة وفي مناطق الضفة والقريبة من السكان والتي تؤثر تأثيراً واضحاً على الحياة البرية والغطاء النباتي والثروة الحيوانية والتنوع الحيوي وعلى خزانات المياه الجوفية. فعند تسرب عصارة هذه النفايات الى طبقات الارض تقترب بل وتلامس الخزانات الجوفية مما قد يحدث تسمما في هذه المياه بل ويجعلها غير صالحة للاستخدام الادمي.²

تتعامل دولة الاحتلال مع المعامل المعدة لمعالجة النفايات في الضفة الغربية على انها جزء لا يتجزأ من الجهاز المعد لمعالجة النفايات لدولة الاحتلال وانه منتم لعمليات الصناعة او أي عملية اخرى تنتج نفايات ويقتصر دور هذا الجهاز على التخلص من تلك النفايات دون اعطاء اي اهمية لما قد يتسبب به وجود هذه المعاملات في تلك المناطق التي تعتبر اغلبها زراعية على السكان والبيئة والهواء والتنوع الحيوي والثروة النباتية والثروة الحيوانية حيث ان القاء هذه النفايات في الضفة يؤثر على سلامة السكان هذا فضلاً عن الروائح الكريهة التي تتسبب العصارة الناتجة عن تلك النفايات والاشعاعات الخطرة التي تهدد السلامة العامة.³

اما فيما يخص مخلفات المواد المشعة الناتجة عن الاسلحة كمخلفات عنصر اليورانيوم والزرنيق والكادميوم فبالإضافة الى اثرها الجسيم على الانسان والتسبب في العديد من الامراض فهي تشكل

¹ مركز اعداد الاراضي، الانتهاكات الاسرائيلية للاراضي الفلسطينية، 2010/12/17، ص:3.

² علقم، فرحان موسى حسين، النزاع على السيادة في فلسطين في ظل اتفاقية اوسلو (المخزون المائي في الضفة الغربية نموذجاً)، مرجع سابق، ص:105.

³ اسحق، جاد وآخرون، الانتهاكات الاسرائيلية للبيئة في الاراضي الفلسطينية، معهد اريج، 2004، ص:37.

عنصرًا مدمرًا للموارد الطبيعية على المدى البعيد، ذلك ان تلك العناصر اثرها يدوم لسنوات عدة وليس آنيا او مؤقتا. فتواجد تلك العناصر في التربة يسهل تسرب تلك الاشعاعات للموارد المائية واتلافها وجعلها غير صالحة للاستخدام وكذلك تأثيرها على الغطاء النباتي وتدميرها للثروة الحيوانية من خلال التسبب بالامراض القاتلة للحيوانات.¹

ان هذه النفايات والمخلفات الناتجة عن دولة الاحتلال والتي يتم التخلص منها في مناطق مختلفة من الضفة الغربية ما هي الا تدمير لضرورات الحياة البرية والثروة المائية وعنصرًا قاتلاً للإنسان والحيوان والنبات وكذلك جودة المناخ وصحة السكان.

ان دولة الاحتلال ملزمة بالعمل بما يتماشى مع احكام القانون الدولي، واية عملية نقل نفايات تقوم بها تعتبر بمثابة خرق واضح لاحكام ومبادئ القانون الدولي، فوفقاً لهذه المبادئ يحظر على دولة الاحتلال استغلال المناطق المحتلة والموارد الكامنة فيها لسد احتياجاتها ولاغراض تطوير اقتصادها.

وفي هذا الصدد لا بد من التعرّيج على قرار الجمعية العامة رقم (185/64) والصادر عام 2009 والذي تمت مناقشته سابقاً اذ نص القرار في مجمل ما نص عليه على "ان تكف دولة الاحتلال "اسرائيل" عن الاجراءات التي تضر البيئة عبر القاء النفايات في الاراضي الفلسطينية وهو ما يشكل خطراً جسيماً على الارض والمياه والسكان وحياتهم"²

وعلاوة على ذلك، فمن المنصوص عليه في قواعد القانون الدولي انه يجب على دولة الاحتلال ان تعمل على ضمان الصحة العامة والسلامة العامة في المنطقة المحتلة وعدم الاستيلاء على الاقليم

¹ الغندور، احمد، حماية الموارد الطبيعية الفلسطينية من منظور القانون الدولي البيئي، مرجع سابق، ص:15

² قرار الجمعية العامة رقم 185/64 و الصادر عام 2009م.

بالقوة وهو ما تم مناقشته في المباحث السابقة، كما ان مخاطر التلوث البيئي الذي يتسبب به الاحتلال لا تقتصر على السكان الفلسطينيين فحسب بل تؤثر على الطبيعة والبيئة والهواء والماء والتنوع الحيوي والحياة البرية والثروة الحيوانية وكافة نواحي الحياة بشكل عام.¹ وعليه فان التلوث البيئي الناجم عن السلوكيات الالقانونية التي تقوم بها دولة الاحتلال يقيد سيادة الشعب الفلسطيني على موارده الطبيعية بل ويعمل وبشكل تدريجي على تدمير تلك الموارد.

3- اثر اعتداء دولة الاحتلال على التنوع الحيوي في فلسطين :

على الرغم من صغر مساحتها الا انها امتازت بالتنوع الحيوي، انها البيئة الفلسطينية المليئة بأصناف متنوعة من النباتات والحيوانات، فهناك ما لا يقل عن 2500 نوع من النباتات المختلفة وفيما يخص الحياة الحيوانية البرية فهناك 33 عائلة من الثدييات و65 عائلة من الطيور منها الطيور المقيمة والطيور المهاجرة والطيور الزائرة.²

يرجع السبب في هذا التنوع الى تنوع الظروف المناخية والطبيعية في البيئة الفلسطينية، ومع الممارسات الصهيونية الالقانونية التي تقوم بها دولة الاحتلال تجاه الطبيعة الفلسطينية من تدمير للأحراج والغابات وإزالة مساحات شاسعة من الغطاء النباتي فان ذلك بالطبع سيؤدي الى اختفاء انواع كثيرة من النباتات وكذلك سيؤثر على الحياة الحيوانية البرية وذلك لتعرض بيئتها التي تحتويها الى التدمير على نطاق واسع وبعيد الامد.³

وفي النتيجة ان الاحتلال بما يقوم به من ممارسات غير مقبولة وبما فيها من انتهاك للقانون الدولي ومبادئه وقواعده يعمل على تدمير الموارد الطبيعية في فلسطين بل ويحد من ويقيد سيادة

¹ الغندور، احمد، حماية الموارد الطبيعية الفلسطينية من منظور القانون الدولي البيئي، مرجع سابق، ص:15.

² دعبس، رامي، البيئة الفلسطينية و ما تتعرض له من اعتداءات احتلالية، دنيا الوطن، 26-2-2005.

³ اسحق، جاد واخرون، الانتهاكات الاسرائيلية للبيئة في الاراضي الفلسطينية، معهد اريج، 2004، ص:22.

الشعب الفلسطيني على موارده وعلى ارضه التي تمت مصادرتها من اجل اقامة المستوطنات والحواجز والطرق الالتفافية وغيرها من الغايات الاستيطانية غير المشروعة، ويهدر الثروات الحيوانية والنباتية من خلال تدمير الغطاء النباتي والاحراج والغابات التي تشكل موطناً امناً لتلك الثروة الحيوانية البرية والتي تمت مصادرتها وتحويلها الى محميات طبيعية¹ لاهداف تخدم دولة الاحتلال والاستيطان والمستوطنين.

تأتي القرارات العديدة الصادرة من قبل الجمعية العامة وكذلك من قبل مجلس الامن والتي تنص على احقية الشعب الفلسطيني في تمتعه بحقه في تقرير مصيره وسيادته على موارده الطبيعية كجزء لا يتجزأ من حق تقرير المصير لتعطي اجابة واضحة والتي كان اخرها القرار الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 2014/11/13 والمرقوم ب69/475 والمعنون ب " السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الارض الفلسطينية المحتلة" والصادر بموافقة 153 دولة وامتناع 8 دول ومعارضة 5 دول فقط وهو ما يدل على تأييد المجتمع الدولي لحق الشعب الفلسطيني في حقه في سيادته على موارده الطبيعية²، فالشعب الفلسطيني كبقية الشعوب التي سعت للتحرر من قيد الاحتلال ومن حقها في النهاية ان تتمتع بحقها في سيادتها على مواردها الطبيعية، وعلى مجلس الامن بصفته الاداة التنفيذية للامم المتحدة ان يعمل جاهداً وباستعمال القوة اللازمة لضمان تمتع الشعب الفلسطيني بسيادته على موارده الطبيعية .

وفيما يخص الوضع القانوني للموارد الطبيعية تحت الاحتلال فان سيادة الشعب على اقليمه لا تنتقل لدولة الاحتلال بل يتم تجميدها على اعتبار بأن الاحتلال مؤقت، واي قرارات او اوامر

¹ اسحق ، جاد و اخرون، الانتهاكات الاسرائيلية للبيئة في الاراضي الفلسطينية، معهد الابحاث التطبيقية - اريج ، 2014 ، ص:74.

² مصطفى، وليد، الموارد الطبيعية في فلسطين: محددات الاستغلال و مالية تعظيم الاستفادة، مرجع سابق، ص:110.

عسكرية تلغي القوانين التي كانت سارية ما قبل اصدارها تعتبر مخالفة لقانون الاحتلال الحربي، وعلى دولة الاحتلال لزام ان تعمل على الحفاظ على اصول اية اموال غير منقولة وعدم المساس بها او التغيير من طبيعة تلك الاصول.¹

وعليه فان دولة الاحتلال ملزمة بان تحترم حق الشعب الفلسطيني في سيادته على موارده الطبيعية، وخرقها لتلك الالتزامات يرتب عليها مسؤولية قانونية بشقيها الجزائي والمدني، فالمدني تتحمله دولة الاحتلال، اما الجزائي فيكون على من ثبت بحقه انه قام باستغلال الموارد الطبيعية للدولة الواقعة تحت الاحتلال سواء اكانوا افرادا مدنيين ام عسكريين تابعين لدولة الاحتلال، حيث يتم توجيه التهم لهم على ما قاموا به من جرائم.

¹ الغندور، احمد، حماية الموارد الطبيعية الفلسطينية من منظور القانون الدولي البيئي، مرجع سابق،:23.

النتائج :

1- اصدرت الامم المتحدة العديد من القرارات تناولت من خلالها مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، ابرزها القرار رقم 1803 والصادر عن الجمعية العامة عام 1962م بعنوان " مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية " والذي يعتبر المرجعية الحقيقية لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية .

2- ان متطلبات تفعيل الحماية الدولية لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية يتطلب ضمان تطبيق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لاي دولة حيث ان عدم التدخل في شؤون دولة ما هو دليل واضح على تمتعها بالاستقرار ودليل على تمتع هذه الدولة بسيادتها على مواردها الطبيعية، وكذلك مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، والذي يعتبر بدوره ضماناً واضحة لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

3- يعتبر مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية من اهم مقومات الاقتصاد الوطني المحلي وكذلك الدولي، حيث ان وفرة احد الموارد الطبيعية في دولة ما سيجعل من هذه الدولة مصدراً لذلك المورد مما يدعم اقتصاد تلك الدولة .

4- سيطرة الاحتلال بالكامل على الموارد الطبيعية الفلسطينية ارضاً وبحراً وجواً، هو مخالفة واضحة لقانون الاحتلال الحربي والذي لم يمنح دولة الاحتلال الحق في فرض سيادتها على الاقليم المحتل، وبذلك تكون دولة الاحتلال قد خالفت القواعد والقوانين والاتفاقيات الدولية التي نظمت قواعد الاحتلال الحربي وذلك بفرضها لسيادتها وسيطرتها على الموارد الطبيعية في الاراضي المحتلة .

5- تقوم دولة الاحتلال بممارسات لا مشروعة تهدف من خلالها الى تهجير السكان الفلسطينيين واستقطاب السكان اليهود حيث عملت على السيطرة على الموارد المائية والثروة الحجرية ومصادرة الاراضي واقتلاع الاشجار، وعملت من الضفة الغربية مكباً للنفايات المشعة الخطرة والذي بدوره يتسبب بالعديد من الامراض الخطرة للسكان الفلسطينيين وهو ما يشكل خرقاً واضحاً للقواعد الدولية .

التوصيات :

- 1- ضرورة التأكيد من قبل الدول النامية على حقها في تقرير مصيرها وسيادتها الكاملة على مواردها الطبيعية ذلك ان الدول النامية هي المتضرر الاكبر من انتهاك مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، حيث تقوم الدول المتقدمة بفرض سيادتها على الدول النامية وتتهب ثرواتها، مما يؤكد على ضرورة دعوة الامم المتحدة إلى حث الدول الكبرى ذات المطامع الاقتصادية لاحترام سيادة الدول فيما يتعلق باستغلالها للثروات والموارد الطبيعية.
- 2- ضرورة التأكيد على تطبيق القرار 1803 والصادر عام 1962 م والذي نظم بدوره مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية .
- 3- ضرورة تكثيف الجهود الفلسطينية داخلياً وخارجياً من اجل ضمان تمتع الشعب الفلسطيني بحقه في تقرير مصيره وسيادته الكاملة على موارده الطبيعية مع الحرص على التأكيد على ضرورة تكاتف المجتمع الدولي بهدف ضمان تفعيل الحماية الدولية لحق الشعب الفلسطيني في سيادته على موارده الطبيعية .

4- دعوة لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى ممارسة دورها المعهود

في رصد مخالفات القرارات والمواثيق الدولية، وإعداد صيغ جديدة لمبدأ السيادة الدائمة على

الثروات والموارد الطبيعية، من شأنها تفعيل تحقيقه على أرض الواقع.

5- ضرورة القيام بكافة الجهود التي تضمن تطبيق مبدأي عدم التدخل والمساواة بين الدول، بل

وفرض تطبيقهما، ذلك ان تطبيق كلا المبدأين يؤدي الى ضمان تمتع كل دولة بحقها في

تقرير مصيرها وكذلك سيادتها على مواردها الطبيعية دون تدخل دولة في الشأن الداخلي او

السيادة لغيرها من الدول.

6- حرص الجانب الفلسطيني على الانضمام الى المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تضمن

تطبيق مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية على الاراضي الفلسطينية رغماً عن دولة

الاحتلال

المراجع العلمية

المصادر:

- [1] لائحة اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية لعام 1907 م
- [2] الميثاق العالمي لحقوق الانسان المؤرخ في 10/12/1948م .
- [3] اتفاقية جنيف الرابعة لعام بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب والمؤرخة في 21/4/1949م.
- [4] ميثاق الامم المتحدة المؤرخ في 26/6/1945م.
- [5] الاوامر العسكرية التي اصدرتها سلطات الاحتلال منذ عام 1967م بشأن المياه
- [6] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976م
- [7] العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1976م.

المراجع :

الكتب :

- [1] القراعين يوسف : حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، عمان : دار الجليل للنشر ، الطبعة الاولى، 1985.
- [2] العاصي ابراهيم جودة علي : دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في الحد من سيادة الدولة، المركز العربي، الطبعة الاولى، 2019.

[3] رواندوزي، عثمان علي: السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الاولى، 2010.

[4] مغربي، محمد: السيادة الدائمة على مصادر النفط "دراسة في الامتيازات النفطية بالشرق الاوسط والتغيير القانوني"، دار الطليعة-بيروت، طبعة اولى، 1973.

[5] ال الشيخ، حمد بن محمد : اقتصاديات الموارد الطبيعية والبيئة، الرياض : مكتبة العبيكان، طبعة اولى، 2007.

[6] اوكونجو، برايت، الشرق الاوسط وشمال افريقيا في سوق نفطية متغيرة، مجلة التمويل والتنمية، الطبعة الاولى، 2003.

[7] العطية، عصام : القانون الدولي العام، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، 2015.

[8] علقم، فرحان موسى: النزاع على السيادة في فلسطين في ظل اتفاقية اوسلو "المخزون المائي في الضفة الغربية نموذجاً، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات - بيروت، الطبعة الاولى.

[9] العقالي، عبدالله مرسى: المياه العربية بين خطر العجز ومخاطر التبعية، مركز الحضارة العربية للاعلام والنشر، القاهرة، 1997.

[10] كريم، خليفان: مجلس الامن وتحديات السلم والامن العالميين "دراسة على ضوء مقترحات اصلاح منظمة الامم المتحدة"، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، 2014.

[11] بن عبود، محمد بن عبدالله: الجدار في الاراضي الفلسطينية المحتلة" دراسة قانونية سياسية

في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية"، الطبعة الاولى، 2013.

[12] جابر، صلاح خيرى، حماية المياه العذبة من التلوث وفقاً لقواعد القانون الدولي، كلية

الحقوق، العراق، 2016.

[13] الزغير الانترنت:جدار الفاصل...وتأثيره على النسيج الاجتماعي والبيئي والمائي في

منطقتي الرام وضاحية البريد شمال القدس، كلية الحقوق، جامعة بيرزيت، 2008.

[14] حمدان، امينة شريف فوزي: حماية المدنيين في الاراضي الفلسطينية المحتلة "اتفاقية

جنيف الرابعة"، جامعة النجاح الوطنية، 2010.

[15] ناصر، غياث يوسف: موقف المحكمة العليا الاسرائيلية من تطبيق اتفاقيات لاهاي

وجنيف على الاراضي الفلسطينية المحتلة، كلية الحقوق، جامعة بيرزيت، 2010.

[16] شيدي محمد، شكوري: وفرة الموارد الطبيعية والنمو الاقتصادي "دراسة حالة الاقتصاد

الجزائري، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2011-2012.

[17] الاغا، احمد سعيد نظام سعيد: حماية الموارد الطبيعية طبقاً لاحكام القانون الدولي العام "

الحالة الفلسطينية نموذجاً، جامعة فلسطين، غزة، 2015.

[18] الدوري، فراس صابر عبدالعزيز: اشكالية التدخل الانساني الدولي ومبدأ عدم التدخل في

القانون الدولي العام، جامعة الشرق الاوسط، 2017.

[19] فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في تموز من العام 2004م، المعنونة بـ " الأثار القانونية لتشييد جدار في الاراضي الفلسطينية المحتلة".

[20] القرار رقم 1803 والصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها السابعة عشرة بتاريخ 19 ديسمبر عام 1962. ومجموعة اخرى من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة ومجلس الامن والتي تختص بمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

مراجع الانترنت :

[1] عبد الوهاب، صلاح الدين، المساواة بين الدول كاساس لمشاركة الدول الناشئة في توجيه السياسة الدولية : نحو ضوابط جديدة للسلام والامن الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، 1969.

[2] عطية الله، حسن، سيادة الدول النامية على موارد الارض الطبيعية، مجلة النفط والتعاون العربي، 1979.

[3] عطاري، يوسف محمد(عارض)، سيادة الدول النامية على موارد الارض الطبيعية، مجلة النفط والتعاون العربي، 1979.

[4] الجندي، غسان، نظرية التدخل لصالح الانسانية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1987 م، العدد 43.

[5] العقالي، عبدالله مرسى، المياه العربية بين خطر العجز ومخاطر التبعية، مركز الحضارة العربية للاعلام والنشر، القاهرة، 1997.

[6] مكجول، ياسم وآخرون، صناعة المحاجر والكسارات والمناشير في الضفة الغربية: الواقع والاتفاق، معهد ماس، 1999.

[7] لعصفور، صالح، الموارد الطبيعية واقتصادات نفاذها، المعهد العربي للتخطيط، 2002.

[8] الفتلاوي سهيل حسين، من حقوق الانسان الوطنية حق تقرير المصير، 2005، مجلة البحوث والدراسات الاستراتيجية، 1: 1 / 2005 .

[9] الجبوري، خلف رمضان محمد هلال، السيادة في ظل الاحتلال، جامعة الموصل، مركز الدراسات الاقليمية، 2006 .

[10] مخادعة، ذياب وآخرون، الاستيطان اليهودي واثره على مستقبل الشعب الفلسطيني، دار الكتب العربية، الطبعة الاولى، 2006.

[11] سلامة، ياسر ابراهيم عمر، السياسة المائية الاسرائيلية واثرها في الضفة الغربية "دراسة في الجغرافيا السياسية"، 2008.

[12] ماكيني ادوارد، اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، 2008، مكتبة الامم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي.

[13] الطاهر، كشيدة، التدخل الانساني وتأثيره على مبدأ السيادة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011 .

[14] شيدي محمد، شكوري، وفرة الموارد الطبيعية والنمو الاقتصادي "دراسة حالة الاقتصاد الجزائري، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2011-2012.

[15] كريم، خليفان: مجلس الامن وتحديات السلم والامن العالميين "دراسة على ضوء مقترحات

اصلاح منظمة الامم المتحدة"، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، 2014.

[16] اسحق، جاد واخرون: الانتهاكات الاسرائيلية للبيئة في الاراضي الفلسطينية، معهد الابحاث

التطبيقية - اريح، 2014.

[17] منصور، منال: لجنة الموارد الطبيعية وسبل تجنبها، مجلة دراسات، 2015.

[18] العطية، عصام: القانون الدولي العام، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، 2015.

[19] اسماعيل، خالد منصور: اشكاليات التحكيم في منازعات عقود النفط: دراسة معمقة وفقا

للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية واحكام التحكيم المتعلقة بمنازعات النفط، الطبعة

الاولى، 2015.

[20] عبدالسلام، جعفر: المنظمات الدولية ودورها في تحقيق الامن والسلم الدوليين،

مصر، 2016.

[21] الماضي، احمد عبد الله: التدخل الانساني لحماية السكان المدنيين "سكان سهل نينوى"،

مجلة جامعة تكريت للحقوق، 2016.

[22] الماضي، احمد عبدالله : التدخل الدولي الانساني لحماية السكان المدنيين "سكان سهل

نينوى"، جامعة تكريت للحقوق، 2016 .

[23] المجذوب، محمد، التنظيم الدولي: النظرية والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة،

الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

[24] علوان، محمد يوسف: مسؤولية الحماية في القانون الدولي، المجلة الاردنية في القانون والعلوم والسياسة، 2016.

[25] حسين سليمان حسين كشيب، مبدأ حق تقرير المصير بين النظرية والتطبيق، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، رضوان العتبي، 2016 .

[26] العريمي، مرفت عبدالعزيز: متى تخرج الدول العربية من قيود التبعية الاقتصادية، رأي اليوم، 2016/9/26.

[27] مصطفى، وليد: الموارد الطبيعية في فلسطين: محدات الاستغلال واليات تعظيم الاستفادة، معهد ابحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية(ماس)، 2016.

[28] مركز ابحاث الاراضي: كسارات ومحاجر للمستوطنين قائمة على الاراضي الفلسطينية وتوسع باستمرار؟!، 2016/1/7، <http://poica.org/2016/01/>

[29] الزاملي، ماجد أحمد: التبعية الاقتصادية والسياسية للدول المتقدمة وتأثيرها على التنمية البشرية في البلدان النامية، 2020/4/29، المنبر الحر <https://www.iraqicp.com/index.php/sections/platform/35591-2020-04-29-17-00-48>

[30] معط الله، سهام: مخاطر هيمنة السياسة على الاقتصاد، 2018/9/25 <https://www.alaraby.co.uk/%D9%85%D8%AE%D8%A7%D8%B7%D8%B1-%D9%87%D9%8A%D9%85%D9%86%D8%A9->

%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9-

%D8%B9%D9%84%D9%89-

%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%

D8%AF

[31] ملحم، احمد: استئناف عمل اللجنة المشتركة للمياه لن يحدث تغييراً في واقع المياه

الفلسطيني، مرصد، 9 حزيران 2017،

<https://www.marsad.ps/ar/2017/06/09>

[32] امين، صبحي: مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول في اطار القانون الدولي

الانساني، المركز الديمقراطي العربي، 2016/10/19،

<https://democraticac.de/?p=38854>

[33] خلاف، وردة: الموارد الطبيعية بين متطلبات الحماية وضرورات الاستغلال لتحقيق التنمية

المستدامة، مجلة جيل حقوق الانسان، 2017.

[34] الدوري، فراس صابر عبدالعزيز: اشكالية التدخل الانساني الدولي ومبدأ عدم التدخل في

القانون الدولي العام، جامعة الشرق الاوسط، 2017 .

[35] عبد العال، محمد شوقي: حق تقرير المصير والسيادة الاقليمية للدول، مجلة الديمقراطية،

مؤسسة الاهرام، 2018 .

[36] اسماعيل، خالد منصور: اشكايات التحكيم في منازعات عقود النفط: دراسة معمقة وفقا

للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية واحكام التحكيم الدولية المتعلقة بمنازعات النفط.

[37] عبد العال، محمد شوقي: حق تقرير المصير والسلامة الاقليمية للدول، مجلة الديمقراطية،

2018.

[38] عبدالله، عامر حادي: العدالة الانتقالية ودور اجهزة الامم المتحدة في ارساء مناهجها،

المركز العربي للدراسات والبحوث، الدوحة، الطبعة الاولى، 2018.

[39] نجار، روان وجيه، ما هي الثروات الطبيعية، موضوع، 2019/6/16

[40] مني، جلال احمد: دور الموارد الطبيعية في النمو الاقتصادي العربي، جامعة عين شمس

"كلية الحقوق"، الطبعة الاولى، بلا تاريخ نشر.

[41] لغنيمي، محمد طلعت: الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا تاريخ

نشر.

[42] عمر، حسين حنفي: التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان، دار النهضة

العربية، القاهرة، بلا تاريخ نشر .

[43] كان، عبدالرحمن ابراهيم: انعكاسات الاحتلال الغربي على المواطنة الافريقية: دراسة في

الاثار والابعاد، قراءات افريقية، 2019/3/13.

[44] غنيم، مازن، المستوطنات الاسرائيلية تسرق المياه الفلسطينية وحصة المستوطن اضعاف

مضاعفة من حصة المواطن الفلسطيني، دائرة شؤون المغتربين 2020.

<http://www.pead.ps/article/4816>

[45] الاحصاء الفلسطيني وسلطة المياه الفلسطينية تقريراً مشتركاً بمناسبة يوم المياه العالمي،

2020/3/22،

<http://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=3084>

المراجع باللغة الانجليزية :

Jamal abouali, **Natural Resources under Occupation: The Status of** [1]

1998. **'Palestinian Water under International Law**

permanent sovereignty over natural resources and ،Subhash jain [2]

indian law -6journal of ،**nationalization in international law**

. 1977/institute

Richard Falk, **"Some Legal Reflections on Prolonged Israeli** [3]

Journal of ،**Occupation of Gaza Strip and the West Bank"** (1989)

Refugee Studies 40, "The existing customs and treaty rules of

sovereignty, Encyclopedia Entries, 2011 ،Besson, Samantha [4]



An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

**BETWEEN THE PRINCIPLE OF PERMANENT SOVEREIGNTY
OVER NATURAL RESOURCES AND ITS APPLICATIONS IN
PALESTINE AN ANALYTICAL STUDY OF THE PRINCIPLE OF
PERMANENT SOVEREIGNTY OVER NATURAL RESOURCES IN
PALESTINE**

By

Lina Ma'roof Abd Alateef Shawahi

Supervisor

Dr. Ahmad Beshtawi

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of
Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University,
Nablus - Palestine.**

2022

**BETWEEN THE PRINCIPLE OF PERMANENT SOVEREIGNTY OVER
NATURAL RESOURCES AND ITS APPLICATIONS IN PALESTINE AN
ANALYTICAL STUDY OF THE PRINCIPLE OF PERMANENT
SOVEREIGNTY OVER NATURAL RESOURCES IN PALESTINE**

By
Lina Ma'roof Abd Alateef Shawahi
Supervisor
Dr. Ahmad Beshtawi

Abstract

The principle of permanent sovereignty over natural resources is an international principle derived from the right to self-determination. Rather, it considers the economic aspect of this right. International organizations have attached considerable importance to this principle, so the General Assembly has issued many resolutions, as well as the Security Council stipulating that this principle must be applied and that all countries have the right to apply this principle to their territory without interference from any external forces. This principle is considered to be of economic importance affecting the economy of countries and their economic position at the international level.

Whereas, it is necessary for the international community to join hands to ensure the application of the principle of permanent sovereignty over natural resources in all countries, large and small, rich and poor, developing and developed, in compliance with the principle of equality in sovereignty among countries, and the necessity to apply the requirements of activating international protection for this principle.

Palestine was shed as a model and the principle of permanent sovereignty over natural resources was applied under occupation, as according to international rules, sovereignty is considered to be the right of the state under occupation, but it became clear through studying the Palestinian situation as a model that the occupying state has We deprived the Palestinian people of their right to sovereignty over their natural resources, and even their right to self-determination And it controlled these resources and exploited them and channeled their returns to the economy of the occupying power, which in turn led to the economically following the occupied people. This is what was clarified by the

Geneva Convention for the Protection of Civilian Rights in Time of War of 1949 and the Hague Convention of 1907.

Keywords:

Principle, permanent sovereignty, natural resources, occupation, wealth.